۳۴۳

تملکت بلطف الله تعالی وانا الفقیر

قره احمد زاده عثمان افندینک

کتابیدر ۱۲۵

تملکت بلطف الله تعالی وانا الفقیر

قره احمدزاده عثمان افندینك
کتابی

تملکت بلطف الله تعالی وانا الفقیر

قره احمدزاده عثمان افندینک

کتابی

۲۵ ورقه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي وفقنا للتفقه في الدين الذي
هو حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء
والمرسلين وحجته الدامغة على الخلق اجمعين
ومحجته السالكة الى اعلى عليين والصلوة
والسلام على خير خلقه محمد المبعوث رحمة
للعالمين وعلى اله وصحبه والتابعين والعلماء
العاملين وبعد فيقول المفتقر الى رحمة
ربه الغني ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي قد
سالني بعض طالبي الاستفادة ان اجمع له كتابا
يشتمل على مسائل القدوري والمختار والكنز
والوقاية بعبارة سهلة غير مغلقة فاجبته

الى ذلك

الى ذلك واضفت اليه بعض ما يحتاج اليه من
مسائل المجمع ونبذة من الهداية وصرحت
بذكر الخلاف بين ائمتنا الاشراف وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا
ان قيدته بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع
بين المتاخرين او بين الكتب المذكورة فكل ما كان
بلفظ قيل او قالوا وان كان مقرونا بالاصح ونحوه
فانه مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت
لفظ التثنية من غير قرينة تدل على مرجعها فهو
لابي يوسف ومحمد ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح
والاقوى وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع
فيه الكتب المذكورة سميته ملتقى الابحر ليوافق الاسم
المسمى والله سبحانه اسال ان يجعله خالصا لوجهه
الكريم وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من
اتى الله بقلب سليم

كتاب الطهارة

قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم

وارجليه الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس والوجه ما بين قصاص الشعر
واسفل الذقن وشحمتي الاذنين فيفرض غسل ما بين
العذار والاذن خلافا لابي يوسف والكعبان
يدخلان في الغسل والمفروض في مسح الرأس قدر الربع
وقيل يجزئ وضع ثلث اصابع فلو مد اصبعا او
اصبعين لا يجوز وفرض ربع اللحية في رواية والاصح
مسح ما يلاقي البشرة وسننه غسل اليدين
الى الرسغين ابتداء والتسمية وقيل مستحبة والسواك
وغسل الفم بمياه والانف بمياه وتخليل اللحية والاصابع
هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام
ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولاء والبداءة بالرأس ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح القبل او الذكر وخروج نجس
من البدن الى ما يلحقه حكم التطهير

والقيء

والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من
الجوف ويشترط في الدم السائل والقيح مساواة
البزاق لا الامتلاء خلافا لمحمد [illegible]
بجميع ما [illegible]
و [illegible]
[illegible] من جرح او جسم [illegible]
فرض الغسل غسل الفم والانف و [illegible]
ذكره وقيل لا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف وسننه
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا
رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المرأة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض لانزال

وارجلكم الى الكعبين ففرض الوضوء غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الراس والوجه ما بين قصاص الشعر
ويغسل الذقن وشحمة الاذنين ففرض غسل ما بين
الاذن خلافا لابي يوسف ولم يغسل العذار
... ومسح الراس قدر الربع
...
... عند العام
... غسل والنية والترتيب المنصوص
واستيعاب الراس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة
والولا ... الراس ومستحبه التيامن ومسح
الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيء من احد
السبيلين سوى ريح الفرج او الذكر وخروج نجس
من البدن الى ما يلحقه حكم التطهير
والقيء

والقيء ملاء الفم لو طعاما او ماء او مرة او علقا
لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد من
الجوف فيعتبر طرفي الدم السائل والقيح ما ساواه
البزاق لا الاقل خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب
بجمع ما قاء قليلا قليلا وابو يوسف اتحاد المجلس
وما ليس حدثا ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء
وقهقهة بالغ في صلوة ذات ركوع وسجود
ومباشرة فاحشة خلافا لمحمد ونوم مضطجع
ومتكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم
قائم او قاعد او راكع او ساجد ولا خروج دودة
من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر او امراة و
فرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا
دلكه وقيل لا ادخال الماء تحت جلدة الاقلف وسننه
غسل يديه وفرجه ونجاسة ان كانت والوضوء الا
رجليه وتثليث الغسل المستوعب ثم غسل الرجلين
لا في مكانه ان كان في مستنقع الماء وليس على المراة
نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها وفرض للانزال

مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند انفصاله
لا خروجه خلافا لابي يوسف ورؤية بلل لم يتذكر
الاحتلام بللا او ولو مذيا خلافا له وايلاج حشفة في
قبل او دبر من آدمي حي عليهما على الفاعل والمفعول
وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي واحتلام بلا
بلل وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب وللمحدث مس مصحف
الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصحيح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرة وللجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا [illegible] قراءة القرآن ولو
دون آية الا على وجه الدعاء والثناء ويجوز له الذكر و
التسبيح والدعاء والحيض والنفاس كالجنب

فصل

يجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه كالتراب
والزعفران والصابون او نتن بالمكث لا بماء
خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره او بالطبخ

ولا بما

وبما اعتصر من الشجر والثمر كالاشربة والخل وماء
الورد وماء الباقلاء والمرق ولا بماء قليل وقع فيه نجس
ما لم يكن غديرا لا يتحرك طرفه المتنجس بتحريك طرفه الآخر
او لم يكن عشرا في عشر وعمقه ما لا تنكشف الارض
بالغرف فانه كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيجوز
الطهارة به ما لم ير اثر النجس وهو لون او طعم او
ريح والماء المستعمل طاهر غير مطهر وهو المختار وعن
الامام انه نجس مغلظ وعن ابي يوسف مخفف وهو ما
استعمل لقربة او لرفع حدث خلافا لمحمد ويصير مستعملا
اذا انفصل عن البدن وقيل اذا استقر في مكان ولو
انغمس جنب في البئر فقيل الماء والرجل نجسان عند الامام
والاصح ان الرجل طاهر والماء مستعمل عنده وعند ابي يوسف
بحالهما وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور وموت ما يعيش
في الماء فيه لا ينجسه كالسمك والضفدع والسرطان وكذا موت
ما لا نفس له كالبق والذباب والزنبور والعقرب وكل اهاب
دبغ فقد طهر الا جلد الآدمي لكرامته والخنزير لنجاسته
عينه والفيل كالسبع وعند محمد كالخنزير فالواو ما

طهر جلده بالدباغ طهر بالذكوة وكذا لحمه وان لم يؤ[كل]
وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر
وكذا شعر الانسان وعظمه فيجوز الصلوة معه وان
جاوز قدر الدرهم وبول ما يوكل لحمه نجس خلافا لمحمد
ولا يشرب ولو للتداوي خلافا لابي يوسف

فصل

تنزح البئر لوقوع نجس لا ببعر وروث وخثي
ما لم يستكثر ولا بخرء حمام وعصفور فان [ظ] واذا علم
وقت الوقوع حكم بالتنجيس من وقته والا فمن يوم وليلة
ان لم ينتفخ الواقع ولم يتفسخ ومن ثلث ايام ولياليها
ان انتفخ او تفسخ وقالا من وقت الوجدان وعشرون
دلوا وسطا الى ثلثين بموت ما هو نحو فارة وعصفور
او سام ابرص واربعون الى ستين بنحو حمامة او دجاجة
او سنور وكله بنحو كلب او شاة او ادمي او انتفاخ
الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر ما كان
فيها ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة وما زاد على
الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الادمي والفرس وما يوكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير

قوله لوقوع نجس ... قليلا كان او كثيرا ... رطبا كان او يابسا ... فظاهر الرواية ... على الصحيح ... كما في المختصر ... جامع الرموز

وسباع

وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت كالحية والفارة
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضأ به ان
لم يجد غيره ويتيمم وايا قدم جاز وعرق كل شيء كسؤره
وان لم يوجد الا نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند ابي يوسف
وبه يفتى وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو خارج
المصر لبعده عن الماء ميلا او لمرض خاف زيادته
او بطوء برئه او لخوف عدو او سبع او عطش او لفقد
آلة بما كان من جنس الارض كالتراب والرمل والنورة
والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافا
لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب او الرمل ويجوز بالنقع حال
الاختيار خلافا له ويشترط العجز عن استعمال الماء حقيقة
او حكما وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية
ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة
فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافا لابي يوسف
ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته

ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر
الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوى
فيه الجنب والمحدث والحيض والنفاس ويجوز قبل
الوقت ويصلى به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء
وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافا لهما
لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض
الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله
فلو وجده في الصلوة بطلت صلوته لا ان
حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله وصلى
بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت
ويستحب لراجي الماء تأخير الصلوة الى اخر الوقت
ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شر
اؤه ان كان له ثمنه يباع بثمن المثل والا فلا وان كان
مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل
الطلب اجزأه والجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما و

لا يجمع

لا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان الاكثر الاعضاء
جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح الجريح باب
المسح على الخفين يجوز المسح بالسنة من
كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما و
ليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسننه

ان يضرب بيديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح
بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر
الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي
فيه الجنب والمحدث والحيض والنفاس ويجوز قبل
الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء
ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء
وكذا بناء بعد شروعه متوضأ او سبق حدثه خلافا لهما

لا يجمع

لا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء
مجروحا تيمم وان اغتسل الصحيح ومسح الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز المسح بالسنة من
كل حدث موجب للوضوء لا لمن وجب عليه الغسل
ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما
وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت
وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الظاهر وسنته
ان يبدأ من اصابع الرجل ويمد الى الساق مفرجا
اصابعه خطوطا ظاهرة واحدة ويمنع الخرق الكبير وهو
ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل اصغرها ويجمع
في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم
يخف تلف رجله من البرد ولو نزع او مضت
وهو متوضئ غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم
الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم
وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام تمم
يوم وليلة نزع والا تمم ولا يمسح المعذور ان لبس على

الانقطاع كالصحيح والمسح في الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الخف فوق الخف ان
لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا او كذا
على الثخين عند الامام وبه يفتى ولا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة
القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل
فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع
ما تحتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة او لا ويكفي مسح
اكثرها فان سقط عن برء بطل والا فلا ولو تركه
من غير عذر جاز خلافا لهما ووضع على شقاق رجله
دواء لا يصل الماء تحته يجري الماء على ظاهر الدواء ولا يفتقر
الى النية في مسح الخف والراس

باب الحيض

هو
دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها او ايسة واقله ثلاثة ايام و
لياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر من الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه
من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض
وكذا الطهر المتخلل بين دمين فيها وهو يمنع الصلوة
والصوم

والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل
وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة
كاملة ...
... يوما وما تراه الحامل من
اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة و
العادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي
يوسف وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من
الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط

الانقطاع كالصحيح والماسح في الوقت لا بعد
خروجه ويجوز المسح على الجرموق فوق الخف الا
قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا وكذا
... وهو فعلها لا على عمامة وقلنسوة
على الجبيرة وخرقة

[illegible] اجرا الماء على ظاهر الدوا او لا انفتق
الى نية في مسح الخف والرأس **باب الحيض** هو
دم ينفضه رحم بالغة لا داء بها وأقله ثلثة ايام و
لياليها وعن ابي يوسف يومان والاكثر الثالث واكثره عشرة
وما نقص عن اقله او زاد على اكثره استحاضة وما تراه
من الالوان في مدته سوى البياض الخالص فهو حيض
وكذا الطهر المتخلل بين دمين فيها وهو يمنع الصلوة

والصوم

والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف
وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط
ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل
وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى
تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان
كان دون عادتها لا تحل وان اغتسلت واقل الطهر
خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة في زمن
الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة
فالزائد استحاضة والا فحيض وان كانت مبتدئة وزاد على
العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة والنفاس دم
يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولا حد لاقله واكثره اربعون
يوما وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج
اكثر الولد استحاضة وان زاد على الاكثر ولها عادة فالزائد
عليها استحاضة والا فالزائد على الاكثر فقط استحاضة و
العادة تثبت وتنتقل بمرة في الحيض والنفاس عند ابي يوسف
وبه يفتى وعندهما لا بد من المعاودة ونفاس التوأمين من
الاول خلافا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعا والسقط

ان ظهر بعض خلقه فهو ولد تصير به امه نفساء والامة ام ولد
ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضي به العدة ودم
الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوة ولا صوما ولا و
طيا **فصل** المستحاضة ومن به سلس بول
او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او جرح
لا يرقأ يتوضؤون لوقت كل صلوة ويصلون به في
الوقت ما شاؤا من فرض او نفل ويبطل بخروجه فقط
وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف بايهما كان فالمتوضئ
وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ
بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه
وقت صلوة الا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه **باب**
الانجاس يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس بالماء وبكل
مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعندهم لا يطهر
الا بالماء والخف ان تنجس بذي جرم بالدلك اي يطهر
بالدلك اي يطهر بالدلك المبالغ ان جف خلافا لمحمد وكذا
ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بد
من الغسل والمني نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا

يغسل

يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجر المفروش
والخص المتصل والشجر والكلاء غير مقطوع هو المختار
والمنفصل والمقطوع لا بد من غسله وطهارة المرئي
بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي بالغسل
ثلثا او سبعا والعصر كل مرة ان امكن عصره والا
فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال م بعدم
طهارة غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء
عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير
رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر النجس
حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفي قدر الدرهم
مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في
الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير
لم ياكل وكل ما يخرج من بدن الادمي موجبا للتطهير
والخمر وخرء الدجاجة ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة
والخنثي وكذا الروث خلافا لهما وما دون ربع الثوب من
مخفف كبول الفرس وما يؤكل لحمه وخرء الطير لا يؤكل

وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك و
خرء طيور ما يؤكل طاهر الا الدجاجة والبط ونحوهما و
لعاب البغل والحمار طهور عند ابي يوسف مشكوك وماء ورد على
نجس كهو ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت فيه رطوبة
ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع ثوبا على
ما طين بطين نجس جاف وتنجس طرف فنسيه وغسل طرفا
آخر بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل
بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما
والاستنجاء سنة من ما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما
سن فيه عدد بل يمسح بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول و
يقبل بالثاني ويدبر بالثالث في الصيف ويقبل الرجل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث في الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر
افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين
او ثلث اصابع لا برؤسها ثم يغسل يديه ثانيا ويرخي
المخرج مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج
اكثر من درهم ويغسل ما وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجي
بعظم وروث وطعام ويمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها

لبول

لبول ونحوه ولو في الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض المعترض
في الافق الى طلوع الشمس ووقت الظهر من زواله الى
ان يصير ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقالا الى ان يصير ظل كل شيء
مثله ووقت العصر من انتهاء وقت الظهر الى غروب الشمس
ووقت المغرب منه الى مغيب الشفق وهو البياض
الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو الحمرة قيل وبه يفتى
ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب الى الفجر الثاني
ولا يقدم الوتر عليها للترتيب ومن لم يجد وقتهما لا يجبان
عليه ويستحب الاسفار من الفجر بحيث يمكن اداؤه بترتيل
اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر فساد الطهارة يمكنه الوضوء
واعادته على الوجه المذكور والابراد بظهر الصيف و
تأخير العصر ما لم تتغير الشمس والعشاء الى ثلث الليل والوتر
الى آخره لمن يثق بالانتباه والا فقبل النوم وتعجيل
ظهر الشتاء والمغرب وتعجيل العصر والعشاء يوم الغيم و
تأخير غيرهما ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة وصلوة
الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه

وعن التنفل وركعتي الطواف بعد صلوة الفجر والعصر
لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة وعن
التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب وو
قت الخطبة اياكانت وقبل صلوة العيد وعن الجمع بعد
صلوتين في وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت
في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض
في اخر وقت يقضيها لا من حاضت فيه **باب الاذان**
سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل و
قتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابي يوسف في الفجر ويؤذن للفا
ئتة ويقيم وكذا لاولى الفوائت وخير فيه للبواقي وكره
تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر وندبا لهما لا
للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان
الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه
ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما
القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة
وحي على الفلاح ويستدير في صومعته ان لم يتم التحويل

واقفا

واقفا ويجعل اصبعيه في اذنيه ولا يتكلم في اثنائهما و
يجلس بينهما الا في المغرب ويفصل بسكتة وقالا بجلسة
خفيفة واحسن المتأخرون التثويب في كل الصلوة
ويؤذن ويقيم على طهر وجاز اذان المحدث وكره
اقامته واذان الجنب ويعاد كاذان المرأة والمجنون
والسكران ولا تعاد الاقامة ويسن كون المؤذن
عالما بالسنة والاوقات وكره اذان الفاسق والصبي
والقاعد لا اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا
واذا قال حي على الصلوة قام الامام والجماعة واذا
قال قد قامت الصلوة شرعوا وان كان الامام غائبا
او هو المؤذن لا يقومون حتى يحضر **باب شروط
الصلوة** هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث
وثوبه ومكانه وستر عورته واستقبال القبلة والنية
وعورة الرجل من تحت سرته الى تحت ركبتيه والامة
مثله مع زيادة بطنها وظهرها وجميع بدن الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف
ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق

وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما
وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انما يمنع الانكشاف
الاكثر وفي النصف عنه روايتان وعادم مزيل النجاسة
يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبا ربعه طاهر وصلى عاريا
لا يجزئه وفي اقل من ربعه يخير والافضل الصلوة به و
عند محمد يلزم وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما
بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدا بايماء
وقبلة من بمكة عين القبلة ومن بعد جهتها فان جهلها
ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه
بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول
رأيه والتحري بلا تحر لا يجوز وان اصاب وعند ابي يوسف ان
اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم
جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله
وخالفه وقبلة الخائف جهة قدرته ويصلي بقصد قلبه الصلوة
بتعيينها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية
للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه
كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا وللجنازة

ينوي

ويسمى ... لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وبهذا العطف للمغايرة اذ الكل لا يعطف على جزئه
الا لنكتة بليغة ... فهنا تجري على الاصل قال الزيلعي ... حاصل ...

ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت ولا يشترط عدد ركعات
باب صفة الصلوة
فرضها التحريمة وهي شرط
والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافا
لهما وواجبها قراءة الفاتحة وضم سورة وتعيين
القراءة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر و
تعديل الاركان وعند ابي يوسف هو فرض والقعدة الاولى
والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين
والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية
والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت سرته و
تكبير الركوع وتسبيحه ثلثا والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه
وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلثا ووضع يديه و
ركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة و
الجلسة والصلوة على النبي عم والدعاء وآدابها نظره الى
موضع سجوده وكظم فمه عند التثاؤب واخراج كفيه
من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند

الافتتاح حي على الصلاة وقيل عند حي على الفلاح وإن وعند قد
قامت الصلاة **فصل** ينبغي الخشوع في الصلاة
وإذا أراد الدخول فيها كبر قائماً بعد رفع يديه محاذياً
بإبهاميه شحمتي أذنيه وقيل ماساً وعند الشافعي يرفع عند
التكبير حذاء منكبيه والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم
بتكبير الإمام أفضل خلافاً لهما ولو قال بدل التكبير الله أجل
أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو كبر بالفارسية صح
وكذا لو قرأ بها عاجزاً عن العربية أو ذبح وسمى بها أو بغير
الفارسية من الألسن كما في الصحاح ولو شرع باللهم اغفر لي
لا يجوز وقال أبو يوسف إن كان يحسن التكبير لا يجوز إلا به ثم يعتمد
بيمينه على يساره تحت سرته في كل قيام سن فيه ذكر
وعندهما في قيام شرع فيه قراءة فيضع في القنوت وصلاة الجنازة
خلافاً له ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد اتفاقاً
ثم يقرأ سبحانك اللهم الخ ولا يضم وجهت وجهي الخ خلافاً لأبي
يوسف ثم يتعوذ سراً للقراءة فيأتي به المسبوق عند
قضاء ما سبق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وعند أبي
يوسف للثناء فيأتي به المقتدي ويقدم على تكبيرات العيد ويسمي

سرا

سراً أول كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة خلافاً لمحمد
في صلاة المخافتة وهي آية من القرآن أنزلت للفصل بين
السور ليست من الفاتحة ولا من كل سورة ثم يقرأ الفاتحة
وسورة أو ثلاث آيات وإذا قال الإمام ولا الضالين أمن هو
والمؤتم سراً ثم يكبر للركوع ويعتمد بيديه على ركبتيه ويفرج
أصابعه باسطاً ظهره غير رافع رأسه ولا منكس له
ويقول سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدناه ويستحب الزيادة
مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الإمام قائلاً سمع الله لمن حمده
ويكتفي به وقالا يضم إليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد
اتفاقاً والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي
ثم يكبر ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً
أصابع يديه محاذية أذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه أصابع رجليه نحو القبلة و
المرأة تنخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثاً وهو أدناه ويسجد بأنفه وجبهته فإن اقتصر على أحدهما
أو على كور عمامته جاز وقالا لا يجوز الاقتصار
على الأنف من غير عذر ويجوز على ثوبه وعلى الحشيش إن وجد حجمه

ويستو جبهته عليه لا على ما لا يستو وان سجد للزحمة على
ظهر من هو معه في صلوته جاز ويتم بالرفع عنده وعند
الرأس بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها و
نصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع
يديه على فخذيه وبسط اصابعه ويوجه نحو القبلة وقرأ
تشهد ابن مسعود رضه وهو التحيات لله والصلوة والطيبات السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما
بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهي افضل وان سبح او
سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها

من الجانب

من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيصلي على النبي عم
ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام
به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معهم
في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب [illegible]
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد [illegible]
يجهر الامام بالقراءة في [illegible]
اداء او قضاء [illegible]
[illegible]
مع الفاتحة [illegible] فيهما و
وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو
البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون

ويستقر جبهته عليه لا على ما لا يستقر وان سجد للزحمة على
ظهر من هو معه في صلاته جاز وسجدة تتم بالرفع عنده وعند
ابي يوسف بالوضع ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر
ويسجد مطمئنا ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
وينهض قائما من غير قعود ولا اعتماد بيديه على الارض
والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا
في [illegible] فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية
مو[illegible] عليه اليسرى فجلس عليها و
نص[illegible] ووضع
يديه [illegible]
[illegible]
عليك [illegible]
عباد [illegible]
محمدا عبده [illegible]
بعد الاوليين الفاتحة خاصة وسبح افضل وان سبح او
سكت جاز والقعود الثاني كالاول والمرأة تتورك
فيهما وهو ان تجلس على اليتيها وتخرج رجليها

من الجانب

من الجانب الايمن فاذا اتم التشهد فيصلي على النبي عليه السلام
ودعا بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول
السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوي الامام
به من عن يمينه ويساره من الحفظة والناس الذين معهم
في الصلوة والمقتدي كذلك وينوي امامه في الجانب الذي
هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل

يجهر الامام بالقراءة في الجمعة والعيدين والفجر واولي العشائين
اداء او قضاء وخير المنفرد في نفل الليل وفي الفرض الجهري
ان كان في وقته وفضل الجهر ويخفيان حتما فيما سوى
ذلك وادنى الجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه في الصحيح
وكذا ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها ولو ترك سورة اولي العشاء قضاها في الاخريين
مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك الفاتحة لا يقضيهما
وفرض القراءة آية وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة
وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وامنة نحو
البروج وانشقت في الفجر وفي الحضر اربعون آية او خمسون

واجتنبوا اطول المفصل فيها وفي الظهر واوساط
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
الاولى على الثانية في الفجر فقط وعند محمد في الكل و
لا يتعين شيء من القرآن لصلوة بحيث لا يجوز
غيره ويكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت
وان قرأ امامه آية الترغيب والترهيب او خطب
او صلى على النبي عم والنائي والداني سواء
فصل الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة
اعلمهم بالسنة ثم اقرؤهم وعند ابي يوسف بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا ويكره امامة
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وولد
الزنا وان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام في
الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات
الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز حضورها

في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها [illegible]
صلوة الكل
الا امام القارئ اميا والاخرس فسدت باب
الحدث في الصلوة من سبقه حدث في الصلوة
توضأ وبنى والاستئناف افضل وان كان اماما جر آخر
الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ
كالمنفرد ولو احدث عمدا استأنف وكذا لو جن او اغمي

ويستحسنوا طوال المفصل فيها وفي الظهر وأوساطه
في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ومن الحجرات
الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها
الى الآخر قصار وفي الضرورة بقدر الحال وتطال
[illegible] وعند محمد في الكل و
[illegible] اعلمهم [illegible] بالعكس
ثم اورعهم ثم اسنهم ثم احسنهم خلقا وتكره امامة
العبد والاعرابي والاعمى والفاسق والمبتدع وو
لد الزنا وان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام في
الصلوة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات
الا العجوز في الفجر والمغرب والعشاء وجوز حضورهن

في الكل

في الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم
على الاثنين فصاعدا ويصف الرجال ثم الصبيان
ثم الخنثى ثم النساء فان حاذته مشتهاة في صلوة
مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل
فسدت صلوته ان نوى امامتها ولا تدخل في صلوته
بلا نيتها اياها وفسد اقتداء رجل بامرأة او صبي وطاهر
بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا آخر ويجوز اقتداء
غاسل بماسح وقائم بقاعد خلافا لمحمد فيهما وان علم ان امامه
كان محدثا اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي فسد
صلوة الكل وقالا صلوة القارئ فقط ولو استخلف
الامام القارئ اميا في الاخريين فسدت

باب الحدث في الصلوة

من سبقه حدث في الصلوة
توضأ وبنى والاستيناف افضل وان كان اماما جر آخر
الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم في مكانه حتما ان كان
امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود والاتمام حيث توضأ
كالمنفرد ولو احدث عمدا استانف وكذا لو جن او اغمي

عليه او احتلم او قهقه او اصابته نجاسة مانعة او شج
او ظن انه احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف
خارجه ثم ظهر انه لم يحدث ولو لم يخرج او لم يجاوز بنى
ولو سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وان تعمده
في هذه الحالة او عمل ما ينافيها تمت وتبطل عند الامام
ان رأى المتيمم في هذه الحالة ماء او تمت مدة المسح
او نزع خفيه بعمل قليل او تعلم الامي سورة او وجد العاري
ثوبا او قدر المومي على الاركان او تذكر صاحب الترتيب
فائتة او استخلف القاري اميا او طلعت الشمس في الفجر او
دخل وقت العصر في الجمعة او زال عذر المعذور او سقطت
الجبيرة عن برء او استخلف الامام مسبوقا صح فاذا اتم صلوة
الامام يقدم مدركا ليسلم بهم ثم لو فعل منافيا بعده
يفسد الاول ان لم يكن فرغ ولا يضر من فرغ ولو
قهقه الامام عند الاختتام او احدث عمدا فسدت صلوة
من كان مسبوقا لا ان تكلم او خرج من المسجد
ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما ان بنى
ومن تذكر سجدة في ركوع او سجود فسجدها ندب اعادتهما

ومن ام فردا فاحدث فان كان المأموم رجلا تعين
للاستخلاف وان علم يستخلف والا فقيل يتعين فتفسد
صلوتهما والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته دون
الامام ولو حصر عن القراءة جاز له الاستخلاف خلافا لهما

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم وكذا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم والانين والتأوه والتأفيف
ولو كانت بحرفين خلافا لابي يوسف والبكاء بصوت لوجع
او مصيبة لا لذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر وتشميت
العاطس وقصد جواب بالحمدلة او الهيللة او السبحلة او
الاسترجاع او الحوقلة خلافا لابي يوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه
في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح على غير امامه فسدت
لا ان فتح على امامه مطلقا في الاصح والسلام عمدا او
رده وقراءته من مصحف خلافا لهما والاكل والشرب وسجوده
على نجس خلافا لابي يوسف فيما اذا اعاده على طاهر والعمل الكثير
وشروعه في غيرها لا الشروع فيها ثانيا ولا نظره الى مكتوب
وفهمه او اكل ما بين اسنانه دون الحمصة وتفسد في قدرها

منها القول عند ... اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته رواه ابو داود والنسائي وابن حبان وهو حديث مختلف اسناده وروي مرسلا بحر الانهر

وان ترك انفه في موضع سجوده اذا كان على الارض
او حاذى الاعضاء الاعضاء اذا كان على الدكان اثم
المار لا انف وينبغي ان يغرز امامه في الصحراء سترة
طول ذراع وغلظ اصبع ويقرب منها ويجعلها على
احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدرء المار بالاشارة
او التسبيح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور
بينه وبينها وجاز تركها عند امن المرور وسترة الامام
تجزئه عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته نجسة صح ان
لم يكن مضربا وكذا لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرفه
متنجس سواء تحرك احدهما بحركة الآخر او لا

فصل

وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه
السجود وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء
وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر
وعقص شعره وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه
والصلاة معقوص الشعر او حاسر الراس لا للتذلل او
في ثياب البذلة ومسح جبهته فيها من التراب ونظره
الى السماء وعد الآي وعد التسبيح بيده خلافا لهما و

قيام

قيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض
والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير الا ان
يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون
صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الراس
لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في
طاقه والصلاة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
معلق او الى شمع او سراج او على بساط ذي تصاوير
ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطء فوق مسجد
وغلق بابه والاصح جوازه عند الخوف على متاعه ويجوز
نقشه بالجص وماء الذهب والبول ونحوه فوق بيت فيه
مسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة
وهو ثلث ركعات بسلام واحد يقرأ في كل ركعة منه الفاتحة
وسورة ويقنت في الثالثة دائما قبل الركوع بعدما كبر و
رفع يديه ولا يقنت في صلاة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع لا يتبع قانت الفجر خلافا لابي يوسف بل
يقف ساكتا في الظاهر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب بعد
الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر او ركعتان والست

قوله ويقنت في الثالثة دائما في رمضان وغيره لقوله عليه السلام للحسن حين علمه القنوت ... اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوب اليك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ... اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار ملحق تنبيه نحفد من الحفد وهو السرعة وان قرأها ... بحر الانهر

بعد المغرب والاربع قبل العشاء وبعدها وكره الزيادة
على اربع بتسليمة في نفل النهار لا في نفل الليل الى ثمان
خلافا لهما ولا يزاد على الثمان اتفاقا والافضل فيهما رباع
وقالا في الليل المثنى افضل وطول القيام افضل
من كثرة الركعات والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل
والوتر ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع
والغروب لا الشروع ظانا انه عليه ولو نوى اربعا ونقض
بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف
يقضي اربعا كالنوافل قبله وكذا الخلاف لو جرد الاربع
من القراءة او قرأ في احدى الاخريين فحسب او قرأ في الاو ليلا
او اخريين فقط او ترك في احدى الاوليين او الاخريين
فقط قضى ركعتين اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين
لا غير او احدى الاوليين او احدى الاخريين قضى اربعا
وقال م يقضي ركعتين ولو ترك القعدة الاولى لا تبطل
خلافا لمحمد ولو نذر صلوة في مكان فاداها في ادون
منه جاز ولو نذر صلوة او صوما في غد فحاضت
فيه لزمها القضاء ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويصح النفل

قاعدا

قاعدا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتح
جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا لعذر ويتنفل
راكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته
ويبني نزوله خلافا لابي يوسف وبركوبه لا يبني **فصل**
التراويح سنة مؤكدة في كل ليلة من رمضان بعد العشاء
قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون ركعة بعشر تسليمات
وجلسة بعد كل اربع بقدرها والسنة فيها الختم
مرة ولا يترك لكسل القوم وتكره قاعدا مع القدرة
على القيام ويوتر بجماعة في رمضان فقط والافضل
في السنن المنزل الا التراويح **فصل في صلوة**
الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس عند كسوف الشمس
ركعتين في كل ركعة ركوع واحد يطيل القراءة ويخفيها
وقالا يجهر ثم يدعو بعدها حتى تنجلي الشمس ولا يخطب فان
لم يحضر صلوا فرادى ركعتين او اربعا كالخسوف (امام الجمعة صح)
والظلمة والريح والفزع **فصل في الاستسقاء**
لا صلوة بجماعة في الاستسقاء بل دعاء واستغفار
فان صلوا فرادى جاز وقالا يصلي الامام بالناس

ركعتين اداء بجماعة يجهر فيهما بالقرأة ويخطب
بعدهما خطبتين كالعيد عندهم وعنده ليس خطبة ولا حده
ولا يقلب القوم اوديتهم ويقلب الامام عندهم ويخرجون
ثلثة ايام فقط ولا يحضر اهل الذمة باب ادراك
الفريضة شرع في فرض فاقيم ان لم يسجد للاول
يقطع ويقتدي وان سجد وهو بالرباعي يتم شفعا
ولو سجد للثالثة يتم ويقتدي ما لم يقيد الثالثة بسجدة
متطوعا الا في العصر ولو في الفجر والمغرب يقطع ويقتدي صح
فان قيد يتم ولا يقتدي ولو كان في سنة الظهر او الجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره خروجه
من مسجد اذن فيه قبل ان يصلي ما اذن لها الا من يقام به
جماعة اخرى وان صلى مرة لا يكره الا في الظهر والعشاء
ان شرع في الاقامة ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى
سنته يتركها ويقتدي وان رجا ادراك ركعة لا يترك
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي ولا تقضى الا تبعا
للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك سنة الظهر
في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرها وغير
الفرايض الفجر والوتر لا تقضى اصلا ومن ادرك ركعة

واحدة

واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك
فضلها ومن اتى مسجدا لم يدرك الجماعة يتطوع
قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام
راكعا فكبر ووقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة
ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه
باب قضاء الفوائت الترتيب بين الفائتة
والوقتية وبين الفوائت والوتر شرط فلو صلى فرضا
ذاكرا فائتة فسد فرضه موقوفا عندهما فلو قضاها ها
قبل اداء ست بطلت فرضيتها صلى والاصح عنده لا
عندهما والوتر كالفرض عملا فذكره خلافا لهما ولو
صلى العشاء بلا وضوء ناسيا ثم صلى السنة والوتر يعيد
السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافا لهما وبيطل ل
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافا لمحمد ويسقط التر تيب
بضيق الوقت او بالنسيان وبصيرورة الفوائت
ست حديثة او قديمة ولا يعود بعودها الى القلة فمن
ترك ستا او اكثر وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوا يت
ثم فاته فرض جديد فصلى فرضية وقتية بعده ذاكرا الم

صح وقته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او
فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة عمدا
ما لم يجحد ولو ارتد عقيب فرض صلاه ثم اسلم في وقته لزمه
اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة ولا قضاء
ما فاته بعد اسلامه في دار الحرب ان جهل فرضيته باب
سجود السهو اذا سها بزيادة او نقصان سجد بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة ثم تشهد وسلم ويأتي بالصلوة
على النبي عم والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح وتجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره او كرره
او غير واجب او تركه كترك ركوع قبل القراءة وتاخير القيام
الى الثالثة بزيادة على التشهد وتعيين والجهر فيما
يخفى وترك القعود الاول وقيل كله يؤول الى ترك الواجب
وان تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدي بسهو امامه ان سجد للسهو
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي سها عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن
القعود الاخير عاد ان لم يسجد وسجد للسهو فان سجد

بطل

بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة بعد
ثم قام عاد وسلم [illegible] سجد تم فرضه ويسجد
[illegible] ولا قطع
[illegible]
[illegible] فيثبت
الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو
بنيته الا ان يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا
تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود توهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين

صح وقته وكذا لو قضى تلك الفوائت الا فرضا او
فرضين فصلى وقتية ذاكرا له ولا يقتل تارك الصلوة عمدا
ما لم يجحد ولو اداه [illegible] فى وقت كذا
[illegible]
اعادته [illegible]
ما فاته [illegible]
سجود [illegible]
التا [illegible]
على ال [illegible]
ان [illegible]
اوتا [illegible]
الى التشهد [illegible]
يخفى وترك القعود الاول وقيل كلمة يؤول الى ترك الواجب
وان تشهد فى القيام او الركوع لا يجب وان سها مرارا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بسهو امامه ان سجد لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضى سها عن القعود الاول
وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو وان سها عن
[illegible] الاخير عاد وان لم يسجد وسجد للسهو فان سجد

بطل

[illegible]

بطل فرضه برفعه عند محمد وبوضعه عند ابي يوسف وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان قعد في الرابعة بعد
ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد وان سجد تم فرضه ويسجد
للسهو ويضم سادسة والركعتان نفل لا عهدة ولا قطع
ولا تنوبان عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند ابي يوسف يصلي ستا ولا قضاء
لو افسد ولو سجد للسهو في شفع التطوع لا يبنى عليه
ولو بنى صح وسلام من عليه السهو يخرجه من الصلوة
موقوفا ان سجد عاد اليها والا لا فيصح الاقتداء به
به بعد السلام ويصير فرضه اربعا بنية الاقامة ويبطل
وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعندهما لا يخرج فتثبت
الاحكام المذكورة سجد اولا ولو سلم من عليه السهو
بنية القطع لا يسجد بطلت نيته وله ان يسجد وان شك
في صلوته كم صلى ان كان اول ما عرض له استقبل والا
تحرى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له ظن بنى على الاقل
وقعد في كل موضع احتمل انه موضع القعود وتوهم
مصلي الظهر انه اتمها فسلم ثم علم انه صلى ركعتين

اتمها وسجد للسهو **باب صلوة المريض** عجز
عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى قاعدا
يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود اومى برأسه
قاعدا وجعل سجوده اخفض ولا يرفع الى وجهه شيئا
للسجود فان فعل وهو يخفض رأسه صح ايماء والا لا
يصح وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه الى القبلة
او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه
اخرت ولا يومي بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على
القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي قاعدا وهو افضل
من الايماء قائما ولو مرض في اثناء الصلوة بنى بما قدر
ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما
وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف
وقال محمد يستانف وللمتطوع ان يتكي على شيء ان اعيى
ولو صلى في فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفي
المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه يوما وليلة
قضى وان زاد ساعة لا يقضي وعند محمد يقضي ما لم يدخل
وقت سادسة **باب سجود التلاوة** يجب
على من تلا آية من اربع عشر آية في الاعراف والرعد

والنحل

والنحل والاسرى ومريم والحج اولا والفرقان والنمل
والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى المؤتم
بتلاوة امامه ولا تجب بتلاوته اصلا الا على سامع
ليس معه في الصلوة ولو سمعها المصلي ممن ليس معه
في الصلاة لا يسجد في الصلوة ويسجد بعدها فان سجد
فيها لا يجوز ولا تبطل الصلوة ولو سمعها من امام
فاقتدى به قبل ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد
ما سجد فان كان في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها
سجدها خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا تقضى الصلاتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلاة واعادها وسجد كفته
عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع واعادها سجد
اخرى ولو كرر آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة
وان بدلها او المجلس لا وتسدية الثوب والدياسة والا
نتقال من غصن الى غصن في الاصح تبديل ولو تبدل مجلس
السامع تكرر الوجوب وان اتحد مجلس التالي وان
تبدل مجلس التالي واتحد مجلس لا وكيفيته ان يسجد بشرائط

بر دلدان بر دالو النقاشي انتش اوله ابکی سجده انک ولجب اولور مصحح

الصلوة بين تكبيرتين من غير رفع يد ولا تشهد ولا
سلام وكره ان يقرأ سورة ويدع اية السجدة لا عكسه
وندب ان يضم اليها اية او ايتين قبلها واستحسن اخفاؤها
عن السامعين وتقضى

باب المسافر

من
جاوز بيوت مصره من جانب خروجه مريدا سيرا او
سطا ثلثة ايام قصر الفرض الرباعي وصار فرضه ركعتين
واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام
وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به فلو
اتم المسافر ان قعد في الثانية صحت واساء والا
فلا تصح ولا يزال على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي
مدة الاقامة ببلد او قرية خمسة عشر يوما او اكثر
ولو نواها بموضعين بمكة ومنى لا يصير مقيما الا ان يبيت
باحدهما وقصر ان نوى اقل منها او لم ينو وبقي سنين
وكذا عسكر نواها بارض الحرب او حاصروا مصرا فيها
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره وتم اهل الاخبية
ولو نووها في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت
صح وتم وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صح فيهما

ويقصر

واعلم ان الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها قال الله تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع الاية [illegible]

ويقصر هو ويتم المقيم بلا قراءة في الاصح ويستحب
له ان يقول لهم اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل
الوطن الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين
وفائتة الحضر تقضى في السفر اربعا والمعتبر في
ذلك آخر الوقت والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر
تعتبر من الاصل دون التبع كالعبد والمرأة والجندي

باب الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر
او فناؤه والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع
له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل ما
لو اجتمع اهله في اكبر مساجده لا يسعهم وفناؤه
ما اتصل به لمصالحه وتصح في مصر في مواضع
هو الصحيح وعن الامام في موضع فقط وعنه في موضعين
ان حال بينهما نهر ومنى مصر في الموسم
تصح الجمعة فيها للخليفة او لامير الحجاز لا لامير
الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة او نحوها

[illegible]

او عندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها ان
يخطب قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما بجلسة
مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى والصلوة
على النبي عم فيكره ترك ذلك واقل الجماعة سوى الامام
وعند ابي يوسف اثنان ومحمد معه فلو نفروا قبل سجوده
يستأنف الظهر وعندهما لا يستأنفها الا ان نفروا
قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر وشرط و
جوبها ستة الاقامة بمصر والذكورة والصحة والحرية و
سلامة العينين والرجلين فلا تجب على الاعمى وان
وجد قائدا خلافا لهما وكذا الخلاف في الحج ومن هو
خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد
وبه يفتى ومن لا جمعة عليه ان اداها اجزأته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤم فيها وتنعقد
بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها جاز مع الكراهة
ثم اذا سعى اليها والامام فيها تبطل ظهره وقالا لا تبطل ما
لم يدرك الجمعة وشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء
الظهر بجماعة في المصر يومها ومن ادرك في التشهد او سجود

السهو

السهو تمم جمعة وقال محمد تمم ظهرا ان لم يدرك اكثر الثانية
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته
وقالا يباح الكلام بعد خروجه ما لم يشرع في الخطبة
ويجب السعي وترك البيع بالاذان الاول واذا جلس
على المنبر اذن بين يديه ثانيا واستقبله مستمعين فاذا
تم الخطبة اقيمت

باب العيدين

تجب صلوة
وشرائطها كشرائط الجمعة وجوبا واداء سوى الخطبة
وندب في الفطر ان يأكل شيئا قبل صلوته وان يستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته
ويتوجه الى المصلى ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافا لهما ولا
يتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يكبر تكبيرة الاحرام ثم يثني ثم يكبر
ثلثا ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع ويسجد ويبدأ في
الثانية بالقراءة ثم يكبر ثلثا ثم اخرى للركوع ويرفع
يديه في الزوائد ويخطب بعدها خطبتين ويعلم الناس
احكام الفطر ولا تقضى ان فاتت مع الامام وان منع عذر
عنها في اليوم الاول صلوها في الثاني فقط لا بعده

الشمس صح

ان يصلى ركعتين صح

والاضحى لكن يستحب تأخير الاكل فيها الى ان يصلي و
لا يكره قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى
ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تأخيرها
الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم
عرفة تشبها بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق
من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض
ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر ف
وعندهما الى آخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه
العمل وصفته ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر
الله اكبر ولله الحمد ولا يترك المؤتم ان تركه الامام

باب صلوة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو او سبع
جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى بطائفة ركعة
ان كان مسافرا او في الفجر وركعتين ان كان مقيما او
في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك الطائفة
وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت
طائفة الاولى واتموا بلا قراءة ثم الطائفة الاخرى واتموا
بقراءة ويبطل المشي والركوب المقاتلة وان اشتد الخوف

وعجز

وعجزوا عن الصلوة بهذه الصفة صلوا وحدانا ركبانا ان عجزوا
يومون الى اي جهة قدروا وامن التوجه ولا يجوز بلا حضور
عدو وابو يوسف لا يجيزها بعد النبي عم

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء
ويلقن الشهادة فاذا مات شد لحييه وغمض عينيه
ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير
مجمر وستر عورته وجرد ووضئ بلا مضمضة واستنشاق ق
ويغلى الماء بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح ح
ويغسل راسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس
مسندا ويمسح بطنه برفق فان خرج شيء غسله
ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشف بثوب ويجعل الحنوط
على رأسه ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح
شعره ولحيته ولا يقص ظفره وشعره ولا يختن ثم يكفنه
وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار
ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع

وخمار وإزار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها و
وكفاية إزار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي
الواحد ولا يقتصر عليه بلا ضرورة وتحب الأبيض
ولا يكفن إلا فيما يجوز له لبسه حال حياته وتجمر الأكفان
وترا قبل أن يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الإزار
عليها ويقمص ويوضع على الإزار ثم يلف الإزار من
قبل يساره ثم من يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس
الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن إن خيف
أن ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية
وشرطها إسلام الميت وطهارته وأولى الناس بالتقدم
فيها السلطان ثم القاضي ثم إمام الحي ثم الولي الأقرب
فالأقرب إلا الأب فإنه مقدم على الابن وللولي أن يأذن
لغيره فإن صلى غير من ذكر بلا إذن أعاد الولي إن شاء
ولا يصلي غير الولي بعد صلاته وإن دفن بلا صلاة صلى
على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل و
المرأة ويكبر تكبيرة يثني عقيبها ثم ثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم

بعدها

بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين ثم
رابعة يسلم عقيبها فإن كبر خامسا لا يتابع ولا قراءة
فيها ولا تشهد ولا رفع يد إلا في الأولى ولا يستغفر
لصبي ومجنون ويقول اللهم اجعله لنا فرطا اللهم
اجعله لنا أجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا
ومن أتى بعد تكبير الإمام لا يكبر حتى يكبر أخرى ويكبر معه
وقال أبو يوسف يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرا حال التحريمة
ولا تجوز راكبا استحسانا وتكره في مسجد جماعة إن كان الميت
فيه وإن كان خارجه اختلف المشايخ ولا يصلى على
عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمي
وصلي عليه وإلا غسل في المختار وأدرج في خرقة ولا يصلى
عليه ولو سبي صبي مع أحد أبويه لا يصلى عليه إلا أن أسلم
أحدهما أو أسلم هو عاقلا أو لم يسب أحدهما معه
ولو مات للمسلم قريب كافر غسله غسل النجاسة ولفه في
خرقة وألقاه في حفرة أو دفعه إلى أهل دينه وسن
في حمل الجنازة أربعة وإن بدأ فيضع مقدمها على يمينه
ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها ويسرعوا به

دون الجنب والمشي خلفها افضل واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس
قبل وضعه عن الاعناق ويحفر القبر ويلحد ويدخل
الميت فيه من جهة القبلة ويقول واضعه بسم
الله وعلى ملة رسول الله ويسجى قبر امرأة لا الرجل و
يوجه الى القبلة وتحل العقدة ويسوى عليه اللبن
او القصب ويكره الآجر والخشب ويهال التراب ويسنم
القبر ولا يربع ويكره بناؤه بالجص والآجر والخشب
ولا يدفن اثنان في قبر الا لضرورة ولا يخرج من القبر
الا ان يكون مغصوبا ويكره وطء القبر والجلوس والنوم م
عليه والصلوة عنده **باب الشهيد** هو من قتله
اهل الحرب او البغي او قطاع الطريق او وجد في المعركة كه
وبه اثر او قتله مسلم ظلما ولم تجب بقتله دية فيكفن
ويصلى عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس
من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص
مراعاة لكفن السنة وان كان صبيا او مجنونا او جنبا
او حائضا او نفساء يغسل ان قتل في المصر ولم يعلم خلافا لهما صح
انه قتل عمدا او ظلما وكذا ان ارتث بان اكل او شرب ب

او عولج او باع او اشترى او عاش اكثر يوم عند
ابي يوسف خلافا لمحمد او مضى عليه وقت صلوة وهو
يعقل او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او اوصى
مطلقا عند ابي يوسف وقال م ان اوصى بامر اخروي
لا يغسل ومن قتل لحد او قصاص غسل وصلي عليه
ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه
وقيل لا يغسل ايضا ويصلى على قاتل نفسه خلافا للكردري
باب الصلوة في الكعبة صح فيها الفرض والنفل
ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه
لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا
حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت
صلوة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن في جانبه
وتجوز الصلوة فوقها وتكره

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء من المال معين شرعا من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من
كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ و
الاسلام والحرية وملك نصاب حولي فارغ عن

عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا ملكا
تاما فلا تجب على مجنون والصبي ولا مكاتب ولا
مديون مطالب من العباد في قدر دينه ولا في مال
ضمار وهو المفقود والساقط في البحر والمغصوب ان
كان قد جحد ولا بينة عليه بخلاف دين على مقر ملي او معسر
او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض خلافا
لمحمد في المفلس وبخلاف ما دفن في البيت وان نسي مكانه
وفي المدفون في الارض او الكرم اختلاف ويزكي
الدين عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعين
وبدل مال ليس كذلك عند قبض نصاب وبدل ما ليس
بمال عند قبض نصاب وحولان حول ثم ان زكى ما
قبض منه مطلقا الا الدية والارش وبدل الكتابة فعند
قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نية مقارنة
للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالكل ولم ينوها
سقطت ولو بالبعض لا تسقط عند ابي يوسف خلافا
وتكره الحيلة لاسقاطها عند محمد خلافا لابي يوسف ولو اشترى
عبدا للتجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما

نوى للخدمة لا يصير للتجارة بالنية ما لم يبعه وكذا
ما ورث وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية
او خلع او صلح عن عمد فهو لها عند ابي يوسف خلافا
لمحمد وقيل الخلاف بالعكس ولغا تعيين الناذر للتصدق
اليوم والدرهم والفقير

باب زكاة السوائم

السائمة تكتفي بالرعي في اكثر الحول وليس في اقل من خمس من
الابل زكاة فاذا كانت خمسا سائمة ففيها شاة وفي
العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين
اربع شياه وفي خمس وعشرين الى خمس وثلاثين بنت
مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين
الى خمس واربعين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة
وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي التي طعنت
في الرابعة وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين الى تسعين
بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة و
عشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين
ففيها حقتان وبنت مخاض الى مائة ففيها ثلث

حقاق ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها
ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وثمانين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم تفعل في كل خمسين
كما فعلت في الخمسين التي بعد المائة والخمسين والبخت
والعراب سواء فصل ليس في اقل من ثلثين
من البقر زكوة فاذا كانت ثلثين سائمة ففيها
تبيع وهو ما طعن في الثانية او تبيعة الى اربعين
ففيها مسن وهو ما طعن في الثالثة او مسنة ولا شيء
فيما زاد الا ان يبلغ ستين وعند الامام فيه بحساب وفي
الستين تبيعان وفي سبعين مسنة وتبيع وهكذا
يحسب كلما زاد على عشرة ففي كل ثلثين تبيع وفي كل
اربعين مسنة والجواميس كالبقر فصل وليس
في اقل من اربعين من الغنم زكوة واذا كانت اربعين
سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها
شاتان الى مائتين وواحدة ففيها ثلث شياه الى اربع
مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة والضان
والمعز سواء وادنى ما يتعلق به الزكوة ويؤخذ في

الصدقة الثني وهو ما تمت له سنة منها فصل
اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكوة
خلافا لهما وان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا
وليس في الذكور الخلص شيء اتفاقا وفي الاناث الخلص عن
الامام روايتان ولا شيء في البغال والحمير ما لم يكن للتجارة
وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل الا ان يكون منها كبير و
عند ابي يوسف فيها واحد منها ولا في الحوامل والعوامل و
العلوفة وكذا السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابا ومن وجب عليه سن ولم يوجد عنده د فع
ادنى منه مع الفضل او اعلى منه واخذ الفضل وقيل
الخيار للساعي ويجوز دفع القيم في الزكوة والعشر
والخراج والكفارات والنذور وتسقط الزكوة بهلاك
المال بعد الحول وان هلك بعضه سقط حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام
وعند ابي يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب شائعا
والزكوة تتعلق بالنصاب دون العفو عندهما فلو هلك

بعد الحول اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمس عشر من اربعين
بعيرا تجب بنت مخاضة وعند ابي يوسف خمسة وعشرون
جزءا من ستة وثلثين من بنت لبون وعندهم نصف
بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعي الوسط لا الاعلى
ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكوة السوائم او العشر او
الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها
في حقها لا الخراج **باب زكوة الذهب
والفضة والعروض** نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم في
كل اربعة مثاقيل واربعين درهما بحسابه وقالا ما
زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوبا واداء
وفي الدراهم وزن سبعة وهو ان يكون العشرة منها وزن
سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه
حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه يعتبر
لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض ويجب في تبرهما
وحليهما وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها

نصابا من احدهما تقوم بما هو انفع للفقراء وتضم
قيمتها اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر بالقيمة
وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه
في حوله وحكمه ونقصانه في اثناء الحول لا يضر ان كمل
في طرفيه ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح
ولا عشر في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على
الرجل **باب العاشر** هو من نصب على
الطريق ليأخذ صدقات التجار يأخذ من المسلم
ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي تمامه ان
بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما يأخذون منا وان
علم قدر اخذ مثله لكن ان اخذوا الكل لا يأخذه بل
يترك قدر ما يبلغه مأمنه وان كانوا لا يأخذون شيئا
منا لا يأخذ منهم شيئا ولا من القليل وان اقر بان
في بيته ما يكمل النصاب ويقبل قول من انكر تمام الحول
او ادعى الفراغ من الدين او ادعى الاداء الى الفقراء
بنفسه في المصر وفي غيره سوائم او ادعى الاداء الى عاشر
آخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البراءة ولا يقبل

في داره بنفسه خارج المصر ولا في السوائم ونحو المصر به
ما قبل من المسلم قبل من الذمي لا من الحربي الا قوله لاعتقه
سبعة ام ولدي وان مر الحربي ثانيا قبل مضي الحول وان
مر بعد عوده الى داره عشر ثانيا والا فلا ويعشر قيمة الخمر
لا قيمة الخنزير وعند ابي يوسف ان مر بهما معا عشرهما ولا يعشر
مال تركه في المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب
مأذون الا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مر بالخوارج
فعشره وعشر ثانيا

باب الركاز

مسلم او ذمي
وجد معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او نحاس
في ارض عشر او خراج اخذ منه خمس والباقي له ان لم يكن
الارض مملوكة والا فلمالكها وما وجده في داره فلا خمس فيه وان
وجده في داره فلا يخمس خلافا لهما وفي ارضه روايتان
وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام فهو كاللقطة وما فيه علامة
الكفر خمس والباقي له ان كانت ارضه غير مملوكة وان كانت
مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما الباقي للمختط له اول
الفتح ان علم والا فلاقصى مالك عرف لها في الاسلام
وما اشتبه ضربه يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا

في قريب اخر الحواشي

في زماننا

في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في صحرائها
ركازا فكله له وان وجده في دار منها رده على مالكها
وان وجد ركاز متاعهم في ارض منها غير مملوكة
خمس والباقي له ولا يخمس فيروزج وزبرجد وجدا
في جبل ويخمس زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

باب زكوة الخارج

فيما سقته السماء او بالمطر او
سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا
شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة
اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا
وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من
ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند م اذا بلغ خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن
خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء في حطب
وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب
او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع
وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض
عشرية وعند م اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة

سقي

وثلثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر غرب
ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي وعندهم
عشر واحد ان كان اشتراها من مسلم ولو اشتراها
منه ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه مسلم
او اسلم هو خلافا لابي يوسف وقيل محمد معه وعلى المرأة
والصبي منهم ما على الرجل ولو اشترى ذمي عشرية مسلم
فعليه الخراج وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه مسلم
بشفعة او ردت على البايع لفساد البيع عاد العشر
وفي دار جعلت بستانا خراج ان كان لذمي او لمسلم
سقاها بمائه وان سقاه بماء العشر فعشر ولا شيء
في الدار ولو لذمي وماء السماء والبئر والعين عشرية
وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي وكذا سيحون وجيحون
ودجلة والفرات عند ابي يوسف خلافا لمحمد وليس في قير او نفط
في ارض عشر شيء وان كان في ارض خراج ففي حريمها
الصالح للزراعة الخراج الا فيها ولا يجمع عشر وخراج في
ارض واحدة **باب المصرف** هو الفقير وهو
وهو من له شيء دون نصاب والمسكين من لا شيء له

وقيل

وقيل بالعكس والعامل يعطى بقدر عمله ولو غنيا
والمكاتب يعان في فك رقبته ومديون لا يملك
نصابا فاضلا عن دينه ومنقطع الغزاة عند ابي يوسف
والحج عند محمد ان كان فقيرا ومن له مال في وطنه لا معه
ويجوز دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء
مسجد او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن
يعتق والى ذمي وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابا
من اي مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من ال علي او
عباس او جعفر او عقيل او الحارث بن عبد المطلب ولو كان
عاملا عليها بخلاف التطوع ومواليهم مثلهم ولا يدفع
المزكي زكوته الى اصله وان علا او فرعه وان سفل
او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافا لهما ولا الى عبده
او مكاتبه او مدبره او ام ولده وكذا الى عبد المعتق بعضه
خلافا لهما ولو دفع الى من ظنه مصرفا فبان انه غني
او هاشمي او كافر او ابوه او ابنه اجزأه خلافا له
ولو ظهر انه عبده او مكاتبه لا تجزئ وندب دفع ما

قوله وان لم يكن ناميا فمن ملك من الزينة الفضة او السوائم او ما للتجارة قدر النصاب تجب عليه صدقة الفطر وان لم يحل عليه الحول مع انه لا تجب عليه الزكوة ما لم يحل عليه الحول وكذا من ملك من غير هذه الاموال قدر النصاب ... لا للتجارة تجب عليه صدقة الفطر مع انه لا تجب الزكوة

يغنى عن السؤال يومه وكره دفع نصاب او اكثر الى فقير
غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او احوج
من اهل بلده ولا يسأل من له قوت يومه باب
صدقة الفطر هي واجبة على الحر المسلم المالك لنصاب
فاضل عن حوائجه الاصلية وان لم يكن ناميا وبه تحرم
الصدقة وتجب الاضحية عن نفسه وولده الصغير الفقير و
عبده للخدمة ولو كافرا وكذا مدبره وام ولده لا عن
زوجته ولا ولده الكبير وفي طفله الغني من مال الطفل
والمجنون كالطفل ولا عن مكاتبه ولا عن عبيده للتجارة
ولا عن عبد آبق الا بعد عوده ولا عبد او عبيد بين
اثنين وعندهما تجب على كل فطرة ما يخصه من الرؤس
دون الاشقاص ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير الملك له
وتجب بطلوع فجر يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد
بعده لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة ومدة
وندب اخراجها قبل صلوة العيد ولا تسقط بالتأخير
وهي نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه او صاع
من تمر او شعير والزبيب كالبر وعندهما كالشعير وهو رواية

الحسن

الحسن عن الامام والصاع عندهما ثمانية ارطال بالعراقي
من نحو عدس او ماش وعند ابي يوسف خمسة ارطال وثلث
رطل ولو دفع منوي بر صح خلافا لمحمد ودفع البر في
مكان تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف الدراهم
افضل

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب
والوطي من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة
على كل مسلم عاقل مكلف اداء وقضاء وصوم المنذور
والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين
وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر
المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا بعده
في الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان
بنية واجب آخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل
عما نوى ولو نوى المسافر او المريض او الساقط فيه واجبا آخر
وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية
قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارة
لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية

هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك
الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده
والا يصوم الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار
وكره صومه عن رمضان او عن واجب آخر وكذا ان
نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن واجب
آخر وصح في الكل عن رمضان ان ثبت والا فما نوى
ان جزم ونفل ان ردد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته
ولا صائما وان كان بالسماء علة قبل في هلال رمضان ن
خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب
ولا يشترط لفظ الشهادة وفي هلال الفطر وذي الحجة
بشهادة حرين او حر وحرتين العدالة ولفظ الشهادة بشرط صح
لا الدعوى وان لم يكن في السماء علة فلا بد في الكل من
جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وفي رواية يكتفى باثنين
وقال الطحاوي يكتفى بواحد ان جاء من خارج البلد
او كان على مكان مرتفع ولو صاموا ثلثين فلم يروه حل
الفطر ان صاموا بشهادة اثنين وان بشهادة

واحد

واحد لا يحل خلافا لمحمد ومن رأى هلال رمضان او
الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط ويجب
على الناس التماس الهلال في التاسع والعشرين من
شعبان ومن رمضان واذا ثبت في موضع لزم
جميع الناس وقيل يختلف باختلاف المطالع باب
موجب الفساد يجب القضاء والكفارة ككفارة
الظهار على من جامع او جومع في رمضان عمدا في احد
السبيلين او اكل او شرب عمدا غذاء او دواء وكذا
لو احتجم او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمدا ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط لو
افطر خطأ او كرها او احتقن او استعط او اقطر في اذنه
او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء الى جوفه او دماغه
او ابتلع حصاة او حديدا او استقاء ملء فيه او تسحر يظنه
ليلا والفجر طالع او افطر يظن الغروب ولم تغرب او اكل
ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او صب في حلقه نائما
او جومعت نائمة او مجنونة ولم ينو في رمضان صوما
ولا فطرا وكذا لو اصبح غير ناو للصوم فاكل وعندهما

وتجب الكفارة ايضا ولو اكل او شرب او جامع ناسيا
لا يفطر وكذا لو نام فاحتلم او انزل بنظر او ادهن او
اكتحل او قبل او اغتاب او احتجم او غلبه القيء او قاء
قليلا او اصبح جنبا او صب في اذنه ماء وكذا لو صب
في احليله دهن او غيره خلافا لابي يوسف ولو دخل حلقه غبار
او دخان او ذباب لا يفطر ولو مطر او ثلج افطر في الاصح
ولو وطئ ميتة او بهيمة او في غير السبيلين او قبل او
لمس ان انزل افطر والا فلا وان ابتلع ما بين اسنانه
فان كان قدر الحمصة قضى وان كان دونها لا يفطر الا
اذا اخرجه ثم اكله ولو اكل سمسمة من الخارج ان ابتلعها افطر وان
مضغها فلا والقيء ملء الفم ان عاد او اعيد يفطر عند
ابي يوسف وان كان قليلا لا يفطر وعند محمد يفسد بالاعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر
ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن على نفسه لا ان امن و
لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا ومضغ
طعام لا بد منه لطفل ولا الحاجة ويكره عند الامام الاغتسال ق
للتبرد والتلفف بثوب ولا يكره ذلك عند ابي يوسف وقيل تكره

المضمضة

المضمضة بغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
في رواية ويستحب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر

فصل يباح الفطر لمريض خاف زيادة مرضه
بالصوم وللمسافر وصوم احب ان لم يضره ولا قضاء
ان ماتا على حالهما ويجب بقدر ما فاتهما ان صح او اقام
بقدره والا فبقدر الصحة والاقامة عند وليه لكل يوم
كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم وان
تبرع به صح والصلوة كالصوم وفدية كل صلوة كصوم
هو الصحيح ولا يصوم عنه وليه ولا يصلي وقضاء رمضان
ان شاء فرقه وان شاء تابعه فان اخره حتى جاء اخر قدم
الاداء ثم قضى ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر بعد
ذلك لزمه القضاء وحامل او مرضع خافت على نفسها او
ولدها تفطر وتقضي بلا فدية ويلزم صوم نفل شرع فيه
الا في الايام المنهية ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية
ويباح بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر ولو نوى
المسافر ثم اقام ونوى الصوم في وقتها صح ويلزم

ذلك الا اذا كان في رمضان كما يلزم مقيما سافر في يوم منه
لكن ان افطر فلا كفارة فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا
يوما حدث فيه او في ليلته ولو جن كل رمضان لا يقضي
ولو افاق ساعة منه قضى ما مضى سوا بلغ
مجنونا او عرض له بعده في ظا الرواية ولو بلغ صبي او
اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض في يوم رمضان
لزمه امساك بقية يومه ولا يلزم الاولين قضاؤه
بخلاف الاخيرين. **فصل** نذر صوم يومي العيد
ين وايام التشريق صح وافطر وقضى وكذا لو نذر صوم
السنة يفطر هذه الايام ويقضيها ولا قضاء لو صامها
ثم ان نوى النذر فقط او نواه ونوى ان لا يكون يمينا
او لم ينو شيا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان
لا يكون نذرا كان يمينا فيجب بالفطر كفارة اليمين
لا القضاء وان نواهما او اليمين فقط كان نذرا ويمينا
فيجب القضاء والكفارة ان افطر وعند ابي يوسف نذر في الاول
ويمين في الثاني ولا يكره اتباع الفطر بصوم ستة من
شوال على تفريقها ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى

باب

باب الاعتكاف وهو سنة مؤكدة و
يجب بالنذر وهو اللبث في مسجد جماعة مع النية
واقله يوم عند الامام واكثره عند ابي يوسف وساعة
عند م والصوم شرط في الاعتكاف الواجب وكذا
في النفل في رواية والمرأة تعتكف في مسجد بيتها
ولا يخرج المعتكف الا لحاجة الانسان او الجمعة
في وقت يدركها مع سنتها ولا يلبث في الجامع اكثر
من ذلك فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة
بلا عذر فسد وعندهما لا يفسد ما لم يكن اكثر اليوم
واكله وشربه ونومه فيه ويجوز له ان يبيع ويبتاع
فيه بلا احضار السلعة ولا يجوز لغيره ويحرم عليه
الوطي او دواعيه ويفسد بوطئه ولو ناسيا او في
الليل وباللمس والقبلة والوطي في غير فرج ان
انزل والا فلا ويكره له الصمت والكلام الا بخير ومن
نذر اعتكاف ايام لزمته بلياليها وان نذر يومين
لزماه بليلتيهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما
وان نوى النهار خاصة صح ويلزم التتابع وان

لم يلتزمه ويلزم بالشروع الا عندنا

كتاب الحج

وهو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص
فرض في العمر مرة على الفور بشرط اسلام وحرية
وعقل وبلوغ وصحة وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه
وايابه فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله الى
حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم للمراة
ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر ولا تحج بلا احدهما
وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق
ونفقته عليها وتحج معه حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو
احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لا يجوز عن فرضه
فان جدد الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة و
معظمه ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا
والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق
والتقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره
شوال وذو القعدة والعشر الاول من ذي الحجة وكره الاحرام
له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة و

جحفة والمواقيت لا يجاوزها الآفاقي الا محرما جمع ميقات وهو
الوقت المضروب للفعل والمراد هنا المواضع وهي خمسة الاول
للمدنيين ذو الحليفة بينه وبين المدينة ستة اميال وبينه وبين مكة
عشرة مراحل او تسع وهو ابعد المواقيت من مكة والعوام يقولون ابو علي

للشاميين

وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين
قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مر بها وحرم تأخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل
وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل
وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحل

فصل

اذا اراد الاحرام ندب له تقليم اظفاره وقص شاربه ويحلق
عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارا ورداء
جديدين ابيضين وهو افضل ولو كانا غسيلين او
لبس ثوبا واحدا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين
فان مفردا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد الحج فيسره
لي وتقبله مني وان نوى بتلبية اجزأه ثم يلبي فيقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك
والملك لك لا شريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا
لبى ناويا فقد احرم فليتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القملة
والتطيب وقلم الاظافير وحلق شعر رأسه او بدنه وقص
لحيته وستر رأسه او وجهه وغسل رأسه او لحيته بالخطمي

ولبس قميص او سراويل او قباء او عمامة او قلنسوة او
خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين
ولبس ثوب صبغ بزعفران او ورس او عصفر الا ان غسل
حتى لا ينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال
بالبيت والمحمل وشد الهميان في وسطه ومقاتلة عدوه و
يكثر التلبية رافعا بها صوته عقيب الصلوات وكلما علا شرفا
او هبط واديا او لقي راكبا وبالاسحار **فصل** فاذا
دخل مكة ابتدأ بالمسجد فاذا عاين البيت كبر وهلل وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله وكبر وهلل رافعا يديه كالصلوة
ويقبله ان استطاع من غير ايذاء او يستلمه او يمس شيئا
في يده ويقبله او يشير اليه مستقبلا مكبرا مهللا حامدا
له مصليا على النبي عم ويطوف اخذا عن يمينه مما يلي
الباب وقد اضطبع رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن
والقى طرفيه على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط ويرمل في الثلثة الاول منها ويمشي في
الباقي على هينته ويستلم الحجر كلما مر به ويختم طوافه بالاستلام
الركن اليماني كلما مر حسن ثم يصلي ركعتين عند المقام

او حيث

او حيث تيسر من المسجد وهما واجبتان بعد كل اسبوع
وهذا طواف القدوم وهو سنة لغير المقيم بمكة و
يستلم الحجر ويخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل
البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عم رافعا يديه للدعاء
ويدعو بما شاء ثم ينحط نحو المروة ويمشي على مهل فاذا
بلغ بطن الوادي بين الميلين الاخضرين يسعى
سعيا حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على الصفا
وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط يبدأ بالصفا و
يختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما
اراد فاذا كان اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام
خطبة يعلم الناس فيها المناسك وكذا الخطب في التاسع
بعرفات وفي الحادي عشر بمنى فاذا صلى الفجر يوم التروية
خرج الى منى فيقيم بها الى صلوة فجر يوم عرفة ثم يتوجه
الى عرفات فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بعد الخطبة بالناس
الظهر والعصر معا باذان واقامتين وشرط لجمع صلوتيهما
مع الامام خلافا لهما وكونه محرما فيهما ثم يقف راكبا مع الامام

بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات
كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعا
يديه بسطا حامدا مكبرا مهللا ملبيا مصليا على
النبي عم داعيا بحاجته بجهد وتقف الناس وراء الامام
بقربه مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد
الغروب الى مزدلفة فينزل بقرب جبل قزح ويصلي المغرب
والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب في الطريق
او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافا لابي يس
ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر
الحرام وصنع كما في عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر فاذا اسفر نفر قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها
برمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات
كحصى الخذف يكبر مع كل حصاة ويقطع التلبية باولها ولا
يقف عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل
او يقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من يومه او الغد
او بعده الى مكة فيطوف للزيارة بلا رمل ولا سعي ان كان
قدمهما والا رمل فيه وسعى بعده وقد حل له النساء

ووقته بعد طلوع فجر النحر وهو فيه افضل وكره تأخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي المسجد
فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف
عندها ويدعو ثم بالتي تليها ثم بجمرة العقبة كذلك
الا انه لا يقف عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك
ثم ان نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر اليوم
لا بعده حتى يرمي وان شاء اقام فرمى كما تقدم
وهو احب وان رمى فيه قبل الزوال جاز خلافا لهما
وجاز الرمي راكبا وغير راكب افضل في غير جمرة العقبة
ويبيت ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة
قبل نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة فاذا
اراد الطعن عنها طاف للصدر سبعة اشواط بلا رمل
ولا سعي وهو واجب الا على المقيم بمكة ثم يستقي من
ماء زمزم ويشرب ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ثم يضع
صدره وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب
والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو مجتهدا

ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد فصل
ان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط
عنه طواف القدوم ولا شيء عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة وطلوع الفجر
من يوم النحر فقد ادرك الحج ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم
انها عرفة ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى
ويتحلل ويقضي من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه
ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر
خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف
وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز
ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق
بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو
حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك
الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها
طواف الصدر ولا شيء عليها لتركه كما سقط عمن اقام بمكة
ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه

معها

معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلحقها فان بعث بها ثم توجه
فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها
او قلد شاة لا يكون محرما والبدن من الابل والبقر باب
القران والتمتع القران افضل مطلقا وهو ان يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بعد الصلاة اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل
مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم
وسعى ولو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء
ثم يحج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران
شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام
قبل يوم النحر والافضل كونه اخرها يوم عرفة وسبعة اذا
فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم
وان وقف القارن بعرفة قبل اكثر طوافه للعمرة فقد
رفضها فعليه دم لرفضها وقضاؤها وسقط عنه دم القران
والتمتع افضل من الافراد وهو ان يحرم بالعمرة في اشهر
الحج ثم يحج من عامه فيحرم بها من الميقات ويطوف لها و
يسعى ويتحلل منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية

باول الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية وقبله
افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز فكما مر وجاز
صوم الثلاثة قبل طوافها ولو في شوال بعد الاحرام
بها لا قبله فان شاء سوق الهدي وهو افضل احرم
وساقه وهو اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
او نعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز عندهما
وهو شق سنامها من الايسر وهو الاشبه لفعله عليه
السلام او من الايمن ويكره عند الامام ثم يعتمر كما تقدم و
لا يتحلل ويحرم بالحج فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت فان عاد المتمتع الى اهله بعد العمرة ولم يكن
ساق الهدي بطل تمتعه وان كان قد ساقه لا ومن
طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة اشواط و
اتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة
فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل بمكة وحج صح تمتعه
وكذا لو قام ببصرة وقيل لا يصح عندهما ولو افسد عمرته
واقام ببصرة وقضاها به وحج لا يصح تمتعه الا ان

يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد
وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من عامه
لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته
او حجته مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع
فضحى لا يجزئ عن المتعة

باب الجنايات

ان طيب المحرم
عضوا لزمه دم وكذا الوادهن بزيت وعندهما صدقة
ولو خضب رأسه بحناء او ستره يوما كاملا فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه او لحيته او
حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا لو حلق
محاجمه وعندهما صدقة وان قص اظافير يديه ورجليه
في مجلس واحد فعليه دم وكذا لو قص اظافير يد واحدة او رجل
او قص اظافير يديه ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة
دماء وعندهما عليه دم واحد وان طيب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه صدقة وكذا
لو حلق اقل من ربع رأسه او لحيته او حلق بعض رقبته
او عانته او احد ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
متفرقة وعنده في الخمسة المتفرقة دم وان طيب او لبس او حلق

لعذر خير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق بثلثة
اصوع على ستة مساكين وان شاء صام ثلثة ايام
لو ارتدى رداء او اتشح بالقميص او اتزر بالسراويل
فلا بأس به وكذا لو ادخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه
في كمه **فصل** وان طاف للقدوم او للصدر جنبا
فعليه دم وكذا لو طاف للركن محدثا او ترك طواف الصدر
او اربعة منه من الركن او افاض من عرفة قبل الامام
او ترك السعي او الوقوف بمزدلفة او رمي الجمار كلها
او رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو
طاف للقدوم او الصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار الثلث ولو
ترك الركن او اربعة منه بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان
طافه جنبا فعليه بدنة والافضل ان يعيده مادام بمكة — ان اعاده صح
ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا في اخر ايام التشريق
بعد ما طاف للركن محدثا فعليه دم ولو كان بعد ما طافه
جنبا فدمان وعندهما دم فقط وان طاف لعمرة وسعى
محدثا يعيدهما فان رجع الى اهله لم يعدهما فعليه دم وكذا

لواعاد

لو اعاد الطواف فقط واسم الصحيح وان جامع المحرم في
احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيا فسد حجه
ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن
زوجته في القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق
لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة
فعليه دم وكذا لو قبل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو
جامع في عمرته قبل طواف الاكثر فسد ومضى وقضاها ولو بعد
ولو بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل
بنظر ولو الى فرج وان اخر الحلق او طواف الزيارة عن ايام
النحر فعليه دم خلافا لهما وكذا الخلاف لو اخر الرمي او قدم نسكا
على نسك او حلق قبله او حلق في غير الحرم لحج او عمرة فعليه
دم خلافا لابي يوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه فقصر فلا دم
اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح لزمه دمان وعندهما
دم والدم حيث ذكر شاة تجزئ في الاضحية والصدقة
ما تجزئ في الفطرة **فصل** ان قتل محرم صيدا
او دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في موضع قتله او في اقرب موضع منه ان لم يكن ثم

قيمته ثم ان شاء اشترى بها هديا ان بلغت فذبحه بالحرم
وان شاء اشترى بها طعاما فتصدق به على كل فقير
نصف صاع بر او صاع تمر او شعير لا اقل وان شاء صام
عن طعام كل فقير يتصدق به او صام عنه يوما كاملا وعند
محمد يجب النظير في الصيد في الجثة فيما له نظير ففي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة
وفي الحمار الوحشي بقرة وما لا نظير له فكقولهما والعامد
والناسي والعائد والمبتدئ في ذلك سواء وان جرح الصيد
او قطع عضوه او نتف شعره ضمن ما نقص منه قيمته كاملة
وان نتف ريشه او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع
فعليه قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان كسر بيضه فقيمة
البيضة ان خرج من البيض فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شيء
بقتل غراب وحداة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور
وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان قتل قملة
او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير من جرادة ولا يجاوز
شاة في قتل السبع وان صال فلا شيء بقتله وان اضطر
المحرم الى قتل الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة وبقرة

وبعير

وبعير ودجاج وبط اهلي وصيد سمك وعليه الجزاء بذبح
حمام مسرول وظبي مستأنس ولو ذبح صيدا فهو ميتة
ولو اكل منه فعليه قيمة ما اكل مع الجزاء وحل للمحرم لحم صيد
صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا
اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد فعليه ارساله فان باعه
رد البيع ان كان باقيا وان فات فعليه الجزاء ومن احرم
في بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله وان اخذ حلال
صيدا ثم احرم فارسله احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه
محرم فان قتله ما اخذه المحرم محرم آخر ضمنا ورجع آخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته وان حلبه
فقيمة لبنه ومن قطع حشيش الحرم او شجره غير منبت
ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا ما جف والتصدق
متعين في هذا لا ذبحه ولا يجزئ الصوم وحرم رعي
حشيشه وقطعه الا الاذخر وكل ما على المفرد به
دم بالحج وعلى القارن دمان الا ان يجاوز الميقات
غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما الجزاء كاملا
وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد وبطل

بيع المحرم الصيد وشراؤه وان اخرج ظبية الحرم فولدت
وماتا ضمنهما وان ادى جزاءها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام من جاوز

الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما
ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب
وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم
بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع في الطواف
لا يسقط وان دخل كوفي البستان لحاجة فله دخول
مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام
لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة الاسلام في عامه سقط
ما لزمه بدخول مكة ايضا وان كان بعد عامه لا يسقط
وان جاوز مكي او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز
الميقات ووقوفه كطوافه

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه
دم وقضاء حج وعمرة فلو اتمهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم
باخر يوم النحر فان كان قد حلق في الاول لزمه الثاني
ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سوا قصر بعد احرام

الثاني او لم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه
ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه
دم ولو احرم افاقي بحج ثم بعمرة لزماه وان وقف بعرفة
قبل افعال العمرة فقد رفضها لا بالتوجه وان لم
يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها
ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح ولزمه دم
وهو دم جبر في الصحيح وان اهل الحاج بعمرة يوم
النحر او ايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤ ها
ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج
فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوات

ان احصر المحرم بعدو او مرض
او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة
تذبح عنه في الحرم في وقت معين او يحلل بعد ذبحها
من غير حلق ولا تقصير خلافا لابي يوسف وان كان قارنا
يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر وعندهما
لا يجوز قبل يوم النحر لمحصر بالحج وعلى المحصر بالحج اذا
تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن

حجة وعمرة فان زال الاحصار بعد بعث الدم
وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل
ولزمه المضي وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن
ادراك الحج فقط جاز له التحلل استحسانا ومن منع بمكة
عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس
بمحصر ومن فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال
العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة
وهي احرام وطواف وسعي وتجوز في كل السنة وتكره يوم
عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول
الطواف **باب الحج عن الغير** تجوز النيابة
في العبادات المالية مطلقا ولا تجوز في البدنية بحال
وفي المركب منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة
ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط
العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع
عنه وينوي النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان
ويجوز احجاج الصرورة والمرأة والعبد وغيرهم اولى
ومن امره رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما و

الحجة له وان ابهم الاحرام ثم عين احدهما قبل المضي صح
خلافا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة والقران على
المأمور وكذا دم الجناية ودم الاحصار على الآمر
خلافا لابي يوسف وان كان حيا ففي ماله وان جامع
قبل الوقوف ضمن النفقة وان مات المأمور في الطريق
يحج من منزل آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما
من حيث مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من
الثلث وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الورثة او الوصي ومن اهل بحجة عن ابويه
ثم عين احدهما جاز وللانسان ان يجعل ثواب
عمله لغيره في جميع العبادات **باب الهدي**
من ابل او بقر او غنم وادناه شاة ولا تجزئ فيه
ما لا يجزئ في الضحية وتجزئ الشاة في كل
موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد
وقوف عرفة قبل الحلق ولا تجزئ فيهما الا البدنة
ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من
غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر

دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على
فقراء الحرم وغيرهم ويتصدق بجلاله وخطامه ولا يعطي
اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة فان نقص بركوبه
ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح بالماء البارد
لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب او تعيب فاحشا
اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب
التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته
ولا يأكل منه هو ولا غني وليس عليه غيره ويقلد بدنة
التطوع والمتعة والقران وغيرهما مسائل
منثورة شهدوا ان هذا اليوم الذي وقفوا فيه
يوم النحر بطلت ولو شهدوا انه يوم التروية صحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني ان شاء رماها
فقط او الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب اراق دما حلال اشترى امة محرمة بالاذن ل
فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع
كتاب النكاح هو عقد يرد على ملك

المتعة

المتعة قصدا ويجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور وهو سنة مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وينعقد وقبول كلاهما بلفظ [illegible] جني
فقال زوجت [illegible] ي
او يذم فه [illegible] م
[illegible] ما
[illegible] جين
[illegible] جارة
[illegible] ن العاقلين
[illegible] عقان مسلمين
ان كان الزوجة [illegible] هما فلا يصح ان
سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما ولا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة

دون غيرهما او الكل بالحرم ويجوز ان يتصدق على
فقراء الحرم ... ويتصدق بجلده وخطامه ولا يعطي
اجرة ... الا عند الضرورة فان نقص بركوبه
ض... ينضح بالماء البارد
لبنها ... فان عطب
اقام ...
التطوع ...
ولا ياكل ...
التطوع

منثورة

يوم النحر بطل ... حج الناس ويصحت
ومن ترك الجمرة الاولى في اليوم الثاني فان شاء رماها
فقط والاولى ان يرمي الكل ومن نذر ان يحج ماشيا
يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة وقيل من حيث
يحرم فان ركب لزمه دم ولو اشترى امة محرمة بالاذن
فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص شعر او ظفر قبل الجماع

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك

المتعة

المتعة قصدا يجب عند التوقان ويكره عند خوف
الجور ويسن مؤكدا حالة الاعتدال وينعقد بايجاب
وقبول كلاهما بلفظ الماضي او احدهما كزوجني
فقال زوجت وان لم يعلم معناهما ولو قال وليي
او بنتي فقال دفعت بتزويج بلا مهر صح كبيع وشراء
ولو قال لا عند الشهود ماذون وشهود لا ينعقد وانما
يصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع لتمليك العين
في الحال كبيع وشراء وهبة وصدقة وتمليك لا بالاجارة
واباحة واعارة ووصية وشرط سماع كل من العاقدين
لفظ الآخر وحضور حرين او حر وحرتين مكلفين مسلمين
ان كان الزوجة مسلمة سامعين معا لفظهما فلا يصح ان
سمعا متفرقين وجاز كونهما فاسقين او محدودين
في قذف او اعميين او ابني العاقدين او ابني احدهما وان لا يظهر
بشهادتهما عند دعوى القريب وصح تزوج مسلم
ذمية عند ذميين خلافا لمحمد ولا يظهر بشهادتهما ان
ادعت ومن امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل
صح ان كان الاب حاضرا والا لا وكذا لو زوج الاب بالغة

عند رجل ان حضر صح والا فلا **باب المحرمات**
يحرم على الرجل امه وجدته وان علت وبنته وبنت ولده وان سفلت
واخته وبنتها وبنت اخيه وان سفلت وعمته وخالته و
ام امرأته مطلقا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه وابنه وان علا
وان سفل والكل رضاعا والجمع بين الاختين نكاحا
ولو في عدة من بائن او رجعي او وطئا بملك يمين فلو تزوج ج
اخت امته التي وطئها صح لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى ي
ولو تزوج اختين في عقدين ولم تعلم الاولى فرق بينه
وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين امرأتين لو فرضت
احديهما ذكرا حرم الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت
زوجها لا منها والزنا يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة وبما دون ثخين من احد الجانبين
ونظره الى فرجها الداخل ونظرها الى ذكره بشهوة وما
دون تسع سنين غير مشتهاة به يفتى ولو انزل مع
المس لا تثبت هو الصحيح وصح نكاح الكتابية بينه
والصابئة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا العابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية

ولو مع طول الحرة والحرة على الامة واربع فقط للحر حرائر
واماء وللعبد ثنتان وحبلى من زنا خلافا لابي س ولا توطأ
حتى تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امرأتين
بعقد واحد احديهما محرمة صح نكاح الاخرى والمسمى
كله لها وعندهما يقسم على مهر مثلهما ولا يصح تزوج
امته او سيدته او مجوسية او وثنية والخامسة في عدة
رابعة ابانها والامة على حرة او في عدتها خلافا لهما فيما اذا
كانت عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت نسب
حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت **باب**
الولي والاكفاء نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله
الاعتراض في غير الكفو وروى الحسن عن الامام عدم
جوازه وعليه فتوى قاضيخان وعند مح ينعقد موقوفا ولو
لو من كفو ولا جبر على بالغة ولو بكرا فان استأذن الولي
البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت فهو
اذن ومع الصوت رد وكذا لو زوجها فبلغها
الخبر وشرط كونهما تسمية الزوج لا المهر هو الصحيح
ولو استأذنها غير الولي فلا بد من القول وكذا لو

استبراء الثيب ومن زالت بكارتها بوثبة او حيضة
او جراحة او تعنيس فهي بكر وكذا لو زالت بزنا خفي
خلافا لهما ولو قال الزوج لها سكت وقالت رددت ت
ولا بينة له فالقول لها ويحلف عندهما لا عند الامام
وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبا
فان كان ابا او جدا لزم النكاح وان كان غيرهما فلهما
الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح خلافا لابي يوسف وسكوت ت
البكر رضى ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت
ان لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب
لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرض صريحا او دلالة له
وشرط القضاء للفسخ في خيار البلوغ لا في خيار
العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر بلغا
او لا والولي هو العصبة نسبا او سببا على ترتيب
الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافا لمحمد و
لا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم
فان لم يكن عصبة فللام ثم للاخت لابوين ثم للاخت
لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام الاقرب التزويج

عند الامام

عند الامام خلافا لمحمد وابو يوسف مع محمد في الاشهر
ثم لمولى الموالاة ثم للقاضي في منشوره ذلك وللابعد
التزويج اذا كان الاقرب غائبا بحيث لا ينتظر الكفو
الخاطب جوابه وقيل مسافة السفر وقيل بحيث
لا تصل القوافل اليه في السنة الا مرة ولا يبطل
بعوده ولو زوجها وليان متساويان فالعبرة للسابق
وان كانا معا بطلا ويصح كون المرأة وكيلة في
النكاح

فصل تعتبر الكفاءة
في النكاح نسبا فقريش بعضهم اكفاء لبعض
وغيرهم من العرب ليس كفوا لهم بل بعضهم
اكفاء لبعض وبنو باهلة ليسوا اكفاء لغيرهم من العرب
وتعتبر في العجم اسلاما وحرية فمسلم او حر ابوه كافر
او رقيق غير كفو لمن لها ابوان في الاسلام
او الحرية ومن له اب فيهما او فيها غير كفو لمن لها ابوان
خلافا لابي يوسف ومن له ابوان كفو لمن لها آباء وتعتبر
ديانة خلافا لمحمد فليس فاسق كفوا لبنت صالح
وان لم يعلن في الاصح وتعتبر مالا فالعاجز

عن المهر المعجل والنفقة غير كفو للفقيرة والقادرة
عليهما كفو لذات اموال عظام عند ابي س خلافا
لهما وتعتبر حرفة عندهما وعن الامام روايتان فحائك
او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز
او صراف في الصحيح ولو تزوجت غير كفو فللولي ان يفرق
وكذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان يفرق ان لم يتم خلافا
لهما وقبض المهر وتجهيزه او طلبه بالنفقة رضا بالنكاح
لا السكوت وان رضي احد الاولياء فليس لغيره الاعتراض

فصل

وموقوف تزوج فضولي او فضوليين
على الاجازة ويتولى طرفي النكاح واحد بان كان وليا
من الجانبين او وكيلا منهما او وليا واصيلا او وليا
ووكيلا او وكيلا واصيلا لا فضوليا ولا هما فضوليين ولو من
جانب خلافا لابي س ولو امر ان يزوجه امرأة فزوجه
امة لا يصح عندهما وهو الاصح وعند الامام يصح ولو
زوجه امرأتين في عقدة لا يلزم واحدة منهما ولو زوج
الاب او الجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر او
من غير كفو جاز خلافا لهما وليس ذلك لغير الاب والجد

باب

باب المهر صح النكاح

بلا ذكره ومع نفيه
واقله عشرة دراهم فلو سمى دونها لزمت
العشرة وان سماها او اكثر لزم المسمى بالدخول
او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
والخلوة الصحيحة وان سكت عنه او نفاه لزم
مهر المثل بالدخول او الموت وبالطلاق قبل الدخول
والخلوة متعة معتبرة بحاله في الصحيح لا تنقص عن
خمسة دراهم ولا تزاد على نصف مهر المثل وهي درع
وخمار وملحفة وكذا الحكم لو تزوجها بخمر او خنزير
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافا لهما او بهذا
العبد فاذا هو حر خلافا لابي س وعند ابي س لها قيمته
او بثوب او بدابة لم يبين جنسهما او بتعليم القرآن
او بخدمة الزوج الحر لها سنة وعند محمد لها قيمة الخدمة
وكذا يجب مهر المثل في الشغار وهو ان يزوج بنته
على ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين ولو
تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد فلها الخدمة ولو
اعتق امته على ان يتزوجها فعتقها صداقها عند ابي س

وعندهما لها مهر المثل ولو ابت ان تتزوجه فعليها
قيمتها له اجماعا وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان
دخل او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند ابي يوسف نصف
ما فرض وان زاد في مهرها بعد العقد لزمت وتسقط
بالطلاق قبل الدخول وعند ابي يوسف تتنصف ايضا وان
حطت من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطء
حسا او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء ورتق وصوم
رمضان واحرام فرض او حيض ونفاس لزمه تمام المهر
ولو كان خصيا او عنينا وكذا لو كان مجبوبا خلافا لهما
وصوم القضاء غير مانع في الاصح وكذا صوم النذر في روا ية
وفرض الصلوة مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع
احتياطا والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر ومستحبة بعد الدخول وغير مستحبة لمطلقة قبله سمي لها
ولو سمى لها الفا وقبضته ووهبته له ثم طلقها قبل الدخول
رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت
النصف ثم وهبت الكل او الباقي لا يرجع خلافا لهما
ولو وهبت اقل من النصف وقبضت الباقي رجع عليها

لا

الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولو لم
تقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الآخر وكذا
لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض او بعده وان
تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على ان لا يتز وج
عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر المثل ولو تزوجها
على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فان
اقام فلها الالف والا فمهر المثل ولا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الف وعندهما لها الالفان ان اخرجها
ولو تزوجها بهذا العبد او بذلك فلها الاعلى ان كان
مثل مهر مثلها او اقل والادنى ان كان مثله او
اكثر ومهر مثلها ان كان بينهما وعندهما لها الا دنى
بكل حال وان طلقها قبل الدخول فلها نصف
الادنى اجماعا وان تزوجها بهذين العبدين فاذا
احدهما حر فلها العبد فقط عند الامام
ان ساوى عشرة وعند ابي يوسف العبد مع قيمة الحر لو
كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر المثل ان هو اقل
وان تزوجها على فرس او ثوب هروي او وصفه او الاخير

بين جنسه فالوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بين جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته ويصل الثوب مثله ان بولغ
في وصفه وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه
كل المهر وان اتفقا على قدر في السر واعلناه بغيره
عند العقد فالمعتبر ما اعلناه وعند ابي يوسف ما اسراه
ولا يجب شيء بلا وطء في عقد فاسد وان خلا فان
وطئ وجب مهر المثل لا يزاد على المسمى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو
الصحيح ويثبت نسب الولد منه ومدته من حين الدخو ل
عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها
ان تساويا سنا وجمالا وعقلا ودينا وبلدا وعصرا
وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب فان
لم يوجد جميع ذلك فمما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها
ان لم يكونا من قوم ابيها وصح ضمان ذلك وليها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع الولي على الزوج
ان ادى ان ضمن بامره والا فلا وللمرأة منع نفسها

من الوطئ والسفر حتى يوفيها قدر ما بين تعجيله من
مهرها كلا او بعضا ولها السفر والخروج من المنزل ايضا
ولها النفقة لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده
خلافا لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير صبية ولا
مجنونة وان لم يبين قدر المعجل فقدر ما يعجل من مثله عرفا
غير مقدر بربع ونحوه وليس له اخذها لو اجل كله خلافا للثاني
واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث شاء ما دون السفر و
قيل له السفر بها في ظاهر الرواية والفتوى على الاول وان اختلفا
في قدر المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت او
اكثر وله لو كان كما قال او اقل وان كان بينهما تحالفا و
لزم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول القول لها ان كانت
متعة المثل كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال او اقل وان كانت بينهما تحالفا ولزمت المتعة
وعند ابي يوسف القول له قبل الدخول وبعده الا ان يذكر ما لا
يتعارف مهرا لها او لها برهن قبلها ان برهنا فبينته
اولى حيث يكون القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له
وان اختلفا في اصله وجب مهر المثل وموت احدهما كحيو تهما

وفي موتهما ان اختلف الورثة في قدره فالقول لورثة
الزوج عند الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد كالحيوة
وان اختلفوا في اصله يجب مهر المثل عندهما وبه يفتى و
عند الامام القول لمنكر التسمية ولا يجب شيء وان بعث
اليها شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير ما تهيأ
للاكل وان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم على ميتة
او بلا مهر وذلك جائز في دينهم فلا شيء لها خلافا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان نكحها بخمر معين
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير
فقيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير وعند ابي يوسف مهر المثل في الوجهين
وعند محمد القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب المتعة
عند من اوجب مهر المثل ونصف القيمة عند من اوجبها باب

نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب
وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان
رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم ويباع العبد فيه ويسعى
المدبر والمكاتب فيه لا بيعهما واذنه لعبده بالنكاح يشمل

جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسدا فوطئ
وتم الاذن به حتى نكح بعده جائزا توقف على الاجازه
وان زوج عبده المأذون المديون صح وهي اسوة الغرماء
في مهر مثلها ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ولا يطأ الزوج ج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي ان يخلي بينها و
بين الزوج في منزله ولا يستخدمها فان بوأها ثم رجع صح
وسقطت النفقة وان خدمته بلا استخدام لا تسقط
وان زوج امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف ما لو
قتلت الحرة نفسها قبله والاذن في العزل عن الامة للسيد
وعن الحرة لها وان تزوجت امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت
فلها الخيار في الفسخ ان كان زوجها حرا او عبدا ولو نكحت و جت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار لها والمهر
للسيد ان وطئت قبل العتق ولها ان وطئت بعده
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه منه
ولزمه قيمتها لا مهرها ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده
والجد كالاب بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه
جاز وعليه مهرها لا قيمتها فان اتت بولد لا تصير

ام ولد وهو حر بقوا ابنه حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولزمها الالف والولاء لها
ويصح عن كفارتها لو نوته وان لم تقل بالف لا يفسد
والولاء له خلافا لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته
على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته

باب نكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر و
ذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافا لهما في
العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق
بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق
خلافا لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلم
او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي
ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة
طلاق خلافا لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد
الدخول والا فنصفه لو ابى ولا شيء لو ابت ولو كان
ذلك في دار الحرب لم تبن حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما وتباين الدارين

قوله اذا تزوج كافر كتابيا او لا تحر

[illegible]

سبب

سبب الفرقة لا السبي فلو خرج احدهما الينا مسلما
او خرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا تقع الفرقة
ومن هاجرت الينا بانت ولا عدة عليها خلافا
لهما وارتداد احد الزوجين فسخ في الحال وعند محمد
ارتداد الرجل طلاق وللموطوءة المهر ولغيرها النصف ان
ارتد ولا شيء لها ان ارتدت وان ارتدا معا و
اسلما معا لا تبين وان اسلما متعاقبا بانت ولا يصح
تزوج المرتد ولا المرتدة احدا

باب القسم

يجب العدل
فيه بيتوتة لا وطأ والبكر والثيب والجديدة والقديمة
والمسلمة والكتابية سواء وللامة والمكاتبة والمدبرة
وام الولد نصف الحرة ولا قسم في السفر فيسافر بمن شاء
والقرعة احب وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان

فيه صح

ترجع

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع
من ثدي الادمية في وقت مخصوص ويثبت حكمه
بقليله وكثيره في مدته لا بعدها وهي حولان ونصف
وعندهما حولان فيحرم به ما يحرم من النسب الا جدة
ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه او اخته

وام عمه او عمته او خاله او خالته والاخا ابن امراة لها
وقف عليه وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا
كالاخ من الاب اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولا
حل بين رضيعي ثدي وان اختلف زمانهما ولا
بين رضيعة وولد مرضعتها وان سفل وولد زوج لبنها
منه فهو اب للرضيعة وابنه اخ وبنته اخت واخوه ه
عم واخته عمة ولا حرمة لو رضعا من شاة او من
رجل ولا في الاحتقان بلبن امراة ولبن البكر
والميتة محرم وكذا الاسعاط واللبن المخلوط بالطعام لا
يحرم خلافا لهما وعند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
لو خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا لو خلط
بلبن امراة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة بهما ولو ارضعت
ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة
نصفه ويرجع به على الكبيرة ان علمت بالنكاح ح
وقصدت الفساد والا ان لم تعلم به او قصدت رفع
الجوع والهلاك او لم تعلم انه مفسد والقول لها فيه
وانما يثبت الرضاع بما يثبت به المال ولو قال هذه

اختي

اختي من الرضاع ثم ادعى الخطأ صدق

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا
بالنكاح احسنه تطليقها واحدة في طهر لا جماع
فيه وتركها حتى تمضي عدتها وحسنه وهو سنة تطليقها
ثلاثا في ثلاثة اطهار لا جماع فيها ان كانت مدخولا
بها ولو لغير بها طلقة ولو في الحيض والآيسة والصغيرة
والحامل يطلقن للسنة عند كل شهر واحدة وعند محمد
لا تطلق الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن
عقيب الجماع وبدعته تطليقها ثلاثا او ثنتين بكلمة
واحدة او في طهر واحد لا رجعة فيه ان كان مدخولا
بها او في طهر جامعها فيه وكذا تطليقها في الحيض وتجب
مراجعتها في الاصح وقيل تستحب فاذا طهرت ثم حاضت
ثم طهرت طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها في الطهر
الذي يلي تلك الحيضة ولو قال للموطوءة انت طالق
ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر واحدة ونوى الوقوع
جملة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ
ولو مكرها او سكران او اخرس باشارته المعهودة

ولا طلاق لصبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده
وطلاق الامة اعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلاث
ولو تحت عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حر

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما يستعمل فيه
خاصة ولا يحتاج الى نية وهو انت طالق ومطلقة و
طلقتك ويقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى الاكثر
او بائنة وقوله انت الطلاق او انت طالق الطلاق
وانت طالق طلاقا يقع بكل منها واحدة رجعية
وان نوى ثنتين او بائنة وان نوى الثلث فثلث وتقع
باضافته الى جملتها كما مر او الى ما يعبر به عن الجملة كالرقبة
والعنق والراس والوجه والروح والبدن والجسد والفرج
او الى جزء شائع كنصفها او ثلثها لا باضافته الى يدها
او رجلها او ظهرها او بطنها ولو طلقها نصف تطليقة
او سدسها او ربعها طلقت واحدة وفي انت طالق
ثلثة انصاف تطليقتين ثلاث وفي ثلثة انصاف
تطليقة ثنتان وقيل ثلاث وفي من واحدة الى ثنتين
او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة وعندهما ثنتان

وفي

وفي الى ثلث ثنتان وعندهما ثلث وفي واحدة في
ثنتين واحدة ان لم ينو شيئا او نوى الضرب ولو
او نوى واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث
وفي غير الموطوءة واحدة كقوله واحدة وثنتين وان
نوى مع ثنتين فثلاث او بها الضوء في ثنتين ثنتان
وفي انت طالق بمكة او في مكة تطلق للحال حيث
كانت ولو قال اذا دخلت مكة او في دخولك لا تقع
ما لم تدخلها وكذا الدار

فصل

قال انت طالق
غدا او في غد يقع عند الصبح وان نوى الوقوع
وقت العصر صح ديانة وفي الثاني قضاء ايضا خلافا
لهما ولو قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم يعتبر الاول
ذكرا ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك او امس لغو وكذا
انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان نكحها قبل امس
وقع الآن ولو قال انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او حيث ما لم اطلقك وسكت طلقت للحال حتى لو علق الثلث
وقعن بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة ولو قال
ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم يمت احدهما واذا

وان نوى الضرب وفي انت طالق
من هنا الى الثم واحدة
رجعية

بلا نية مثل وعندهما مثل مثنى ومع نية الثلث ط او الوقت
فما نوى واليوم للنهار لانه مع فعل ممتد ولمطلقه الوقت
مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم
ليلا لا تتخير وان قال يوم اتزوجك فانت ط فنكحها
ليلا وقع ولو قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال ل
انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى ولو قال انت
ط مع موتي او مع موتك فهو لغو وكذا لو قال انت ط
واحدة او لا فلا في محمد رواية وان ملك امرأته او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو طلقها بعد ذلك
لغا ولو قال لها وهي امة انت ط ثنتين مع اعتاق
سيدك اياك فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقها
بمجيء الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء الغد لا تحل له الا
بعد زوج آخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد كالحرة
اجماعا **فصل** قال لها انت ط هكذا مشيرا
باصابعه وقع بعددها فان اشار ببطونها تعتبر
المنشورة وبظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف
الطلاق بضرب من الشدة بان قال انت طالق

باين او البتة او فحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف
او ملء البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة
وقع واحدة باينة بلا نية وكذا ان نوى الثنتين الا
اذا نوى بقوله طالق واحدة وبقوله باين او البتة
اخرى فيقع بائنان وصح نية الثلث في الكل
فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن
وان فرق بانت بالاولى ولا تقع الثانية ولو قال انت
طالق واحدة وواحدة تقع واحدة وكذا لو قال واحدة قبل واحدة
او بعدها واحدة ولو قال بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة
ثنتان وفي الموطوءة ثنتان في الكل ولو قال ان دخلت
الدار فانت ط واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة
وعندهما ثنتان ولو اخر الشرط فثنتان اتفاقا و
يقع بعدد قرن بالطلاق لا به فلو ماتت قبل ذكر العدد
في قوله انت طالق واحدة لا تطلق **فصل** و
كنايته ما احتمله وغيره ولا يقع بها الا بنية او دلالة

حال غضبها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة
تقع بكل منها واحدة رجعية وبما سواها تقع بها واحدة
بائنة الا ان ينوي ثلثا فتقع ولا تنفع نية الثنتين
وهي بائن بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك
والحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك
اختاري انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي
اذهبي قومي ابتغي الازواج فلو انكر النية صدق مطلقا
حالة الرضاء ولا يصدق قضاء عند مذاكرة الطلاق فيما
يصلح للجواب دون الرد ولا عند الغضب فيما يصلح للطلاق ق
دون الرد والشتم ويصدق ديانة في الكل ولو قال
ثلث مرات اعتدي ونوى بالاولى طلاقا وبالباقي
حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا وقع الثلث
وتطلق بلست لي بامرأة او لست لك بزوج ان
نوى الطلاق والصريح يلحق الصريح والبائن
والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان معلقا
بالشرط

باب التفويض

اذا قال
لها اختاري ينوي الطلاق فاختارت نفسها

في مجلسها

في مجلسها التي الذي علمت به فيه بانت بواحدة ولا
تصح نية الثلث وان قامت منه او اخذت في عمل
اخر بطل ولا بد من ذكر النفس او الاختيارة في احد
كلاميهما وان قال لها اختاري فقالت انا اختار
نفسي او اخترت نفسي تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاري فقالت اخترت الاولى او الوسطى او الا خيرة
تقع الثلث بلا نية وعندهما واحدة بائنة ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلث اتفاقا ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
في الاصح وقيل يملك الرجعة ولو قال امرك بيدك
في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
وقعت واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ينوي ثلثا
فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة وقع الثلث
وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة
فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل
الليل وان ردت اليوم لا يبقى بعد غد وان قال اليوم
وغدا يدخل الليل وان ردت اليوم لا يبقى غدا ولو مكثت

بعد التفويض يوما ولم تقم او كانت قائمة فجلست
او جالسة فاتكأت او متكئة فقعدت او على دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد لا يبطل
خيارها وان سارت دابتها بطل لا الفلك فهي كالبيت
ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة وطلقت
وقعت رجعية وكذا لو قالت ابنت نفسي وان طلقت
ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت
اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي
نفسك وتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لرجل
طلق امرأتي لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي نفسك
ثلثا فطلقت واحدة وقعت واحدة وفي عكسه لا يقع
شيء وعندهما يقع واحدة وفي طلقي نفسك ثلثا ان
شئت فطلقت واحدة لا يقع شيء وكذا في عكسه وعندهما
تقع واحدة ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما
امر ولو قال انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت
فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع وكذا لو علقت

المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال
انت طالق متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت
الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا
تزيد ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان تطلق
ثلثا متفرقا لا مجموعا ولا بعد زوج آخر ولو قال انت
طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق ما لم تشأ
في مجلسها ولو قال انت طالق كيف شئت فان شاءت
موافقة لنيته رجعية او بائنة ثلثا وقع كذلك وان تخالفا يقع رجعية وكذا ان
لم تشأ وعندهما لا يقع شيء وان لم يكن له نية يقع
ما شاءت ولو قال انت طالق كم شئت او ما شئت
طلقت ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي
نفسك من ثلاث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلاث خلافا لهما

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زرت فانت طالق
او مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان نكحتك فانت طالق
فيقع ان نكحها ولو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق
فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط ان واذا

واذا واذاما وكل وكلما ومتى وحيثما ففي جميعها اذا وجد
الشرط انتهت اليمين الا فيما في كلما فانها تنتهي
فيها بعد الثلاث ما لم يدخل على التزوج فلو قال كلما
تزوجت امرأة فهي طالقة تطلق بكل تزوج ولو
بعد زوج آخر وان قال كلما دخلت الدار فانت طـ
لا تطلق بعد الثلاث وزوج اخر وزوال الملك لا
يبطل اليمين فان وجد الشرط في الملك انحلت
والا لا تقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له
الا اذا برهنت فيما لا يعلم الا منها القول لها في
حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت
فانت طـ وفلانة فقالت حضت طلقت هي لا فلانة نه
وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله فانت طـ
فقالت احب طلقت ولا يعتق ولا يقع في ان حضت
ولا يعتق ما لم يستمر الدم ثلاثا فاذا استمر وقع من
ابتدائه ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت
ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طـ واحدة وان ولدت
انثى فانت طـ ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق

واحدة

واحدة قضاء وثنتين تنزها وتنقضي
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود الملك
عند آخرهما فيه يقع ان وجدا او آخرهما لا فيه لا يقع
نت مثل ان يقول ان كلمت زيدا او بكرا فانت طـ ثلاثا فبانت
وانقضت عدتها فكلمت زيدا ثم تزوجها فكلمت بكرا
فهي طـ ثلاثا ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه فلو
علقها بشرط ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد
التحليل فوجد لا يقع شيء في الحال ولو علق الثلاث
ج او العتق بالوطء لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج
ولا يصير به مراجعا في الرجعي ما لم ينزع ثم يولج خلافا
لابي يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهي طالقة فنكحها
عليها في عدة البائن لا تطلق وان وصل بقوله
وانت طـ قوله ان شاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت
قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفي انت طـ ثلاثا
الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة وفي
الا ثلاثا ثلاث باب طلاق المريض الحالة
التي يصير الرجل فارا بالطلاق ولا ينفذ تبرعه فيها

إلا من الشكت عما يغلب فيها الهلاك كمرض يمنعه عن
إقامة مصالحه خارج البيت ومبارزة رجلاً و
تقديمه ليقتل في قصاص أو رجم فلو أبان امرأته وهو
بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب أو بغيره وهي في العدة
ورثت وكذا لو طلبت رجعية فطلقها ثلاثاً ومبانة قبلت
ابنه بشهوة ولو أبانها وهو محصور أو في صف القتال
أو محبوس لقصاص أو رجم أو يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه يشتكي أو محموم لا ترث وكذا المختلعة
اختياراً نفسها ومن طلقت ثلاثاً بأمرها أو بغير أمرها
لكونه صحيحاً ثم مات ومن ارتدت بعد ما أبانها ثم أسلمت
وكذا من فرقت بسبب الجب أو العنة أو خيار البلوغ أو
العتق فلو فعلت ذلك وهي مريضة لا تقدر على في العدة صح
القيام بمصالح بيتها ثم ماتت في العدة ورثها ولو أبانها نها
بأمرها في مرضه أو تصادقا أنها حصلت في صحته
ومضت العدة ثم أوصى لها أو أقر بدين فلها الأقل
من إرثها ومما أوصى أو أقر وإن علق الطلاق
بفعل أجنبي أو بمجيء الوقت فوجد وإن كان التعليق

والشرط

والشرط في مرضه ورثت فإن كان أحدهما في صحته
لا ترث وإن علق بفعل نفسه في المرض أو الشرط
فقط فيه ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه
وهما في مرض وكذا لو كان الشرط فقط فيه خلافاً لمحمد
وإن كان لها منه بد لا ترث على كل حال ولو قذفها
ولاعن وهو مريض ورثت وكذا لو كان القذف في
الصحة واللعان في المرض خلافاً لمحمد وإن آلى منها وبانت به
فإن كان في المرض ورثت وإن كان الإيلاء في الصحة
لا وفي الرجعية ترث في جميع الوجوه إن مات وهي في العدة
وإلا لا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم
في العدة فمن طلق ما دون الثلاث بصريح الطلاق ق
أو بالثلاث الأول بالكنايات ولم يصفه بضرب من
الشدة ولم يكن بمقابلة مال فله أن يراجع وإن أبت
ما دامت في العدة بقوله راجعتك أو راجعت امرأتي
وبالفعل مما يوجب حرمة المصاهرة من وطء أو مس
ونحوه من أحد الجانبين وندب الإشهاد عليها و
إعلامها بها ولو قال بعد العدة كنت راجعتك

فيها فصدقته صح والا فلا ولو قال راجعتك فقالت
مجيبة انقضت عدتي فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا
لهما فان قال زوج الامة بعد العدة راجعتك فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد وفي عكسه
القول للسيد اتفاقا في الصحيح وان قال راجعتك
فقالت عدتي وانكر فالقول لها واذا طهرت من الحيض
الاخير لعشرة ايام انقطعت الرجعة وان لم تغتسل وان
انقطع لاقل لا ما لم تغتسل او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم
وتصلي وعند محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقا ولو اغتسلت ونسيت اقل من
عضو انقطعت وان نسيت عضوا لا وكل من المضمضة
والاستنشاق كالاقل وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو
ولو طلق حاملا او من ولدت منه وانكر وطيها فله ان
يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطيها فليس له ان
يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة لاقل من عامين
صحت الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت فانت طالق فولدت ت
ولدا ثم اخر من بطن اخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت

فانت

فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالثاني والثالث
رجعة وتتم الثلاث بولادة الثالث وعليها العدة
بالاقراء والمطلقة الرجعية تتشوف وتتزين وندب
ان لا يدخل عليها ان لم يقصد رجعتها وليس له
ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطء
وله ان يتزوج المبانة بدون الثلاث في العدة وبعدها
ولا تحل الحرة بعد الثلاث ولا الامة بعد الثنتين الا بعد
وطء زوج اخر بنكاح صحيح ومضي عدته ولا تحل له
ج بملك يمين ويحلها وطء مراهق لا السيد والشرط الايلاج
دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل
للاول وعن ابي يوسف ان النكاح فاسد ولا تحل للاول
وعن محمد انه صحيح ولا تحل للاول والزوج الثاني يهدم
ما دون الثلاث ايضا خلافا لمحمد فمن طلقت دونها
وعادت اليه بعد الزوج الاخر عادت بثلاث وعنده
بما بقي ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك
وتحللت وانقضت عدتي والمدة تحتمل ذلك فله ان يصدقها
ان غلب على ظنه صدقها **باب الايلاء** هو الحلف

على ترك وطء الزوجة مدته وهي اربعة اشهر للحرة
وشهران للامة فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وحكمه وقوع
طلقة بائنة ان بر ولزوم الكفارة او الجزاء ان حنث
فلو قال لزوجته والله لا اقربك او والله لا اقربك اربعة اشهر
كان موليا وكذا ان قال ان قربتك فعلي حج او صوم او
صدقة او فانت طالق او عبدي حر فان قربها في المدة حنث
وسقط الايلاء والا بانت بمضيها وسقط اليمين ان
حلف على اربعة اشهر وبقيت ان اطلق فلو نكحها ثانيا
عاد الايلاء فان مضت مدة اخرى بلا وطء بانت
اخرى فان نكحها ثالثا فكذلك فان تزوجها بعد زوج آخر
فلا ايلاء واليمين باقية فان وطئ لزم الكفارة والجزاء ولا
تبين بمضي المدة وان لم يطأ وكذا لو آلى من اجنبية
او مبانة اما الرجعية فكالزوجة ولا ايلاء فيما دون اربعة
اشهر فلو قال والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين كان ايلاء
ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين فليس بايلاء وكذا لو قال لا اقربك سنة الا يوما
فان قربها وقد بقي من السنة اربعة اشهر او اكثر صار

ايلاء ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فيها لا يكون موليا
وان عجز المولي عن وطئها بمرضه او مرضها او رتقها
او قرنها او صغرها او جبه او لان بينه وبينها مسافة
اربعة اشهر ففيؤه ان يقول فئت اليها ان دام العذر
من وقت الحلف الى اخر المدة وتعين الفيء بالوطء وان
قال لها انت علي حرام كان موليا ان نوى التحريم او
لم ينو شيئا وان نوى الظهار فظهار خلافا لمحمد وان نوى
الكذب فكذب وان نوى الطلاق فبائن وان نوى
الثلث فثلث والفتوى على وقوع الطلاق وان
لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حرام او هر جه بدست
راست كيرم بروي حرام للعرف

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان تفتدي المرأة
نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره
له اخذ شيء منها ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان
نشزت والواقع به وبالطلاق على مال بائن ويلزم
المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان
بطل العوض فيه يقع بائنا وفي الطلاق يقع رجعيا

بلا شيء كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم او طلقها على
خمر او خنزير وميتة او قالت خالعني على ما في يدي
لزمها من دراهم ولا شيء فيها من مال لزمها رد مهرها
وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه
لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا قيمته ولو قالت
طلقني ثلاثا بالف فواحدة فله ثلث الالف وبانت وفي
على يقع رجعيا بلا شيء وعندهما كالباء اي فله الثلث
ولو قال لها طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت
واحدة لا يقع شيء ولو قال انت طالق بالف او على الف
فقبلت بانت ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك
الف او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت وعتق
مجانا وان لم يقبلا وعندهما ما لم يقبلا واذا قبلا لزم
المال والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها قبل
قبوله بعدما اوجبت وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ويمين في حقه فلا يرجع بعدما اوجب
ولا يصح شرط الخيار ولا يبطل بالقيام عن المجلس قبل
قبولها وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ولو قال

لها طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت بل قبلت
فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري والمبا رأة
كالخلع ويسقط كل منهما كل حق لكل واحد من
الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب
بنفقة ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلمه وخلع قبل الدخول
وعند محمد لا يسقط الا ما سمياه فيهما وابو يوسف مع الامام
في المبارأة ومع محمد في الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بمالها لم يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت في الاصح
وفي الكبيرة يتوقف على قبولها ولو على انه ضامن لزمه
المال وطلقت ولو شرط المال عليها طلقت بلا شيء
ان قبلت والا فلا تطلق ولو خلع المريضة في مرض
الموت يعتبر من الثلث

باب الظهار

هو
تشبيه زوجته او عضو منها يعبر به عن جملتها او جزء
شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه من محارمه ولو
رضاعا او صهرية فلو قال لها انت علي كظهر امي او
رأسك ونحوه او نصفك وشبهها كبطنها او فخذها

او كظهر اختي او عمتي ونحوها حرم عليه وطؤها ودواعيه
حتى يكفر فلو وطئ قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار
والكفارة الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
ويجبره القاضي عليها واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار
ولو قال انت علي مثل امي او كامي فان نوى الكرامة صدق
او الظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئا فليس بشيء
ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا فكما
نوى ولو قال انت حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلاء
فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة ولا ظهار
من امته الا من الزوجة ولا ظهار من امته ولا من نكحها
بلا امرها فظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه
انتن علي كظهر امي كان مظاهرا منهن وعليه لكل واحدة
كفارة فلو ظاهر من واحدة مرارا في مجلس او مجالس
فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم
والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم
الذي اذا صيح سمع ومقطوع احد اليدين او احد الرجلين
من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ولا يجوز الاعمى والاصم الذي

لا يسمع

لا يسمع اصلا والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او
الرجلين او يد او رجل من جانب واحد ومجنون مطبق
ومدبر وام ولد ومكاتب ادى بعضه ومعتق البعض
ولو اشترى قريبه بنيتها صح وكذا لو حرر نصف عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها و
لو حرر نصف مشترك وضمن باقيه
لا يجوز خلافا لهما ولو حرر نصف عبده صح
ثم جامع المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا شيء من الايام
المنهية فان وطئها في خلالهما ليلا عامدا او نهارا ناسيا
استانف خلافا لابي يوسف وان بعذر او بغير عذر استانف
اجماعا فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح اعطاء
من بر مع منوي شعير وتمر وتصح الاباحة من الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر فلو غداهم او عشاهم
او غداهم غداءين او عشاهم عشاءين واشبعهم جاز
وان قل ما اكلوا ولا بد من الادام في خبز الشعير والذرة
دون الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه
وان اعطاه طعام الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن
يوم واحد فان جامعها في خلال الاطعام لا يستانف

ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهارين
لا يصح الا عن واحد ولو عن ظهارين او صام عنهما
وان لم يعين وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
شهرين صح عن واحد منهما ولو عن ظهار وقتل لا وان
ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم وان اعتق عنه سيده
او اطعم **باب اللعان** هو شهادات مؤكدة
بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق
الزوج ومقام حد الزنا في حقها ولو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما اهل الشهادة وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب
ولدها وطالبته بموجبه وجب عليه اللعان فان ابى حبس
حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان
عليها فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدو دا
في قذف وهي من اهلها حد وان كان اهلا وهي امة او
صغيرة او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد
قاذفها فلا حد ولا لعان وصفته ان يبتدئ بالزوج فيقول
اربع مرات اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها به من الزنا

وفي الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا يشير اليها في جميع ذلك ثم تقول هي اربع
مرات اشهد بالله انه لكاذب فيما رماني به من الزنا تشير اليه
في جميع ذلك ان كان القذف بنفي الولد ذكره عوض ذكر الزنا نى
وان كان بالزنا ونفي الولد ذكرهما فاذا التعنا فرق الحاكم
بينهما وهو طلقة بائنة وينتفي نسب الولد ان كان القذف به
ويلحقه بامه وان اكذب نفسه بعد ذلك حد وحل له ان يتزوجها
خلافا لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها فحد او قذفت فحدت
ولا لعان بقذف الاخرس ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن
ان اتت به لاقل من ستة اشهر ولو قال زنيت وهذا الحمل
منه التعانا ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد عند
التهنئة وابتياع آلة الولادة صح ولاعن وان نفى بعد ذلك
لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح النفي في مدة النفاس
وان كان غائبا فحال علمه كحال ولادته وان نفى اول التوأمين
واقر بالآخر حد وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما **باب
العنين** هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيب
دون البكر فلو اقر انه لم يصل الى زوجته اجله الحاكم

سنة قمرية هو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام
حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل اليها فرق
بينهما ان طلبته وهي طلقة بائنة فلو قال وطئت وانكرت ت
ان قبل التأجيل فان كانت ثيبا او بكرا فنظر اليها النساء فقلن
هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجل وكذا نسخة صح
وكذا ان نكل وان بعد التأجيل وهي ثيب او بكر وقلن
ثيب فالقول له وان قلن بكر خيرت وكذا ان نكل ومتى
اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق
للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند
ابي يوسف ولا خيار لها ان وجدت به جنونا او جذاما او
برصا خلافا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقا او قرنا

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة فعدة الحرة للطلاق
والفسخ ثلاثة اقراء وكذا من وطئت بشبهة او بنكاح
فاسد وفرقت او مات عنها او ام ولد حررت او مات مولاها
ولا تحتسب حيضة طلقت فيها وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او
بلغت بالسن ولم تحض فثلاثة اشهر وللموت في نكاح صحيح
اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفي

الموت

الموت وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل
وضع الحمل مطلقا ولو مات عنها صبي وعند ابي يوسف
ان مات عنها صبي فعدتها بالاشهر وان حملت بعد
موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعا ولا نسب في الوجهين
ومن طلق في مرض موته رجعيا فكالزوجة وان بائنا
تعتد بابعد الاجلين وعند ابي يوسف كالرجعي ومن عتقت
في عدة رجعي تتم الحرة وان في عدة بائن او موت فكالامة
وان اعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها
نف بطلت عدتها وتستأنف بالحيض هو الصحيح وكذا الصغيرة
الصغيرة اذا حاضت في خلال الاشهر ومن اعتدت
البعض بالحيض ثم ايست تعتد بالاشهر واذا وطئت
المعتدة بشبهة وجب عليها عدة اخرى وتداخلتا
وما تراه يحتسب منهما وتتم الثانية ان تمت الاول
قبل تمامه وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبهما
وان لم تعلم بهما وفي النكاح الفاسد عقيب التفريق او
العزم على ترك الوطء ومن قالت انقضت عدتي بالحيض
فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون يوما [illegible]

وثلثون يوما وثلث ساعة وان نكح معتدته من
بائن ثم طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة مبتدأة نفقة
وعند محمد نصف مهر واتمام الاولى ولا عدة في طلاق قبل
الدخول ولا على ذمية طلقها ذمي او حربية خرجت الينا
خلافا لهما **فصل** تحد معتدة البائن والموت
ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة ولبس المعصفر والمعصفر
والطيب والدهن والكحل والحناء الا من عذر لا معتدة
العتق والنكاح الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا باس
بالتعريض ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلا و
للموت تخرج نهارا او بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها
والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة في منزل يضاف
اليها بالفرقة او الموت الا ان تخرج جبرا او خافت على
مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا باس
بان يسكنا جميعا بمنزل واحد ان كان الطلاق بائنا ان
كان بينهما سترة الا ان يكون فاسقا او البيت ضيقا فتخرج جت
والاولى خروجه وان جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها في سفر وبينها وبين مصرها

اقل من مدة سفر رجعت وان كانت مسافة سفر من كل جانب
تخيرت كان معها ولي او لا والعود احمد وان كانت ذلك في
مصر فلا تخرج منه ما لم تعتد ثم تخرج ان كان لها محرم
وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد
باب ثبوت النسب اقل مدة الحمل ستة اشهر
واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق
فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها
واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل
من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة لا
وان لم تقر ثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين
او اكثر لا الا في الرجعي وتكون رجعة بخلاف البائن الا
ان يدعيه فيثبت فيه ويحمل على الوطء بشبهة في العدة
وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة
اشهر ثبت والا فلا وعند ابي يوسف ثبت فيما دون سنتين
ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت
مراهقة فلاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت
ولادة المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين

وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وإن كان حبل ظاهر
أو اعتراف الزوج به ثبت بلا شهادة وعنده لا بد من
شهادة امرأة وإن ادعتها بعد موته لأقل من سنتين
فصدقها الورثة صح في حق الإرث والنسب هو المختار
ومن نكح فأتت بولد لستة أشهر فصاعدا ثبت نسبه إن
أقر بالولادة أو سكت وإن جحد فبشهادة امرأة وإن نفاه
لاعن وإن لأقل من ستة أشهر لا يثبت فإن نكحها منذ
ستة أشهر وادعى الأقل فالقول لها مع اليمين وعند الإمام
بلا يمين وإن علق طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة
لا تطلق خلافا لهما وإن اعترف بالحبل تطلق بمجرد
قولها وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح أمة فطلقها
فاشتراها فولدت لأقل من ستة أشهر منذ شراها لزمه
وإلا لا ومن قال لأمته إن كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امرأة بالولادة فهي أم ولده ومن قال لغلام هو ابني
ومات فقالت أمه أنا امرأته فهو ابنه وترثه وإن جهلت
حريتها وقالت الورثة أنت أم ولده فلا ميراث لها

باب الحضانة

الأم أحق بحضانة ولدها قبل الفرقة

وبعدها

وبعدها ثم أمها وإن علت ثم أم الأب ثم أخت
الولد لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك و
بنات الأخت أولى من بنات الأخ وهن أولى من العمات
ومن نكحت غير محرمه سقط حقها إلا من نكحت محرمه كأم
نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح
سقط به والقول قولها في نفي الزوج ويكون الغلام عندهن
حتى يستغني بأن يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده
وقدر بسبع أو تسع ثم يجبر الأب على أخذه والجارية
عند الأم والجدة حتى تحيض وعند من سواهما حتى تشتهي كما عند
غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن لها حضانة لا تجبر
عليها فإن لم يكن امرأة فالحق للعصبة على ترتيبهم
لكن لا تدفع صبية إلى عصبة غير محرم كابن العم ومولى
العتاقة ولا إلى فاسق ماجن وإن اجتمعوا في درجة
فأورعهم أولى ثم أسنهم ولا حق للأمة وأم الولد
في الحضانة قبل العتق والذمية أحق بولدها المسلم
ما لم يخف عليه الإلف بالكفر وليس للأب أن يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للأم إلا إلى وطنها وقد تزوجها فيه

ان لم يكن لغير الام وان كان بين المصرين او القريتين
ما يمكن للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس وكذا
النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة
على زوجها ولو صغيرا مسلمة كانت او كافرة او صغيرة
او كبيرة توطأ فاسلمت اليه نفسها في منزله ولم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها
والكسوة كل ستة اشهر وتقدر بكفايتها بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك حالهما ففي الموسرين حال اليسار
وفي المعسرين حال الاعسار وفي المختلفين بين ذلك
وقيل يعتبر حاله فقط والقول له في الاعسار في حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة الخادم الواحد لها لو موسرا
وعند ابي يوسف نفقة خادمين ولو معسرا لا تلزمه نفقة
الخادم في الاصح ولو فرضت لعسارة ثم ايسر فخاصمته
تمم لها نفقة اليسار وبالعكس تلزمه نفقة الاعسار
ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته بغير حق ومحبوسة
بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة وصغيرة لا توطأ

وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها نفقة الحضر لا السفر
ولا الكراء ولو مرضت في بيتها او زفت مريضة ولا تفرق
لعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه ولا تجب نفقة
مدة مضت الا ان تكون قضي بها او تراضيا على مقدارها
ولو مات احدهما او طلقت بعد القضاء او التراضي قبل قبضها
سقطت الا ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها
النفقة او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها فلا
رجوع خلافا لمحمد واذا تزوج العبد بالاذن فنفقتها دين
عليه يباع فيها مرة اخرى ولا يباع في دين غيرها الا مرة
وعلى الزوج ان يسكنها في بيت خال عن اهله واهلها
وولده من غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان
له غلق وله منع اهلها وولدها من غيره عن الدخول عليها
لا من النظر اليها والكلام معها متى شاءوا والصحيح انه
لا يمنعها من الخروج الى الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة
مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب وطفله وابويه في ماله
من جنس حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقر به
او بالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلفها بانه لم يعطها

النفقة ~~ويأمرها بالاستدانة عليه~~ او يأخذ منها كفيلا
فلو لم يقر بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا
يقضي بها وكذا لو لم يخلف الزوج مالا فاقامت البينة
على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة
عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمع ليفرض النفقة
لها لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم وهو
المعمول به اليوم وهو المختار وتجب النفقة والسكنى للمعتدة
الطلاق ولو بائنا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق
والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لا للمعتدة الموت
والمفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت
مطلقة الثلث سقطت نفقتها لا لو مكنت ابنه

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه
فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على
ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر من ترضعه عندها
ولو استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
ولده لا يجوز وفي معتدة البائن روايتان وبعد العدة
يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها

وهي زيادة زوجته لارضاع ولده من غيرها صح
نفقة البنت البالغة والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى
وقيل على الاب ثلثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارا
يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن
والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان
له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه
لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت
البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم
منه ان كان فقيرا صغيرا او انثى او زمنا او اعمى
او لا يحسن الكسب لخرقه او لكونه من ذوي البيوتات
او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو
كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسا
كما يرثن منه ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته
فنفقة من له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة
الابن على ابنه الغني ونفقة زوجة الابن على ابيه ان
كان صغيرا او زمنا ولا تجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة الولاد

اعلى او اسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته لا بيع
عقار ولا بيع العرض لدين له على الابن سواها ولا
للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز للاب لا يضمن
ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال الابن عندهما ولو
انفق المودع مال الابن عليهما بغير امر قاض ضمن ولا
يرجع عليهما ولو قضي بنفقة غير الزوجة ومضت
مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة نة
عليه وعلى المولى نفقة رقيقه فان ابى اكتسبوا وانفقوا
وان لم يكن لهم كسب اجبر المولى على بيعهم وفي غيرهم
من الحيوان يؤمر ديانة

كتاب العتاق

هو اثبات القوة الشرعية في المملوك انما يصح من مالك
حر مكلف بصريحه وان لم ينو كانت حر او محرر او عتيق
او معتق او حررتك او اعتقتك او هذا مولاي او
يا مولاي او هذه مولاتي او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل
ذلك اسما له وكذا لو اضاف الحرية الى ما يعبر به عن البدن
كرأسك حر ونحوه وكقوله لامته فرجك حر وبكنايته ان
نوى كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من

ملكي

ملكي او خليت سبيلك او قال لامته اطلقتك ولو قال
طلقتك لا تعتق وان نوى وكذا سائر الفاظ صريح
الطلاق وكنايته ولو قال انت لله لا تعتق خلافا
لهما ولو قال هذا ابني او ابي عتق بلا نية وكذا هذه
امي وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون ابنا له
او ابا او اما ولو قال لصغير هذا جدي لا يعتق في
المختار وكذا لو قال هذا اخي او لعبده هذا ابنتي و
بلا سلطان لي عليك وان نوى ولا بيا ابني ويا اخي او انت
مثل الحر وقيل يعتق ولو قال ما انت الا حر عتق و
من ملك ذا رحم محرم منه عتق ولو كان المالك صغيرا
او مجنونا والمكاتب يكاتب عليه قرابة الولاد فحسب
خلافا لهما ومن اعتق لوجه الله تعالى عتق وكذا لو اعتق
للشيطان او للصنم وان عصى وكذا لو اعتق مكرها
او سكرانا ولو اضاف العتق الى ملك او شرط صح
ولو خرج عبد حربي الينا مسلما عتق والحمل يعتق
بعتق امه وصح اعتاقه وحده ولا يعتق امه به والولد
يتبع في الملك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد والكتابة
امه صح

وولد الامة من سيدها حر ومن زوجها ملك لسيدها
وولد المغرور حر بالقيمة باب عتق البعض ومن
اعتق بعض عبده صح وسعى في باقيه وهو كالمكاتب
الا انه لا يرد الى الرق لو عجز وقالا يعتق كله ولا يسعى
وان اعتق شريك نصيبه فللآخر ان يعتق او يدبر او
يكاتب او يستسعي والولاء لهما او يضمن المعتق لو موسرا
ويرجع به المعتق على العبد والولاء له وقالا ليس للآخر
الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار و
لا يرجع المعتق على العبد لو ضمن والولاء له في الحالين
ولو شهد كل منهما باعتاق شريكه سعى لهما في حظهما
والولاء بينهما كيف كانا وقالا يسعى للمعسرين الا للموسرين
ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى للموسر فقط
والولاء موقوف في الاحوال حتى يتصادقا ولو علق
احدهما عتقه بفعل غدا والآخر بعدمه فمضى ولم يدر
عتق نصفه وسعى في نصفه مطلقا وعندهما ان كانا
موسرين فلا سعاية وان معسرين وان كانا معسرين ففي
نصفه عند ابي يوسف وفي كله عند محمد وان كانا مختلفين يسعى للموسر

فقط في ربعه عند ابي يوسف وفي نصفه عند محمد ولو حلف
كل بعتق عبده والمسألة بحالها لا يعتق واحد
ومن ملك ابنه مع آخر شراء او هبة او صدقة او و
صية عتق حظه ولا يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعي
سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب لو كان
موسرا وعند ابي حنيفة رحمه الله يصح الابن وكذا الحكم والخلاف
لو علق عتق عبده بشراء بعضه ثم اشتراه مع آخر
او اشترى نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي
نصفه ثم الاب باقيه موسرا ضمن الشريك او استسعى وقالا
يضمن فقط ولو ملكاه بالارث فلا ضمان اجماعا عبد لموسرين
دبره احدهم واعتقه آخر ضمن الساكت مدبره والمدبر معتقه
ثلثه مدبرا لا ما ضمن والولاء ثلثاه للمعتق وقالا ضمن
مدبره الشريكين ولو معسرا والولاء كله له وقيمة المدبر ثلثا
قيمته قنا ولو قال لشريكه هي ام ولدك وانكر تخدمه يوما
وتتوقف يوما وقالا للمنكر ان يستسعيها في حظه ثم تكون حرة
وما لام الولد تقوم فلا يضمن موسر اعتق نصيبه منها وعندهما
هي متقومة فيضمن حصة شريكه منها باب العتق المبهم

له ثلثة اعبد قال لاثنين عنده احدكما حر فخرج احدهما
ودخل الاخر فاعاد القول ثم مات من غير بيان عتق
ثلثة ارباع الثابت ونصف الخارج وكذا نصف
الداخل وقال محمد ربعه ولو في مرضه ولم تجز الورثة جعل
كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من الثابت
ثلثة وسعى في اربعة ومن كل من الاخرين اثنان وسعى
كل منهما في خمسة وعند محمد يجعل كل عبد ستة كسهام
العتق عنده ويعتق من الثابت ثلثة ويسعى
في ثلثة ومن الخارج اثنان ويسعى في اربعة ومن الداخل
واحد ويسعى في خمسة ولو طلق كذلك قبل الدخول ومات
بلا بيان سقط ثلثة اثمان مهر الثابتة وربع مهر الخارجة
وثمن مهر الداخلة بالاتفاق وهو المختار والبيع في العتق
المبهم وكذا العرض على البيع والموت والتحرير والتدبير
والاستيلاد والهبة والصدقة مسلمتين والوطي لا يكون
بيانا فيه خلافا لهما وفي الطلاق المبهم هو والموت
بيان وان قال ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت
حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر اولهما فالذكر رقيق

ويعتق نصف كل من الام والانثى ولا يشترط
الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق وعتق
الامة معينة وفي عتق العبد غير معينة يشترط
خلافا لهما ولو شهدا بعتق احد عبديه او امتيه
لا تقبل الا في وصية وعندهما تقبل وان شهد بطلاق
احدى نسائه قبلت اتفاقا **باب الحلف بالعتق**
ومن قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي يومئذ حر
يعتق بدخوله من في ملكه عند الدخول سواء كان في
ملكه وقت الحلف او تجدد بعده ولو لم يقل يومئذ
لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف وكذا لو قال
كل مملوك لي حر بعد غد والمملوك لا يتناول الحمل فلو قال
كل مملوك لي ذكر حر وله امة حامل فولدت ذكرا لاقل من
نصف حول منذ حلف لا يعتق ولو لم يقل ذكر عتق
تبعا للام ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي فصار من في
ملكه عند الحلف مدبرا لا بعده لكن يعتق الجميع
من الثلث عند موته **باب العتق على جعل** ومن
اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين

عليه تصح الكفالة به بخلاف بدل الكتابة وان قال ان اديت الي
الفا فانت حر او اذا اديت صار ماذونا لا مكاتبا
ويعتق ان ادى في المجلس او خلى بين المولى وبين المال
فيه في التعليق بان ومتى ادى او خلى في التعليق باذا
ويجبر المولى على القبض وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه البعض ايضا
الا انه لا يعتق ما لم يؤد الكل كما لو حط عنه فادى الباقي
ثم ان ادى الفا كسبه قبل التعليق رجع المولى عليه
بمثلها ويعتق وان كسبها بعده لا يرجع ولو قال انت
حر بعد موتي بالف فالقبول بعد موته واعتقه الوارث
عتق والا فلا ولو حرره على ان يخدمه سنة فقبل عتق
وعليه ان يخدمه تلك المدة فان مات المولى قبلها لزمه قيمة
نفسه وعند محمد قيمة خدمته وكذا لو باع المولى العبد بعين
فهلكت قبل القبض لزمه قيمة العين ومن قال لآخر اعتق
امتك بالف على ان تزوجنيها ففعل وابت ان تتزوجه
فلا شيء عليه ولو ضم عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ولزمه حصة القيمة وسقط ما يخص المهر ولو تزوجته فحصة

المهر

المهر لها في الوجهين وحصة القيمة للمولى في الثاني
ويهدر في الاول **باب التدبير** المدبر المطلق من
قال له مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني
او يوم اموت او مع موتي او عند موتي او في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته
فيها او اوصيت لك بنفسك او برقبتك او بثلث مالي
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه وكتابته
واجارته والامة توطأ وتزوج واذا مات سيده عتق
من ثلث ماله وان لم يخرج من الثلث فبحسابه وان لم يترك
غيره سعى في ثلثيه وان استغرق دين المولى سعى في كل
قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم
مات عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما
والمقيد من قال ان مت من مرضي او سفري هذا او من
مرض كذا او الى عشر سنين او الى مائة سنة ويحتمل عدم
موته فيها فيجوز بيعه وان وجد الشرط اعتق
عتق المدبر **باب الاستيلاد** لا يثبت نسب ولد الامة
من مولاها الا ان يدعيه اذا اثبت صارت ام ولد

لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها و
استخدامها واجارتها وتزويجها ولا كتابتها وتعتق
بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه ويثبت ولدها
بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها بنكاح
ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت
ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت
ام ولد النصراني عرض عليه الاسلام فان اسلم فهي له
وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة ولا ترق بعجزها
وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها
شريك ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف
قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه
معا ثبت منهما وهي ام ولدهما وعلى كل نصف
عقرها وتقاصا وورث من كل منهما ميراث ابن و
هما يرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب ثبت نسبه وعليه قيمته وعقرها ولا تصير
ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان يدخل الولد
في ملكه وقتاما

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وهي ثلاث غموس
وهي حلفه على امر ماض او حالي كذبا عمدا وحكمها الاثم ولا
كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلفه على امر ماض يظنه
كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي
حلفه على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة
اذا حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي
ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصي وترك الواجبات ومنها
ما يفضل فيه الحنث كهجر المسلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين
العامد والناسي والمكره في الحلف او الحنث وهي عتق رقبة
او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا
يجزئ السراويل فان عجز احد عند القضاء منها صام ثلاثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر
وان حنث مسلما ولا تصح يمين الصبي والمجنون والنائم

فصل وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
كالله افعله واليمين بالله او اسم من اسمائه كالرحمن والرحيم

والحلف ولا يفتقر الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم والعليم الله صح
وبصفة من صفاته يحلف بها عرفا كعزة الله وجلاله وكبريائه
وعظمته وقدرته لا بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا بصفة
لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه ورضائه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله يمين وايم الله وسوگند مى خورم بخداى وكذا قوله
وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وكذا قوله ~~ان يفعل~~ ان فعل كذا فعلي نذر او يمين او عهد وان
لم يضف الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصراني او برئ ولا يصير كافرا بالحنث فيها سواء علقه
بماض او مستقبل ان كان يعلم انه يمين وان كان عنده انه
يكفر يصير به كافرا وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخط
او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا
ليس بيمين وكذا قوله حقا او وحق الله خلافا لابي يوسف وكذا
قوله سوگند خورم بخداى بطلاق زن ومن حرم ملكه لا يحرم
وان استباحه او شيئا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلال
على حرام يقع على الطعام والشراب والفتوى انه تطلق
امرأته بلا نية ومثله قوله حلال بروى حرام وقوله هرچه

بدست

بدست راست گیرم بروى حرام ومن نذر نذرا
غير معلق او معلق بشرط يريده كان قدم غائبي
ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان
زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن
وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه **باب اليمين**
في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك
لا يدخل بيتا فدخل الكعبة والمسجد او البيعة او
الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزا او ظلة
باب دار ان كان لو اغلق بقي خارجا والا حنث
كما لو دخل صفة وقيل لا يحنث في الصفة ايضا وفي
لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار
فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت دارا اخرى حنث
ولو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به في عرفنا ولو دخل
على طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق بقي
خارجا لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث وكذا
لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا

الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس
هذا الثوب وهو لابسه او لا يركب هذه الدابة وهو راكبها
او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع
والنزول والنقلة من ساعته لا يحنث والا حنث
ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لا بد من خروجه
بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف
يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهو الاحسن والارفق ثم لا بد من نقلته الى منزل
آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا لا يسكن
هذه المحلة وفي لا يسكن او القرية يبر بخروجه فقط
وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامر من حمله واخرج
حنث ولو حمل فاخرج بلا امره مكرها او راضيا لا
يحنث ومثله لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم الى
حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث ما لم يدخلها والذهاب
كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانا فلم يأته حتى مات
حنث في آخر اجزاء حياته وان قال لياتينه غدا ان استطاع

فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع
من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدق
ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه شرط
الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي
لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان
خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد الحنث بالفعل
فورا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث وقال لآخر اجلس فتغد
معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدي لا معه
ولو في ذلك اليوم الا ان قال ان تغديت اليوم وفي لا يركب
دابة فلان فركب دابة عبد له مأذون لا يحنث الا ان نواه
وهو غير مستغرق بالدين وعند ابي يوسف يحنث مطلقا ان
نواه وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه باب اليمين
في الاكل والشرب والكلام لا يأكل من هذه النخلة
فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا نبيذها و
خلها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على
اللحم دون اللبن والزبد وفي لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبا

لا يحنث وكذا من هذه الرطب او اللبن فاكله تمرا او شيرازا
بخلاف لا يكلم هذا الصبي فكلمه شيخا او لا ياكل
لحم هذا الحمل فاكله كبشا وفي لا ياكل بسرا فاكل رطبا
لا يحنث ولو اكل مذنبا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف
لا ياكل منهما ولو اكله بعد حلفه لا ياكل رطبا ولا بسرا
حنث اتفاقا وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر
فيها رطب لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا ياكل لحما
او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا الالية ولو
اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا لو اكل كبدا او كرشا او
طحالا والمختار انه لا يحنث بها في عرفنا كما لو اكل الية
وفي لا ياكل شحما يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر
خلافا لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا ياكل
من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث باكل
خبزها خلافا لهما وفي لا ياكل من هذه الدقيق يحنث
بخبزه لا بسفه وفي الصحيح ان الخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث بخبز القطائف
او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء

على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا نواه
والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه الا اذا
نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره ويكبس في التنانير
والفاكهة على التفاح والبطيخ والمشمش وعندهما على
العنب والرطب والرمان ايضا ولا يقع على القثاء والخيار اتفاقا
والادام ما يصطبغ به كالخل والزيت واللبن وكذا
الملح والبيض والجبن الا بالنية وعند محمد ادام ايضا
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء
الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال
ونصف الليل والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع
الفجر وفي ان اكلت او شربت او لبست او كلمت او تزوجت
او خرجت ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة لا يحنث
بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما وان قال من ماء
دجلة حنث بشربه باناء اتفاقا وكذا في الجب والبئر
وفي الاتيان يعتبر امكان البر لصحة الحلف خلافا لابي يوسف
فمن حلف ليشربن ما في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان

فغصب فانه يحنث بالاتفاق وفي ليصعدن السماء
او ليطيرن في الهواء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا او
ليقتلن زيدا عالما بموته انعقدت وحنث للحال
وان لم يعلم بموته فلا خلافا لابي يوسف وفي لا يتكلم فقرأ
القرآن او سبح او هلل او كبر لا يحنث سواء في الصلوة
او خارجها هو المختار وفي لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع
وهو نائم حنث ان ايقظه وقيل مطلقا ولو كلم غيره
وقصد سماعه لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم
حنث وان نواهم دونه لا يحنث ولو قال باذنه فاذن
ولم يعلم فكلم حنث خلافا لابي يوسف وفي لا يكلم شهرا
فهو من حلفه ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح به وليلة صح
نية النهار فقط اكلمه على الليل فحسب وفي ان كلمته
الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا ان ياذن زيد
او حتى ياذن زيد فكلمه قبل ذلك حنث وان مات زيد
سقط الحلف وفي لا ياكل طعام فلان او لا يدخل
داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم عبده
ان عين وزال ملكه ففعل لا يحنث خلافا لمحمد في العبد

والدار

والدار وفي المتجدد دون لا يكلم امرأته او صديقه يحنث
في المعين بعد الابانة والمعاداة وفي غيره لا الا في رواية
عن م ويحنث بالمتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فباعه فكلمه حنث او حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية
فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى وان قال الدهر
او الابد فهو على العمر ولو قال دهرا فقد توقف الامام
وعندهما هو كالزمان ولو قال اياما او شهورا او
سنين فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كالايام الكثيرة
وقالا على جمعة في الايام وسنة في الشهور **باب**
اليمين في الطلاق والعتاق قال ان ولدت
فانت كذا حنث ولو ميتا وبه لو قال فهو حر فولدت ميتا
عتق الحي خلافا لهما وفي قوله اول عبد املكه فهو حر
فملك عبدا فعتق ولو ملك عبدين معا ثم اخر لا يعتق
عبد واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال
اخر عبد املكه فمات بعد ملكه عبدا واحدا لا يعتق و
لو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه
من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا

نحو امرأة تزوجها وهي طالق ثلاثا فلا ترث خلافا لهما
وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون
عتق الأول وإن بشروه معا عتقوا ولو قال من
أخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء أبيه
سقطت لا بشراء أمة استولدها بالنكاح أو عبد حلف
بعتقه إلا إن قال إن اشتريتك فأنت حر عن كفارتي
وفي إن تسريت أمة فهي حرة إن تسرى من في ملكه وقت
الحلف عتقت وإن تسرى من ملكها بعده لا تعتق
وفي كل مملوك لي حر عتق عبيده ومدبروه وأمهاتُ أولاده ٥٦
لا مكاتبوه إلا إن نواهم وفي هذه طالق أو هذه و
هذه طلقت الأخيرة وخير في الأوليين وكذا العتق
والإقرار باب اليمين في البيع والشراء والتزوج
وغير ذلك يحنث بالمباشرة دون التوكيل في البيع
والشراء والإجارة والاستئجار والصلح عن مال
والقسمة والخصومة وضرب العبد وبهما في النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض إن نوى المباشرة

خاصة صدق ديانة لا قضاء وكذا ضرب العبد و
الذبح والبناء والخياطة والإيداع والاستيداع و
الإعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه و
الكسوة والحمل إلا أنه لو نوى المباشرة يصدق
قضاء وديانة وفي لا يتزوج الزوجة فضولي فأجاز بالقول
بالقول حنث وبالفعل لا يحنث وفي لا يزوج عبده
أو أمته يحنث بالتوكيل والإجازة وكذا في ابنه وبنته
الصغيرين وفي الكبيرين لا يحنث إلا في المباشرة ودخول
اللام على البيع كان بعت لك ثوبا يقتضي اختصاص كأن صح
الفعل بالمحلوف عليه بأن كان بأمره سواء ملكه أو لا مثل
الشراء والإجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كإن بعت ثوبا يقتضي اختصاصها به بأن كان ملكه
سواء أمره أو لا وكذا دخولها على الضرب والأكل والشرب ب
والدخول وإن نوى غيره صدق فيما عليه وفي إن بعته
أو ابتعته فهو حر فعقد بالخيار عتق وكذا بالعقد
بالفاسد أو الموقوف ولو بالباطل لا يعتق وفي
إن لم أبعه فكذا فأعتقه أو دبره حنث كما لو قالت إن تزوجت

على فقال كل امراة لي طالق طلقت سوى المحلفة الاولى وامراته
عن البس وان نوى غيرها صدق ديانة لا قضاء
ومن قال علي المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او
عمرة ماشيا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب
الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة لا يلزمه شيء
وكذا لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام خلافا
لهما وفي عبده حر ان لم يحج العام فشهدا بكونه يوم النحر
بكوفة لا يعتق خلافا لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة
بنية حنث وان صوما او يوما لا ما لم يتم يوما
وفي لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة لا بالاقل وان صلوة
فبشفع لا باقل وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافا لهما وان
لبس ما غزلت من قطنه في ملكه وقت الحلف فهدي بالاتفاق
خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم الذهب وعقد اللؤلؤ
اذا رصع فحلي والا فلا وقالا حلي مطلقا وبه يفتى وفي
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير لا يحنث
لا يحنث وان حال بينها وبينه ثيابه حنث وفي لا ينام

على هذا

على هذا الفراش فجعل فوقه فراش اخر فنام عليه لا يحنث وان
جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل
فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير
حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول تختص فعلها
بالحي فلا يحنث من قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك
او دخلت عليك بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل و
المس لا يضربها فخنقها او عضها حنث ليضربنه حتى
يموت فهو على اشد الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون
الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه
زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه بر
ولو رصاصا او ستوقة لا ولو وهب له برئ منه لا يبر لا اقبض
دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبضه ما لم يقبض كله
متفرقا وان فرقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان
لي الا مائة او غير مائة او سوى مائة لا يحنث بها او باقل
لا يفعل كذا تركه ابدا وفي ليفعلنه يكفي فعله مرة بحلف وال
ليعلمنه بكل داعر تقيد بحال ولايته ليهبنه فوهب ولم يقبل

قوله والزنا وطء مكلف احترز به عن وطء الصبي والمجنون لا يسمى زنا لأن فعلهما لا يوصف بالحرمة وقوله والوطء بما يتناول الإدخال الخالي عن الإنزال فإنه لم يشترط ههنا كما في وجوب الغسل لكن ينافي لما ذكره صاحب الهداية في بيان اشتراط الإحصان والإصابة بنكاح صحيح بالحلال [illegible] الشبع إنما يكون بالإنزال دون الإيلاج كما يدل عليه حديث العسيلة كذا فهم من تقرير الأكمل فليتأمل
مجمع الأنهر

وكذا الهبة والعارية والصدقة بخلاف البيع لا يشم ريحانا فهو على ما ساق له فلا يحنث بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردا أو بنفسجا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان يتناول الملك والإجارة والإعارة حلف أنه لا مال له وله دين على مفلس أو مليء لم يحنث

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا والزنا وطء مكلف في قبل خال عن ملكه وشبهته ويثبت بشهادة أربعة رجال مجتمعين بالزنا لا بالوطء أو بالجماع إذا سألهم الإمام عن ماهية الزنا وكيفيته ومكان زناه وزمن زناه والمزني بها فبينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلانية أو بالإقرار عاقلا بالغا أربعا في أربعة مجالس كلما أقر حتى يغيب عن بصره ثم يسأل كما مر سوى الزمان فإن بينه حده القاضي وندب تلقينه بلعلك قبلت أو لمست أو وطئت بشبهة فإن رجع قبل الحد أو في أثنائه ترك وللمحصن رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فإن أبوا أو غابوا أو ماتوا سقط ثم الإمام ثم الناس ويغسل

ويصلى

ويصلى عليه ولغير المحصن جلد مائة وللعبد نصفها بسوط لا ثمرة له ضربا وسطا مفرقا على بدنه إلا رأسه والوجه والفرج وعند أبي يوسف يضرب الرأس ضربة وينزع الرجل قائما في كل حد بلا مد وتنزع ثيابه سوى الإزار والمرأة جالسة ولا تنزع ثيابها إلا الفرو والحشو ويحفر لها في الرجم لا له ولا يحد سيد مملوكه بلا إذن الإمام وإحصان الرجل الحرية والتكليف والإسلام والوطء بنكاح صحيح حال وجود الصفات المذكورة فيهما ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي إلا سياسة والمريض يرجم ولا يجلد ما لم يبرأ والحامل إن ثبت زناها بالبينة تحبس حتى تلد وترجم إذا وضعت ولا تجلد ما لم تخرج من نفاسها وإن لم يكن للولد مرب ترجم حتى يستغني عنها

باب الوطء

الذي يوجب الحد والوطء الذي لا يوجبه الشبهة دارئة للحد وهي نوعان شبهة في الفعل وهي ظن غير الدليل دليلا فلا حد فيها إن ظن الحل كوطء المرتهن المرهونة في الأصح وشبهة في المحل وهي قيام دليل ناف للحرمة في ذاته فلا حد فيها وإن علم بالحرمة

كوطئ امة ولده وان سفل او مختلعة او معتدة بالكنايات
دون الثلاث والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل
تسليمها والمرتهن في هذه عند الدعوة لا في الاولى
وان ادعاه يحد بوطئ امة اخيه وعمه وان ظن حلها
وكذا بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اعمى الا ان
دعاها فقالت انا زوجتك لا بوطئ اجنبية زفت اليه وقيل
هي زوجتك وعليه المهر ولا بوطئ بهيمة وزنى في دار حرب
او بغي ولا بوطئ محرم تزوجها ومن استاجرها للزنا بها
خلافا لهما ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج يعزر وكذا
لو وطئها في الدبر او عمل عمل قوم لوط وعندهما يحد وان زنى ذمي
بحربية حد الذمي فقط وعند ابي يوسف يحدان وان زنى
مكلف بمجنونة او صغيرة حد وفي عكسه لا حد عليهما الا في رواية
عن ابي يوسف لا حد بزنا المكره ولو اقر احدهما بالزنا وادعى
الاخر بالنكاح ومن زنى بامة فقتلها به لزمه الحد والقيمة وعند
ابي يوسف القيمة فقط والخليفة يؤخذ بالمال وبالقصاص
لا بالحد **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها**
لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام

الا في القذف وفي السرقة يضمن المال ويصح الاقرار به
الا في الشرب والتقادم غير الشرب بشهر في الاصح والشرب
بزوال الريح وعندهما الشرب ايضا وان شهدوا بزناه بغائبة
قبلت بخلاف سرقة من غائب وان اقر بالزنا بمجهولة
حد وان شهدوا كذلك لا يحد وكذا لو اختلفوا في طوع
المرأة وعندهما يحد الرجل ولا يحد احد لو اختلف الشهود
في بلد الزنا او شهد اربعة به في بلد في وقت واربعة في
ذلك الوقت ببلد اخر وكذا لو شهد اربعة على امرأة وهي
بكر او هم فسقة او شهود على شهود وان شهد به
الاصول بعد ذلك وحد المشهود عليه لو اختلف
شهوده في زوايا البيت لا الشهود وحدوا لو كانوا
عميان او محدودين في قذف او اقل من اربعة او احدهم
عبد او محدود وكذا لو وجد احدهم عبدا او محدودا بعد
حد المشهود عليه وديته في بيت المال ان رجم وارش
جرح ضربه او موته منه هدر وقالا في بيت المال ايضا
وكذا الخلاف لو رجع الشهود ولو رجعوا بعد
الرجم حدوا وغرموا الدية وكل واحد رجع حد وغرم

ربعها ولو رجع احد خمسة فلا شيء عليه فان رجع
واحد آخر غرما ربعها ولو رجع واحد قبل القضاء
حدوا كلهم ولو بعده قبل فكذلك وعند م الراجع
فقط ولو شهدوا فزكوا فرجم فظهروا كفارا او عبيدا
فالدية على المزكين ان رجعوا عن التزكية والا فعلى
بيت المال وقيل على بيت المال مطلقا ولو قتل واحد
من يرجم فظهروا كذلك فالدية في مال القاتل ولو اقر الشهود
النظر لا ترد شهادتهم ولو انكر الاحصان يثبت بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين او بولادة زوجته منه

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو قطرة فاخذ
وريحها موجود او جاء به سكران من نبيذ وشهد
بذلك رجلان او اقر مرة وعند ابي يوسف مرتين وعلم شربه
طوعا حد اذا صحى ثمانين سوطا للحر واربعين للعبد
مفرقا على بدنه كما في الزنى وان اقر او شهدا عليه بعد زوال
ريحها لا يحد خلافا لمحمد ولا يحد من وجد منه رائحة الخمر او
تقيأها او اقر ثم رجع او اقر سكران والسكر الموجب
للحد ان لا يعرف الرجل من امرأة والارض من السماء

وعندهما

وعندهما ان يهذي ويخلط كلامه وبه يفتى ولو ارتد
السكران لا تبين امرأته

باب حد القذف

هو كحد الشرب
كمية وثبوتا فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنى
حد بطلب المقذوف متفرقا ولا ينزع عنه غير الفرو والحشو
واحصانه كونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن الزنى ولو
نفاه عن ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان
ان في غضب حد والا فلا ولا يحد لو نفاه عن جده او نسبه
اليه او الى عمه او خاله او رابه وقال يا ابن ماء السماء او قال
لعربي يا نبطي او لست بعربي ويحد بقذف الميت المحصن
ان طالبه الوالد او الولد او ولده ولو كان محروما عن الارث
وكذا ولد البنت خلافا لمحمد ولا يطالب ولد اباه ولا عبد سيده
بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع عن الاقرار
ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ولو قال زنأت في الجبل
وعني الصعود حد خلافا لمحمد وان قال يا زاني وعكس حدا ولو قال
لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بطل الحدان وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له في الوجهين ولا شيء ان قال ليس بابني ولا

وبابنك ولا حد بقذف امرأة لها ولد لا يعلم له أب أو لاعنت
بولد بخلاف لاعنت بغيره ولا بقذف رجل وطئ حراما
لعينه كوطء في غير ملكه من كل وجه او من وجه كأمة مشتركة
او مملوكة حرمت ابدا كأمته التي هي اخته رضاعا او لا
بقذف مسلم زنى في كفره او مكاتب وان كان مات عن
وفاء ويحد بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء امته
المجوسية او امرأته وهي حائض وكذا او وطئ مكاتبته
خلافا لابي يوسف ويحد من قذف مسلما كان قد نكح محرمه في
كفره خلافا لهما ويحد مستأمن بقذف مسلم فحد الزنا و
يكفي حد لجنايات اتحد جنسها لا ان اختلف

فصل في التعزير يعزر من قذف مملوكا او كافرا
بالزنا او قذف مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث
يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب
بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث
يا خائن يا ابن الفاجرة يا ابن القحبة يا زنديق
يا قرطبان يا مأوى الزواني او اللصوص يا حرام زاده
لا بيا حمار يا كلب يا قرد يا تيس يا خنزير يا بقر يا حية

قوله مملوكا او كافرا بالزنى بان قال يا زاني او زنيت ونحوهما بحر الرائق
قوله بيا فاسق المذكور في الكتاب لو قال ذلك لرجل صالح يجب التعزير والا فلا وذكر في منح الغفار انه لو قال لفاسق يا فاسق لا شيء عليه وفي القنية اذا قال له يا فاسق فاراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع لان الشهادة على مجرد الجرح والفسق لا تقبل بحر الرائق

يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا بغا يا مواجر
يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس يا منكوس يا سخره
يا ضحكه يا كشخان يا ابله يا موسوس ولو اخنوا
تعزيره اذا كان المقول له فقيها او علويا وللزوج ان
يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها
الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللخروج ج
الى بيتها واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة و
ثلثون وعند ابي يوسف خمسة وسبعون ويجوز حبسه بعد الضرب
واشد الضرب التعزير ثم حد الزنى ثم حد الشرب ثم حد القذف
ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف تعزير الزوج
زوجته

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف خفية
قدر عشرة دراهم مضروبة من حرز لا ملك له فيه ولا شبهة
وتثبت بما يثبت الشرب فان سرق مكلف حر
او عبد ذلك القدر محرزا بمكان حافظ او قربها او شهدا
عليه سالهما الامام عن السرقة ما هي وكيف هي واين
هي وكم هي وممن سرق وبيناها قطع وان كانوا جمعا
واصاب كلا منهم قدر نصابها قطعوا وان تولى البعض الاخذ

بعضهم ويقطع بسرقة الساج والابنوس والصندل
والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والذهب
المتخذين من الخشب لا بسرقة شيء تافه يوجد مباحا في
دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وزرنيخ ومغرة
ونورة ولا بما يسرع فساده كلبن ولحم وفاكهة رطبة
وبطيخ وكذا الثمر على الشجر وزرع لم يحصد ولا بالاشربة
المطربة ولا بآلات اللهو كدف وطبل وبربط ومزمار
وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد ولا بسرقة
باب مسجد وكتب علم ومصحف وصبي حر ولو عليه حلية
خلافا لابي يوسف وعبد كبير ودفتر بخلاف الصغير ودفتر الحساب
ولا بسرقة كلب وفهد ولا بخيانة واختلاس ونهب وكذا النبش
خلافا لابي يوسف ولا بسرقة مال عامة او مشترك او مثل دينه او
او ازيد حالا كان او مؤجلا وان كان دينه نقدا فاخذ عرضا
قطع خلافا لابي يوسف وان كان دنانير فسرق دراهم او بالعكس
لا يقطع وقيل يقطع ولا بما قطع فيه ولم يتغير وان كان قد
تغير قطع ثانيا كغزل نسج **فصل في الحرز**
وهو نوعان بمكان كبيت ولو بلا باب او بابه مفتوح

وكصندوق

وكصندوق وبحافظ ولا قطع بسرقة مال من بينهما قرابة
ولاد ولا بسرقة من بيت ذي رحم محرم ولو مال غيره
ويقطع بسرقة ماله من بيت غيره وكذا بسرقة من بيت
محرم رضاعا خلافا لابي يوسف في الام ولا بسرقة مال زوجته
او زوجها ولو من حرز خاص وكذا لو سرق من سيده او
زوجة سيده او زوج سيدته او مكاتبه او ختنه او صهره
خلافا لهما فيهما او من مغنم او حمام نهارا وان كان ربه
عنده او من بيت اذن في دخوله او مضيفه وقطع لو سرق
من الحمام ليلا او من المسجد متاعا وربه عنده او ادخل يده
في صندوق غيره او كمه او جيبه او طر في جوالق فيها متاع
وربه يحفظه او نام عليه او سرق المؤجر من البيت المستأجر ج
خلافا لهما ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع
بخلاف ما لو اخرجه من حجرة الى الدار او سرق بعض اهل
حجر دار من حجرة اخرى فيها او اخذ شيئا من حرز فالقاه
في الطريق ثم خرج فاخذه او حمله على حمار فساقه فاخرج ج
من الحرز ولو دخل بيتا فاخذ وناول وقال الكوس
يقطع الداخل في الاولى ويقطع الخارج في الثانية وكذا لا يقطع

ثم هو عند مالكه ولو نائما او في خرب بالمكان لا يعتبر الحافظ صح

لو نقب بيتا وادخل فيه واخذ شيئا او طر صرة خار جة
من كم غيره خلافا له وان حلها واخذ من داخل الكم قطع
اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا وان شق الحمل
واخذ منه شيئا قطع والفسطاط كالبيت **فصل**
كيفية القطع واثباته تقطع يمين السارق من
زنده وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثا لثا
لا يقطع بل يحبس حتى يتوب طلب المسروق منه شرط
القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا او مستعيرا
او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على
سوم الشرى او مرتهنا ويقطع بطلب المالك ايضا في
السرقة من هؤلاء لا بطلب السارق او المالك ولو
سرقت من السارق بعد القطع بخلاف ما لو سرقت
منه قبل القطع او بعد درء الحد بشبهة وان لم يطلب
احد لا يقطع فان اقر بها ولا بد من حضوره
عند الاقرار والشهادة والقطع ولو كانت يده
اليسرى او ابهامها مقطوعة او شلاء او اصبعان
سوى الابهام كذلك لا يقطع منه شيء بل يحبس وكذلك

لو كانت

لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن المأ مور
بقطع اليمنى لو قطع اليسرى وعندهما يضمن ان تعمد
ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع
وكذا لو نقصت من النصاب قبل القطع او ملكه بعد
القضاء او ادعى انه ملكه وان لم يثبت وكذا لو ادعاه
احد السارقين ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا على
سرقتهما قطع الاخر ولو اقر العبد الماذون بسرقة قطع
ورد وكذا المحجور عند الامام وعند ابي يوسف يقطع
والمال للمولى وعند محمد لا يقطع والمال للمولى ومن قطع بسرقة
والعين قائمة ردها وان لم تكن قائمة فلا ضمان عليه
وان استهلكها وان سرق سرقات فقطع بكلها او بعضها
لا يضمن شيئا منها وقالا يضمن ما لم يقطع به ولو سرق ثوبا
فشقه في الدار ثم اخرجه قطع لا ان سرق شاة فذبحها
ثم اخرجها ولو صنع المسروق دراهم او دنانير قطع ورد لها
وعندهما لا يرد ولو صبغه احمر لا يؤخذ منه ولا يضمن
وعنده يؤخذ منه ويعطى ما زاد الصبغ اسود اخذ منه
ولا يعطى شيئا وحكما فيه كحكمهما في الاحمر **باب قطع الطريق**

من قصد قطع الطريق من مسلم او ذمي على مسلم او
ذمي فاخذ قبل ذلك حبس حتى يتوب وان اخذ مالا واصاب
لكل واحد نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى
وان قتل فقط ولو بعصا او بحجر قتل حدا فلا يعتبر عفو
الولي وان قتل واخذ مالا قطع وقتل وصلب او قتل او صلب
وخالف محمد في القطع ويصلب حيا ويبعج بطنه برمح حتى
يموت ويترك ثلثة ايام فقط ويرد ما اخذ الى مالكه ان
باقيا والا فلا ضمن ولو باشر الفعل بعضهم حدوا كلهم ان
اخذ مالا وجرح قطع من خلاف وبطل الجرح وان جرح
فقط او قتل فتاب قبل ان يوخذ فلا حد والحق للولي ان شاء
عفى وان شاء اخذ بموجب الجناية وكذا لو كان صبي او مجنون
او ذو رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على بعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين
مصرين ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والا فكالقتل
بالمثقل **كتاب السير** الجهاد ابتداء فرض
كفاية اذا قام به بعض سقط عن الكل وان تركه الكل
اثموا ولا يجب على صبي وامراة وعبد واعمى ومقعد واقطع

فان هجم العدو ففرض عين فتخرج المرأة والعبد بلا اذن
الزوج والمولى وكره الجعل ان كان فيء والا لا واذا حاصرناهم
ندعوهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية ان كانوا
من اهلها ونبين لهم قدرها ومتى تجب فان قبلوا فلهم
ما لنا وعليهم ما علينا وحرم قتال من لم تبلغه الدعوة
قبل ان يدعى وندب دعوة من بلغته فان ابوا استعان
بالله تعالى نقاتلهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق
وقطع الاشجار وافساد الزرع ورميهم وان تترسوا
باسارى المسلمين ونقصدهم به ويكره اخراج النساء
والمصاحف في سرية لا يؤمن عليها لا في عسكر يؤمن
عليه ولا دخول مستأمن اليهم بمصحف ان كانوا يوفون
العهد ونهى عن الغدر والغلول والمثلة وقتل امرأة
وغير مكلف او شيخ او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى
او يكون احدهم قادرا على القتال او ذا رأى في الحرب
او ذا مال يحث به او ملكا وعن قتل اب كافر بل يأبى
الابن ليقتله غيره الا ان قصد الاب قتله ولا يمكنه دفعه
الا بالقتل ويجوز صلحهم ان كان مصلحة لنا ونأخذ مال

لاجل ان لنا به حاجة وهو كالجزية ان كان قبل النزول
بساحتهم وكالفيء لو بعده ودفع المال ليصالحوا الا لخوف
الهلاك ويصالح المرتدون بدون اخذ المال وان اخذ
لا يرد ثم ان نقض الصلح نبذ اليهم ومن بدا منهم بخيانة
قوتل فقط وان باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع
بلا نبذ ولا يباع منهم سلاح ولا خيل ولا حديد ولو بعد
الصلح ولا يجهز اليهم وصح امان حر او حرة كافرا او جماعة
او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه ضرر نبذ اليهم
وادب ولغا امان ذمي او اسير او تاجر عندهم وكذا
امان من اسلم ثمة ولم يهاجر او مجنون او صبي او عبد غير
ماذونين بالقتال وعندهما يجوز امانهما وابو يوسف معه
في رواية باب الغنائم وقسمها ما فتح الامام
عنوة قسمه بين المسلمين او اقر اهله عليه ووضع
الجزية عليهم والخراج على اراضيهم وقتل الاسرى
او استرقهم او تركهم احرارا ذمة للمسلمين واسلامهم
لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن قبل الاخذ ولا يجوز ردهم
الى دارهم ولا المن والفداء بالمال وقيل لا باس به
عند

عند الحاجة اليه ويجوز بالاسارى عندهما ولو ذبح مواشي
شق نقلها وتحرق ولا تعقر وتحرق سلاح شق
نقله ولا تقسم غنيمة في دار الحرب الا للايداع ثم لا تردو
لا تباع قبل القسمة والمقاتل والمردء سواء في الغنيمة
وكذا المدد لحقهم قبل احرازها بدارنا ولا حق فيها لسوقي
لم يقاتل ولا لمن مات في دار الحرب قبل الاحراز بدارنا ولو بعد
الاحراز يورث نصيبه وينتفع منها بلا قسمة بالسلاح
والركوب واللبس ان احتيج وبالعلف وبالحطب والدهن
والطيب مطلقا ان احتيج لا بالبيع اصلا ولا التمول وقيل صح
ولا بعد الخروج بل يرد ما فضل الى الغنيمة وان
انتفع به رد قيمته وان قسمت قبل الرد تصدق به لو غنيا
ومن اسلم منهم قبل اخذه احرز نفسه وطفله وكل مال هو
معه او وديعة عند مسلم او ذمي او عقاره في ح وقيل
فيه خلاف محمد وابي يوسف في حكم الاول وولده الكبير وزوجته
وحملها وعبده المقاتل وماله مع حربي بغصب او وديعة
في ح وكذا ماله مع مسلم او ذمي بغصب خلافا لهما وقيل
ابو يوسف مع الامام فصل وتقسم الغنيمة الا جل

سهم وللفارس سهمان وعندهما ثلثة اسهم
ولفرسه سهمان ولا سهم لاكثر من فرس وعند ابي س
يسهم لفرسين والبراذين كالعتاق ولا سهم
لراحلة ولا بغل والعبرة لكونه فارسا او راجلا عند
المجاوزة فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند دخوله
دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل فمن جاوز راجلا
فاشترى فرسا فله سهم راجل ومن جاوز فارسا
فنفق فرسه فله سهم فارس ولو باعه قبل القتال
او وهبه او اجره او رهنه فسهم راجل في ظاهر الرواية و
كذا لو كان مريضا ومن لا يقاتل عليه ولا يسهم لمملوك
او مكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم بحسب
ما يرى ان قاتلوا او داوت امرأة الجرحى او دل الذمي
على عوراتهم وعلى الطريق والخمس لليتامى والمساكين
وابن السبيل يقدم ذوو القربى الفقراء ولا حق فيه للاغنياء منهم
وذكره تع للتبرك وسهم النبي عم سقط بموته كالصفي
وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا خمس
فيما اخذوا وان باذنه او لهم منعة خمس وللامام ان ينفل

قبل احراز الغنيمة وقبل ان تضع الحرب اوزارها
فيقول من قتل قتيلا فله سلبه ومن اصاب شيئا فله
ربعه او يقول لسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل
بكل المأخوذ ولا بعد الاحراز الا من الخمس والسلب للكل ان ينفل
وهو مركبه وما عليه وثيابه وسلاحه وما معه لا مع غلامه
على دابة اخرى والتنفيل لقطع حق الغير لا للملك خلافا
لمحمد فلو قال من اصاب جارية فهي له لم يحل لمن اصابها الوطء
ولا البيع قبل الاحراز خلافا له اذا سبى الترك الروم واخذوا
اموالهم ملكوها **باب استيلاء الكفار** ونملك
ما وجدنا من ذلك اذا غلبنا عليهم وان غلبوا على
اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وكذا لو ند منا اليهم
بعير فاذا ظهرنا عليهم فمن وجد ملكه اخذه قبل القسمة
مجانا وبعدها ان كان مثليا لا ياخذه وان قيميا اخذه
بالقيمة وان اشتراه منهم تاجر واخرجه وهو قيمي ياخذه
بالثمن وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض وان وهب له فبقيمته
ومثله المثلي في الشراء بثمن او عرض وان اشتراه بجنسه
او وهب له لا ياخذه وان كان عبدا ففقئت عينه في يد التاجر

وان اخذه مشتر منهم يأخذه بمثل الثمن ان شاء وان اسر وهو
من يد التاجر فاشتراه اخر يأخذه المشتري الاول منه
بثمنه ثم المالك منه بالثمنين وليس له اخذه من المشتري
الثاني ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك
عليهم كل ذلك ولا يملكون عبدا ابق اليهم فيأخذه
مالكه قبل القسمة مجانا ايضا لكن يعوض عنهم عنده من بيت
المال وعندهما ملكوه وان ابق بفرس ومتاع فاشترى
رجل ذلك كله واخرجه اخذ المالك ما سوى العبد بالثمن
والعبد مجانا وعندهما بالثمن ايضا وان اشترى مستأمن عبدا
مسلما وادخله دارهم عتق خلافا لهما وان اسلم عبد لهم
ثم جاءنا او ظهرنا عليهم او خرج الى عسكرنا فهو حر **باب**
المستأمن اذا دخل تاجرنا اليهم بامان لا يحل له
ان يتعرض لشيء من مالهم ودمهم فان اخذ شيئا
واخرجه ملكه ملكا محظورا فيتصدق به وان غدر به ملكهم
فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك غيره بعلمه حل له التعرض
كالاسير وان ادانه ثمة حربي او ادان حربيا او غصب
احدهما الاخر وخرجا الينا لا يقضى بشيء وكذا لو فعل ذلك

حربيان

حربيان وخرجا مستأمنين وان خرجا مسلمين قضى بالدين
بالغصب ولو اسلم الحربي بعد ما غصب المسلم ثم خرجا يفتى
بالرد ديانة وان قتل احد المسلمين المستأمنين الاخر
ثمة فعليه الدية في ماله والكفارة ايضا في الخطأ وان كانا اسيرين
فلا شيء الا الكفارة في الخطأ وعندهما كالمستأمنين ولا شيء
في قتل المسلم مسلما اسلم ولم يهاجر سوى الكفارة في الخطأ
اتفاقا **فصل** لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا ونضع عليك الجزية
ويقال له ان اقمت سنة نضع عليك الجزية فان اقام سنة
صار ذميا ولا يمكن من العود الى داره وكذا لو قيل له ان اقمت
شهرا او نحو ذلك فاقام او اشترى ارضا ووضع عليها
خراجها وعليه جزية سنة من حين وضع الخراج او نكح المستأمنة منه
ذميا لا لو نكح هو ذمية فان رجع الى داره حل دمه وان
كان له وديعة عند مسلم او ذمي او دين عليهما فاسر او ظهر
عليهم سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر
عليهم ومات فهما لورثته فان جاءنا حربي بامان وله
زوجة هناك وولد ومال عند مسلم او ذمي او حربي
فاسلم هنا ثم ظهر عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة ثم جاء

ثم ظهر عليهم فطفله حر مسلم ووديعته عند مسلم
او ذمي له وغيره فيء واذا قتل مسلم لا ولي له خطاء
او حربيا مستأمنا اسلم فللامام اخذ الدية من عاقلة القاتل
وفي العمد له ان يقتل او يأخذ الدية من القاتل وليس
له العفو مجانا

باب العشر والخراج

ارض العرب
عشرية وهي ما بين العذيب الى اقصى حجر بمهرة الى
حد الشام وكذا البصرة وكل ما اسلم اهله او فتح عنوة
اي قهرا وقسم بين الغانمين وارض السواد خراجية
وهي ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية
او العلث الى عبادان وكذا كل ما فتح عنوة واقر
اهله عليه او صولحوا سوى مكة وارض السواد
مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وان
احيى مواتا يعتبر قربه عند ابي يوسف وماؤه عند محمد
والخراج نوعان خراج مقاسمة فيتعلق بالخارج
كالعشر وخراج وظيفة ولا يزاد على ما وضع عمر رضي
على السواد لكل جريب صالح للزرع من بر او شعير
ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم

والنخ

والنخل المتصل عشرة دراهم وما سواه كزعفران
وبستان ما تطيق ونصف الخارج غاية الطاقة
وان لم تطق ما وضع نقص ولا يزاد وان اطاقت
عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا خراج ان انقطع عن ارضه
الماء او غلب عليها او اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها
مالكها ولا يتغير ان اسلم او اشتراها مسلم ولا عشر
في خارج ارض الخراج ولا يتكرر خراج الوظيفة بتكرر
الخارج بخلاف العشر وخراج المقاسمة

فصل

الجزية اذا وضعت بتراض وصلح لا تغير وان فتح
بلد عنوة واقر اهلها عليها توضع على الظاهر الغنى
في السنة ثمانية واربعون درهما وعلى المتوسط
نصفها وعلى الفقير القادر على الكسب ربعها على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ولا على مرتد ولا يقبل منهما
الا الاسلام او السيف وتسترق انثاهما وطفلهما
ولا جزية على صبي وامرأة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير
وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب وراهب لا يخالط
وتجب في اول الحول ويؤخذ قسطا كل شهر فيه وتسقط

بالسلام والموت وتتداخل بالتكرر خلافا لهما ولا يحدث في دار الحرب في
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او
صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ح
ويظهر الكستيج ويركب بسرج كالاكاف والاحق ان لا
يترك ان يركب الا لضرورة ثم حينئذ ينزل في المجامع ولا
يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز نساؤه ه
في الطريق والحمام ويجعل على داره علامة كيلا يستغفر
له ولا يبدأ بسلام ويضيق عليه الطريق ويؤدي
الجزية قائما والآخذ قاعد ويؤخذ بتلبيبه ويهز ويقال
له اعط الجزية يا ذمي او يا عدو الله ولا ينتقض عهده بالاباء
عن الجزية او بزناه بمسلمة وقتله مسلما او سبه النبي عم
بل باللحاق بدار الحرب او الغلبة على موضع لمحاربتنا
ويصير كالمرتد يقتل ويؤخذ من بني تغلب رجالهم ونسائهم
ضعف الزكوة لا من صبيانهم ويؤخذ من مواليهم الجزية
والخراج كموالي قريش ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من
بني تغلب او من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب

او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتيين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد والعياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلثة ايام فان تاب فيها
والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام

[illegible]

ردته
هبته ورهنه
اسلم صح وان مات او قتل
وقالا لا يزول ملكه عن ماله ويقضى
كل من كسبه وكلاهما لوارثه المسلم ويعتبر كونه

بالاسلام والموت وتشد اخذ بالتكبر خلافا لهما الخلاف في
خراج الارض ولا يجوز احداث بيعة او كنيسة او
صومعة في دارنا وتعاد المنهدمة من غير نقل ويميز
الذمي في زيه ومركبه وسرجه ولا يركب خيلا ولا يعمل بالسلاح ح
ويظهر الكستيج ويركب بسرج كالاكاف والاحق ان لا
يترك ان يركب الا لضرورة وحينئذ ينزل في المجامع ولا
يلبس ما يخص اهل العلم والزهد والشرف ويميز انثاه ه

[illegible]

... بنا
... ب بالهم عن نسائهم
... يؤخذ من موالهم الجزية
... يصرف الخراج والجزية وما اخذ من
... ب من ارض اجلى اهلها عنها او اهداه اهل الحرب

او اخذ

او اخذ منهم بلا قتال في مصالح المسلمين كسد الثغور
وبناء القناطر والجسور وكفاية العلماء والمدرسين
والمفتين والقضاة والعمال والمقاتلة وذراريهم
ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء

باب المرتد

من ارتد العياذ بالله يعرض عليه الاسلام وتكشف شبهته
ان كانت فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فيها
والا قتل وتوبته بالتبري عن كل دين سوى الاسلام
وعما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب ولا ضمان
فيه ويزول ملكه عن ماله موقوفا فان اسلم عاد وان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم به عتق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه وكسب الاسلام لوارثه المسلم
وكسب ردته فيء ويقضي دين الاسلام من كسب الاسلام ودين
ردته من كسبها ويوقف بيعه وشراؤه واجارته و
هبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته فان
اسلم صح وان مات او قتل او حكم بلحاقه بطلت
وقالا اي يزول ملكه عن ماله ويقضي ديونه مطلقا من
كلا الكسبين وكلاهما لوارثه المسلم ومحمد اعتبر كونه وارثا

[illegible]

عند الثاني وابو يوسف عند الحكم به وتصح تصرفاته ولا
توقف غير المعاوضة لكن كتصرف الصحيح عند ابي يوسف وكتصرف
المريض عند محمد وتصح اتفاقا استيلاده وطلاقه ويبطل
نكاحه وذبيحته ويتوقف معاوضته وترثه المسلمة ان
مات او قتل وهي في العدة وان عاد مسلما بعد الحكم بلحاقه
اخذ ما وجده باقيا في يد وارثه ولا ينقض عتق مدبره
وام ولده وان عاد قبله فكانه لم يرتد والمرأة لا تقتل
بل تحبس حتى تتوب وتضرب كل ايام والامة يجبرها مو لاها
وينفذ جميع تصرفها في مالها وجميع كسبها لوارثه المسلم
اذا ماتت ويرثها زوجها ان ارتدت مريضة لا ان ارتدت
صحيحة ولحاقها بغير نفقط وسائر احكامها كالرجل فان
ولدت امته فادعاه ثبت نسبه والام اموميتها والولد حر يرث
مطلقا وان كانت مسلمة وكذا ان كانت نصرانية الا ان
ولدته لاكثر من نصف حول منذ ارتد ثم لحق بماله
فظهر عليه فهو فيء فان لحق ثم رجع فذهب بشيء عليه فهو لوار ثه
قبل القسمة وان لحق فقضى بعبده لابنه فكاتبه الابن فجاء
المرتد فبدل الكتابة والولاء له ومن قتله مرتد خطاء فقتل

عاريته

عاريته او لحق فديته في كسب الاسلام وقالا في كسبيه
مطلقا ومن قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله
ومات منه او لحق ثم جاء مسلما ومات فنصف ديته
لورثته في مال القاطع وان اسلم بدون لحوق ومات
فتمام الدية وعند محمد نصفها مكاتب ارتد فلحق فاخذ
بماله وقتل فبدل الكتابة لمولاه والباقي لورثته زو جان
ارتدا فلحقا فولدت امرأة ثم ولد للولد فظهر عليهم
فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولده واسلام الصبي
العاقل صحيح وكذا ارتداده خلافا لابي يوسف ويجبر على
الاسلام ولا يقتل ان ابى **باب البغاة** اذا خرجوا
قوم مسلمون عن طاعة الامام وغلبوا على بلد دعاهم
الى العود وكشف شبهتهم وبداهم بالقتال لو تحيزوا
مجتمعين قبل الامام ليبدوا فان كان لهم فئة اجهز
على جريحهم واتبع موليهم والا فلا ولا تسبى ذريتهم
ولا يقسم مالهم بل يحبس حتى يتوبوا فيرد عليهم وجاز
استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة وان قتل باغ
مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل

بعض اهله آخر منه عمدا قتل به اذا ظهر على المصر
وان قتل عادل مورثه الباغي الا ان ادعى انه كان
على الحق وهو عند ابي يوسف لا يرثه مطلقا وكره بيع
السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة وان لم يعلم فلا

كتاب اللقيط

التقاطه مندوب وان
خيف هلاكه فواجب وكذا اللقطة وهو حر الا ان ثبت
رقه بحجة ونفقته في بيت المال وكذا جنايته وارثه له
وان انفق عليه الملتقط فهو متبرع الا ان باذن الحاكم
بشرط الرجوع او يصدقه اللقيط اذا بلغ ولا يؤخذ
من ملتقطه وان ادعاه واحد ثبت نسبه منه ولو عبدا
او هو حرا او ذميا وهو مسلم ان لم يكن في مقرهم وذمي
ان كان فيه وان ادعاه اثنان معا ثبت منهما وان
وصف احدهما علامة فيه وسبق فهو اولى والحر والمسلم
اولى من العبد والذمي وان شد عليه مال او على دابة هو
عليها فهو له ينفق منه عليه بامر قاض وقيل بدونه ايضا
وكذا شراء ما لا بد له منه من طعام وكسوة وقبض هبته
وتسليمه في حرفة لا تزويجه وتصرف في ماله لغير ما ذكر ولا

اجارته

اجارته في الاصح وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي امانة ان شهد انه اخذها ليردها
على صاحبها والا يضمن والقول للمالك ان انكر اخذه
للرد وعند ابي يوسف للملتقط ويكفي في الاشهاد قوله
من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها في مكان
اخذها وفي الجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب
صاحبها بعدها هو الصحيح وقيل ان كانت عشرة
دراهم فاكثر فحولا وان كانت اقل فايام وما لا
يبقى يعرف الى ان يخاف فساده ثم يتصدق بها ان
شاء فان جاء ربها بعده اجازه ان شاء واجره له
او ضمن الملتقط او الفقير لو هالكة وان ضمنه لا يرجع
على الاخر ويأخذها منه ان باقية ولقطة الحل والحرام
سواء ويجوز التقاط البهيمة وهو متبرع في انفاقه
عليها بلا اذن حاكم وان باذنه بشرط الرجوع فدين
على ربها له ان يحبسها عنه حتى يأخذه فان امتنع بيعت
في النفقة فان هلكت بعد الحبس سقط وان قبله لا ويؤجر
القاضي ما له منفعة وينفق منها وما لا منفعة له يأذن

بالاتفاق ان اصطلحا اواقام البينة انها لقطة و
ان قال للابن انفق عليها ان كنت صادقا
والا باعه وامر بحفظ ثمنه وللملتقط ان ينتفع باللقطة
بعد التعريف لو فقيرا وان غنيا تصدق ولو على ابويه
او ولده او زوجته لو فقراء وان كانت حقيرة كالنوى
وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها بدون
التعريف وللمالك اخذها ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة ويحل ان بين علامتها من غير جبر

كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وكذا الضال
وقيل تركه افضل ويرفع الى الحاكم فيحبس الآبق دون
الضال ولمن رده من مدة سفر اربعون درهما وان
كانت قيمته اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد
وعند ابي يوسف اربعون ان رده من دونها فبحسابه وان
ابق منه لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده والا فلا شيء
له ويضمن ان ابق منه وجعل الرهن على المرتهن وجعل
الجاني على المولى ان فداه وعلى الولي ان دفعه
وجعل المديون من ثمنه ويقدم على الدين ان بيع فيه

لا يقبل بينة البينة من غير خصم ويحلف المدعي بالله ما بعته ولا وهبته فاذا
حلف دفع اليه وهل يأخذ منه كفيلا قيل ان عنده [illegible] لا [illegible]

قوله الآبق وهو فاعل من الاباق بالكسر وهو الهرب [illegible]
قوله ندب اخذه [illegible] ان [illegible] حفظه
على مالكه [illegible] ان كان [illegible] عليه وان [illegible] فيرفعه
[illegible] ان كان [illegible] قبل [illegible] الا [illegible]
الا [illegible] ما ذكر في اللقطة [illegible]
البينة على نحو ما ذكر [illegible]
قوله وقيل تركه افضل لانه [illegible]
صاحبه بخلاف الآبق
قوله ويحبس الآبق دون الضال [illegible] من الاباق
[illegible] الآبق [illegible] ان كان له منفعة و
[illegible] على
[illegible] عليه [illegible] صاحبه
[illegible] وانما [illegible] حبسه [illegible] بينة انه
[illegible] القاضي [illegible] قام بينة انه
[illegible] القاضي [illegible] ان
عند [illegible] القاضي [illegible] خصما [illegible]
القاضي [illegible] فيه
الائمة الحلواني [illegible] القاضي [illegible] خصما ثم
بعضهم قالوا القاضي [illegible] وبعضهم قالوا يقبل
يقبل [illegible] البينة

وعلى المولى ان اداه عنه وجعل الموهوب وان رجع
الواهب في هبته بعد الرد وامر نفقته كاللقطة والمدبر وام
الولد كالقن وان كان الراد ابا المولى او ابنه وهو في
عياله او وصيه او احد الزوجين فلا شيء له والمالك الصبي
كالبالغ

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حياته ولا موته فينصب له القاضي من يحفظ
ماله ويستوفي حقه مما لا وكيل له فيه ويبيع ما يخاف
عليه من ماله وينفق على زوجته وقريبه ولادا و
هو حي في حق نفسه لا تنكح امرأته ولا يقسم ماله ولا تفسخ
اجارته ميت في حق غيره فلا يرث ممن مات حال
فقده ان حكم بموته فيوقف نصيبه كلا او بعضا الى
ان يحكم بموته فان جاء قبل الحكم به فهو له والا فلمن يرث
ذلك المال لولاه واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه
اقرانه وقيل تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة
حكم بموته في حق ماله فلا يرثه من مات قبل ذلك وتعتد
زوجته للموت عند ذلك

كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وشركة عقد فالاول ان يملك

اثنان عيناً ارثاً او شراءً او اتهاباً او استيلاءً او اختلط
مالهما بحيث لا يتميز او خلطاه وكل منهما اجنبي في
نصيب الآخر ويجوز بيع نصيبه من شريكه في جميع الصور
ومن غيره بغير اذنه فيما عدا الخلط والاختلاط فلا يجوز
بلا اذنه والثانية ان يقول احدهما شاركتك في كذا
ويقبل الآخر وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم معينة من الربح لاحد هما
وهي اربعة انواع شركة مفاوضة وهي ان يشترك
متساويان تصرفاً وديناً ومالاً وربحاً وتتضمن
الوكالة والكفالة فلا تجوز بين مسلم وذمي خلافاً
لابي يوسف ولا بين حر وعبد وبالغ وصبي ولا بين صبيين
او عبدين او مكاتبين ولا بد من لفظ المفاوضة
او بيان جميع مقتضياتها ولا يشترط تسليم المال
ولا خلطه وما اشتراه كل منهما سوى طعام اهله و
كسوتهم فلهما وكل دين لزم احدهما بما تصح فيه الشركة
كبيع وشراء واستئجار لزم الآخر وان لزم بكفالة
بامره لزم الآخر خلافاً لهما وكذا ان لزم بغصب خلافاً لابي يوس

وفي الكفالة بلا امر لا يلزمه في الصحيح وان ورث احدهما
ما تصح به الشركة او وهب له وقبضه صارت شركة
عناناً وكذا ان فقد فيها شرط لا يشترط في العنان
وان ورث عرضاً او عقاراً بقيت مفاوضة ولا تصح
مفاوضة ولا عنان الا بالدراهم والدنانير او بالفلوس
النافقة وعند محمد او بالتبر والنقرة ان تعامل الناس
بهما ولا تصح بالعروض الا ان يبيع نصف عرضه
بنصف عرض الآخر ثم يعقدا الشركة ولا بالمكيل والموزون
والعددي المتقارب قبل الخلط وان خلطا جنساً
واحداً ثم اشتركا فشركة عقد عند م وملك عند ابي يوس
وان خلطا جنسين لا تنعقد اتفاقاً وشركة عنان
وهي ان يشتركا متساويين فيما ذكر او غير متساو ويين
وتتضمن الوكالة دون الكفالة وتصح في نوع من التجارات
وفي عمومها وببعض مال كل منهما وبكله ومع التفاضل
في رأس المال والربح ومع التساوي فيهما او في احدهما
دون الآخر عند عملهما ومع زيادة الربح للعامل عند
عمل احدهما ومع كون مال احدهما دراهم والآخر دنانير

ولا يشترط الخلط فيها ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرط غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد
ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
على شريكه بثمن حصته ان هلك قبل شراء الآخر فان كان
وكله حين الشركة صريحا فالمشترى لهما شركة ملك ورجع
بحصته والا فللمشتري فقط ولكل من شريكي المفاوضة و
العنان ان يبضع ويضارب ويستأجر ويوكل ويودع
ويده في المال يد امانة وشركة الصنائع والتقبل وهي
ان يشترك خياطان او صباغ وخياط على ان يتقبلا
الاعمال ويكون الكسب بينهما ولو شرطا العمل نصفين
والربح اثلاثا جاز وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل
منهما بالعمل ولكل منهما طلب الاجر ويبرأ الدافع
بالدفع الى احدهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط
وشركة الوجوه وهي ان يشتركا ولا مال لهما على ان

يشتريا

٥٩

يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان شرطاها
مفاوضة صحت ومطلقها عنان وتتضمن الوكالة
فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل**
ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما يكا...
فا...

ببـ...
فاديا مع...
ضمن ان علم باداء الا...
وان اذن احد المفاوضين ...
ليطأها ففعل فهي له خالصة بلا شيء

ولا يشترط الخلط فيهما ايضا والوضيعة على قدر المال
وان شرط غير ذلك وما شراه كل منهما طولب بثمنه هو فقط
ورجع على شريكه بحصته منه ان اداه من ماله وتبطل الشركة
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وهو على مالكه قبل الخلط
هلك في يده او في يد الآخر وعليهما بعده فان هلك بعد
ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما ورجع المشتري
... الآخر فان كان

[illegible]

... ل
... هما فعلى كل
... ويبرأ الدافع
... هما وان عمل احدهما فقط
... ان يشتركا ولا مال لهما على ان

يشتريا بوجوههما ويبيعا والربح بينهما فان اطلقا
مفاوضة صح وتطلق عنانا وتتضمن الوكالة
فيما يشتريانه فان شرطا مناصفة المشترى او
مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل **فصل**
ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به كالاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد والاستقاء وما جمعه كل
فله وان اعانه الآخر فله اجر مثله لا يزاد على نصف ثمن
المأخوذ عند ابي يوسف خلافا لمحمد وما اخذاه معا فلهما
نصفين وان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فالمستقى
احدهما فالكسب له وللآخر اجر مثل ماله والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال ويبطل شرط الفضل وتبطل
الشركة بموت احدهما ولحاقه مرتدا ان حكم به ولا
يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل لصاحبه
فاديا معا ضمن كل حصة صاحبه وان اديا متعاقبا
ضمن الثاني علم باداء الاول او لا وقالا لا يضمن ان لم يعلم
وان اذن احد المفاوضين لشريكه ان يشتري امة
ليطأها ففعل فهي له خالصة بلا شيء ويؤخذ كل بثمنها

قوله ولا يزول ملكه إلا أن يحكم به حاكم ولاه الإمام فإنه حينئذ يزول ملك الواقف عنه لأن القضاء في أمر مجتهد فيه [illegible] بخلاف الحاكم [illegible] خلافا لهما على الصحيح [illegible] وصورة الحكم أن يسلم الواقف وقفه إلى المتولي ثم يريد أن يرجع بعلة عدم اللزوم فيختصمان إلى القاضي فيقضي باللزوم [illegible]

ولا يضمن حصة شريكه

كتاب الوقف

وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه إلا أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته بأن يقول إذا مت فقد وقفت وعندهما هو حبس العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه إلى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند أبي يوسف وعند محمد لا ما لم يسلمه إلى متول فلو وقف على الفقراء أو بنى سقاية أو خانا أو رباطا لابن السبيل أو جعل أرضه مقبرة ولا يزول ملكه عنه إلا بالحكم وعند أبي يوسف يزول بمجرد القول وعند محمد إذا أسلمه إلى متول أو استقى الناس من السقاية وسكنوا الخان والرباط ودفنوا في المقبرة وشرط التمام ذكر مصرف مؤبد وعند أبي يوسف يصح بدونه وإن انقطع صرف إلى الفقراء وصح عند أبي يوسف وقف المشاع وجعل غلة الوقف أو الولاية لنفسه وجعل البعض أو الكل لأمهات أولاده ومدبريه ما داموا أحياء فإذا ماتوا فللفقراء وشرط أن يستبدل به غيره إذا شاء خلافا لمحمد في الكل وصح وقف العقار وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد

[illegible] المقصود [illegible] تارة [illegible] والانتهاء [illegible] بالإجماع وهو الصحيح [illegible]

كالفأس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها والقدور والمراجل والمصاحف والكتب وأبو يوسف معه في وقف السلاح والكراع كالخيل والإبل في سبيل الله تعالى وبه يفتى وكذا يصح عند أبي يوسف وقف بقر أو ضيعة ببقرها وأكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة وإذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك إلا أنه يجوز قسمة المشاع عند أبي يوسف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وإن لم يشترطها الواقف إن وقف على الفقراء وإن على معين فعليه فإن امتنع أو كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من أجرته ثم رده إليه ونقض الوقف يصرف إلى عمارته إن احتاج وإلا حفظ إلى وقت الحاجة وإن تعذر صرف عينه بيع ويصرف ثمنه إليها ولا يقسم بين مستحقي الوقف

فصل إذا بنى مسجدا لا يزول ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلاة فيه ويصلي فيه واحد وفي رواية تشترط صلاة جماعة ولو جعل تحته سردابا لمصالحه

فان جعله لغير مصالحه وجعل فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد يجنبه طريق العامة
يوسع منه وبالعكس ولو خرب رباط استغنى عنه يصرف
وقفه الى الاقرب رباط اليه والوقف في المرض وصية
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد
والا فالمختار ان لا يؤجر الضياع اكثر من ثلث
سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يؤجر الا باجر
المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة
وليس للموقوف عليه ان يؤجر الا بنيابة او ولاية
ويعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب
الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنا ينزع منه
وان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما

وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو
قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللآخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن
في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين
ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب [illegible]

[illegible]

...ر ولجاهلهما الا لسي
...ه ما لم يبين ويصح بثمن [illegible]
موزون كيلا ووزنا وكذا جزافا ان بيع بجنسه
وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح في صاع فقط الا ان يسمي جملتها او للمشتري

[illegible]

فان جعله لغير مصالحه وجعل فوقه بيتا وجعل
بابه الى الطريق وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا
واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه ولو بيعه
ويورث عنه وعند ابي يوسف يزول ملكه بمجرد القول
مطلقا ولو ضاق المسجد بجنبه طريق العامة
[illegible] استغنى عنه يصرف
[illegible]
[illegible] لانه
[illegible] يصار وجوب
[illegible] لانه لنفسه وكان خائنا ينزع منه
[illegible] ان شرط ان لا ينزع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال بمال وينعقد بايجاب وقبول
بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما

[illegible]

وبالتعاطي في النفيس والخسيس هو الصحيح ولو
قال خذه بكذا فقال اخذت او رضيت صح واذا
اوجب احدهما فللاخر ان يقبل كل المبيع بكل الثمن
في المجلس او يترك لا بعضا دون بعض الا اذا بين
ثمن كل وان رجع الموجب او قام احدهما عن المجلس
قبل القبول بطل الايجاب واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس ويصح في العوض المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لا في غيره وبثمن حال و
مؤجل باجل معلوم ولو اشترى باجل سنة فمنع البائع
المبيع حتى مضت ثم سلم فله اجل سنة اخرى خلافا
لهما وان اطلق الثمن فان استوت مالية النقود و
رواجها صح ولزمه ما قدر من اي نوع كان وان اختلف
رواجها فمن الاروج وان استوى رواجها لا ماليتها
فسد ما لم يبين ويصح في الطعام وكل مكيل و
موزون كيلا ووزنا وكذا جزافا وان بيع بمجنسه
وباناء او حجر معين لا يدرى قدره ومن باع صبرة
كل صاع بدرهم صح فقط الا ان يسمي جملتها او للمشتري

[illegible marginal notes]

الفسخ بالخيار وإن كيل أو سمي جملتها في المجلس
بعد ذلك ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح
في شيء منها وكذا لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا كل
معدود متفاوت وعندهما يصح في الكل وفي جميع
ذلك إن باع صبرة على أنها مائة قفيز بمائة درهم
فوجدت أقل أو أكثر أخذ المشتري الأقل بحصته أو فسخ
والزائد له وفي المذروع يأخذ الأقل بكل الثمن أو يفسخ
والزائد له بلا خيار للبائع وإن سمى لكل ذراع قسطا
أخذ الأقل بحصته وكذا الزائد وله الخيار في الوجهين
وصح بيع عشرة أسهم من مائة سهم من دار لا بيع
عشرة أذرع من مائة ذراع منها وعندهما يصح
فيهما ولو باع عدلا على أنه عشرة أثواب فإذا هو أقل
أو أكثر فسد البيع ولو فصل الثمن لم يجز في الأكثر ويصح
في الأقل بحصته وخير المشتري وإن باع ثوبا على أنه عشرة
أذرع كل ذراع بدرهم أخذه المشتري بعشرة لو عشرة
ونصفا بلا خيار وبتسعة لو تسعة ونصفا بالخيار
وعند أبي يوسف يأخذه بأحد عشر في الأول وبعشرة

في الثاني

في الثاني وعند محمد يخير في أخذه في الأول بعشرة ونصف
وفي الثاني بتسعة ونصف **فصل** يدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار بلا ذكر وكذا الشجر في بيع
الأرض ولو أطلق شراء شجرة دخل مكانها عنده
وهو المختار خلافا لأبي س ولا يدخل الزرع في بيع
الأرض ولا الثمر في بيع الشجر إلا بشرط وإن ذكر
الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقلعها واقطعها
وسلم المبيع وكذا لا يدخل حب بذر ولم ينبت بعد
وإن نبت ولم يصر له قيمة دخل وقيل لا ومن باع ثمرة
بدا صلاحها أو لم يبد صح ويقطعها المشتري للحال
فإن شرط تركها على الشجر فسد ولو بعد تناهي
عظمها خلافا لمحمد وكذا شراء الزرع وإن تركها بإذن البائع ربع
بلا اشتراط طاب له الزيادة وإن بغير إذنه تصدق بما
زاد في ذاتها لا بعد ما تناهت لا يتصدق بشيء
وإن استأجر الشجر إلى وقت الإدراك بطلت الإجارة
وطابت الزيادة وإن استأجر الأرض لترك الزرع
فسدت ولا تطيب الزيادة ولو أثمرت ثمرا آخر قبل القبض

في البيع وبعد القبض شرط كان والقول في قدر
الاجل للمشتري ولو باع ثمرة واستثنى منها ارطالا معلو مة
صح وقيل لا ويجوز بيع البر في سنبله ان بيع بغير
جنسه وكذا الباقلاء في قشره والارز والسمسم وكذا اللوز
والفستق والجوز في قشرها الاول واجرة الكيل و
عد المبيع ووزنه وذرعه على البايع واجرة نقد
الثمن ووزنه على المشتري وفي بيع السلعة بثمن سلم
هو اولا ان لم يكن مؤجلا وفي بيع سلعة بسلعة او
ثمن بثمن سلما معا **باب الخيارات** صح خيار
الشرط لكل من العاقدين ولهما معا ثلثة ايام لا اكثر
الا ان اجازه في الثلثة وعندهما يجوز ان بين مدة معلومة
اي مدة كانت وان اشتري على انه ان ينقد الثمن الى
ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا الا ان ينقد الثمن
في الثلثة وعندهم يجوز الى اربعة واكثر وخيار البايع يمنع
خروج المبيع عن ملكه فان قبضه المشتري فهلك لزمه
قيمته وخيار المشتري لا يمنع فان هلك في يده لزمه
الثمن وكذا ان تعيب الا انه لا يدخل في ملك المشتري خلافا لهما

فلو

فلو اشتري زوجته بالخيار لا يفسد النكاح وان و
طئها فله ردها لانه بالنكاح الا في البكر ولو ولدت
في مدته لا تصير ام ولده ولو اشتري قريبه او عبدا
بعد قوله ان ملكت عبدا فهو حر لا يعتق في مدته ولا
يعد حيض المشتراة بها في مدته من الاستبراء ولا الاستبراء على
البايع ان ردت به ولو قبض المشتري به المبيع باذن
البايع ثم اودعه عنده فهلك فهو على البايع لارتفاع
القبض بالرد لعدم الملك ولو اشتري المأذون شيئا به
فابرأ بايعه عن ثمنه بقي خياره وله الرد لانه يلي عدم التملك
ولو اشتري ذمي من ذمي خمرا فاسلم في مدته بطل شراؤه
كيلا يتملكها مسلما بالاجازة خلافا لهما وفي الجميع ومن
له الخيار يجيز بحضرة صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته
صاحبه وغيبته ولا يفسخ الا بحضرته خلافا لابي يوسف فان فسخ
وعلم به في المدة انفسخ والا تم العقد ويتم العقد ايضا بموت
من له الخيار وكذا بمضي المدة وبالاخذ بشفعة بسبب
المبيع وبكل ما يدل على الرضي كالركوب لغير الاختبار
والوطي والاعتاق وتوابعه ولو شرط المشتري الخيار

لغيره جاز وايهما اجاز او فسخ صح وان اجاز واحد
وفسخ الاخر اعتبر السابق وان كانا معا فالفسخ
اولى ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه و
فصل ثمن كل صح والا فلا ويجوز خيار التعيين وهو
بيع احد الشيئين او ثلثة على ان ياخذ المشتري
ايا شاء ولا يجوز في اكثر من ثلثة ويتقيد تخيره بمدة خيار
الشرط على الاختلاف والمبيع واحد والباقي امانة فلو
قبض الكل فهلك واحد او تعيب لزم البيع فيه وتعين الباقي
للامانة وان هلك الكل لزمه نصف ثمن كل او ثلثه وليس له رد
الكل الا ان ضم اليه خيار الشرط ويورث خيار التعيين
والعيب لا الشرط والرؤية ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرد الاخر خلافا لهما وعلى هذا خيار العيب والرؤية
ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر خلافه اخذه
بكل الثمن او تركه

فصل

من اشترى ما لم يره جاز
وله رده اذا رآه ما لم يوجد مبطله وان رضي قبلها ولا
خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل
خيار الشرط من تعيب وتعييب وغيره وتعذر رد بعضه

وتصرف ولا يفسخ كالعتق وتوابعه ويوجب حقا
للغير كالبيع المطلق والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعد
ها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة
والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها وكفت رؤية وجه
الرقيق والدابة وكفلها وفي شاة اللحم لا بد من الجس وفي شاة
القنية لا بد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن
معلما كافية ورؤية داخل الدار وان لم يشاهد بيوتها
وعند زفر لا بد من مشاهدة البيوت وعليه الفتوى اليوم
وان رأى بعض المبيع وله الخيار اذا رأى باقيه وما
يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤيته كله وفيما
يطعم لا بد من الذوق ونظر الوكيل بالشراء او القبض
كاف لا نظر الرسول وعندهما هو كالوكيل وبيع الاعمى
وشراؤه صحيح وله الخيار اذا اشترى ويكفيه جس المبيع
او شمه او ذوقه فيما يعرف بذلك وبوصف العقار
له ومن رأى احد الثوبين فاشتراهما ثم رأى الاخر فله
اخذهما او ردهما لا رد احدهما ومن رأى شيئا ثم
شراه فوجده متغيرا تخير والا فلا وان اختلفا في

تغير فالقول للبائع وان في الرؤية فللمشتري ومن اشترى
عدل زطي فباع منه ثوبا او وهب وسلم فلم يكن له رده
بعيب لا بخيار رؤية او شرط **فصل** مطلق
البيع يقتضي سلامة المبيع فلمن وجد بمشريه عيبا
رده او اخذه بكل ثمنه لا امساكه ونقض ثمنه الا برضى
بايعه وكل ما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب
فالاباق ولو الى ما دون سفر من صغير يعقل عيب
وكذا السرقة والبول في الفراش وهو في الكبير عيب اخر
فلو ابق او سرق او بال في صغره ثم عاوده عنده
المشتري فيه رده وان عاوده عنده بعد البلوغ لا و
الجنون عيب مطلقا فلو جن في صغره وعاوده عند
المشتري فيه او في كبره رد به والبخر والدفر والزنا والتو لد
منه عيب في الجارية لا في الغلام الا ان يكون من داء و
الاستحاضة عيب وكذا عدم حيض وبنت سبع عشرة
سنة لا اقل ويعرف ذلك بقول الامة فترد واذا انضم
اليه نكول البائع قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر
عيب فيهما وكذا الشيب والدين والسعال القديم

والشعر

والشعر والماء في العين فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث
عند المشتري اخر رجع بالنقصان كثوب شراه فقطعه
فاطلع على عيب وليس له الرد الا ان يرضى البائع باخذه
كذلك فله ذلك ولو باعه المشتري سقط رجوعه فان
خاط الثوب او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم
ظهر عيبه رجع بنقصانه وليس لبايعه ان ياخذه حتى
لو باعه بعد رؤية عيبه لا يسقط الرجوع ولو اعتق بلا
مال او دبره او استولدها ثم ظهر العيب رجع وكذا ان ظهر
بعد موت المشتري وان اعتق على مال او قتل لا يرجع
بشيء وكذا لو اكل الطعام كله او بعضه او لبس الثوب
فتخرق لا يرجع خلافا لهما ولو شرى بيضا او جوزا
او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا
فان كان ينتفع به رجع بنقصانه والا فبكل ثمنه ولو
وجد البعض فاسدا وهو قليل كالواحد والاثنين
في المائة صح البيع والا فسد ورجع بكل ثمنه ومن باع
ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء باقرار او نكول او بينة
رده على بايعه ولو قبله برضاه لا يرده عليه ومن قبض

ما اشتراه ثم ادعى عيبا لا يجبر على دفع ثمنه ولكن يبرهن
او يحلف بائعه فان قال شهودي غيب دفع ان حلف
بائعه ويلزم العيب بنكوله ومن ادعى اباقا لم يحلف
بائعه حتى يبرهن انه ابق عنده ثم يحلف بائعه بالله لقد باعه
وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من
الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط لا بالله لقد
باعه وما به هذا العيب او لقد باعه وسلمه وما به هذا
العيب وفي اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال وعند عدم بينة المشتري على اباقه عنده يحلف
البائع عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول الامام ان نكل على قولهما حلف ثانيا كما مر
ولو قال بائعه بعد التقابض بعتك هذا مع آخر وقال
المشتري بل وحده فالقول له وكذا لو اتفقا في قدر
المبيع واختلفا في المقبوض ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا ردهما
او اخذهما ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد
قبضهما ولو وجد ببعض الكيلي او الوزني عيبا بعد

القبض

القبض رده كله او اخذه وقيل هذا اذا كان في وعاء
والا فهو كالعبدين ولو استحق بعضه بعد القبض لم
يرد ما بقي بخلاف الثوب ومداواة المعيب وركوبه في حاجته
العيب رضى وركوبه لرده او ليسقيه او ليشتري
علفه لا بد له منه فلا ولو قطع المبيع بعد قبضه او
قتل بسبب عند البائع رده واخذ ثمنه وقالا رجع بفضل
ما بين كونه سارقا وغير سارق لو حلالا وغير
قاتل ان لم يعلم بالعيب عند الشراء والا فلا ولو تداولته
الايدي ثم قطع في يد الاخير رجع باعة بعضهم على بعض
كما في الاستحقاق وعندهما رجع الاخير على بائعه
لا بائعه على بائعه ولو باع بشرط البراءة من كل عيب
صح وان لم يعد العيوب ويدخل في البراءة الحادث قبل القبض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد

باب البيع الفاسد

هو بيع ما ليس بمال والبيع به باطل كالدم والميتة والحر وكذا
بيع المكاتب الا ان يجيزه وكذا بيع مال غير متقوم
كالخمر والخنزير بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة وان بين ثمن كل وعندهما يصح في العبد

والتركة الا بين الثمن وصح في قن ضم الى مدبر او الى قن
غيره بالحصة وكذا في ملك ضم الى وقف في الصحيح
وبيع العرض بالخمر او بالعكس فاسد وكذا بيعه بالخنزير
ولا يجوز بيع طير في الهوا او سمك لم يصد او صيد القي
في حظيرة لا يؤخذ منها بلا حيلة او دخل اليها بنفسه
ولم يسد مدخله وان صيد والقي اليها او يمكن اخذه بلا
حيلة صح ولا بيع الحمل او النتاج واللبن في الضرع وكذا
اللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم خلافا لابي يوسف
فيها ولا بيع اللحم في الشاة وضربة القانص وجذع في
سقف وذراع من ثوب ان ذكر قطعه فلو قلع الجذع
او قطع الذراع وسلم قبل الفسخ عاد صحيحا ولا
المزابنة وهي بيع التمر على النخل بتمر مجذوذ مثل كيله
خرصا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله
خرصا ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر بان
يتساوما سلعة فيلزم البيع ولو لمسها المشتري
او وضع عليها حجرا او نبذها اليه البايع ولا بيع ثوب
من ثوبين الا بشرط بان ياخذ ايهما شاء ولا بيع

المرعى ولا اجارتها ولا النحل الا مع الكوارات خلافا لمحمد ودود
القز وبيضه وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان القز
وفي البيض عنه قولا وعند محمد يجوز بيعهما مطلقا وهو المختار
ولا بيع الابق الا ممن يزعم انه عنده فان عاد قبل
الفسخ لا ينقلب صحيحا وقيل ينقلب ولا لبن امرأة
ولو بعد الحلب وعند ابي يوسف يصح في لبن الامة ولا شعر
الخنزير ولكن يباح الانتفاع به للخرز ضرورة وهو يفسد
الماء القليل عند ابي يوسف لا عند محمد ولا بيع شعر الادمي ولا
الانتفاع به ولا شيء من اجزائه ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ ويجوز بيعها بعده وينتفع به ويباع عظمها
وينتفع به وكذا عصبها وقرنها وصوفها وشعرها
ووبرها وكذا عظم الفيل خلافا لمحمد ولا يجوز بيع علو
سقط ولا المسيل ولا هبته وصح في الطريق ولا بيع
شخص على انه امة فاذا هو عبد ولو باع كبشا فاذا
هو نعجة صح وتخير ولا شراء ما باع باقل مما باع قبل
نقد الثمن وكذا لو شراه مع غيره بثمنه الاول قبل نقده
ويصح في الغير بحصته ولا شراء زيت على ان يزنه بظرفه

ويطرح عنه لكل ظرف مقدار معين وان شرط طرح مثل
وزن الظرف يصح وان اختلفا في الظرف وقدره
فالقول للمشتري ولو امر مسلم ذميا ببيع خمر او شرائها
صح خلافا لهما وكذا لو امر المحرم غيره ببيع صيده و
لو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح ويجبر على
اخراجهما من ملكه والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح
كشرط الملك للمشتري وكذا بشرط لا يقتضيه ولا نفع
فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة ولو بشرط لا
يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او لمبيع يستحق
فهو فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره
او يكاتبه او امة على ان يستولدها فلو اعتقه المشتري
عاد البيع صحيحا فيلزم الثمن عنده وعندهما لا يعود فيلزم
القيمة كشرط ان يستخدمه البائع شهرا او يسكنها
او لا يسلمه الى راس الشهر او يقرضه المشتري درهما
او يهدي له هدية او يقطع البائع الثوب ويخيطه
قباء او قميصا او يحذو النعل او يشركه ويصح في النعل
استحسانا ولا يجوز بيع امة الا حملها ولا البيع الى النيروز

والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم
يعلم العاقدان ذلك ولا البيع الى الحصاد والدياس
والقطاف والجزاز وقدوم الحاج وتصح الكفالة
الى هذه الاوقات فان اسقط الاجل قبل حلوله صح
وكذا لو باع مطلقا ثم اجل الى هذه الاوقات ومن
باع نصيبه من دار تجوز ان علم المتعاقدان خلافا للكرخي
ويكفي علم المشتري عنده **فصل** قبض المشتري
المبيع ببيع باطل باذن بائعه لا يملكه وهو امانة في
يده عند البعض ومضمون عند البعض وقيل الاول قول
الامام والثاني قولهما اخذا من الاختلاف فيما لو بيع
مدبر او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث لا يضمن
عنده خلافا لهما ولو قبض المبيع بيعا فاسدا باذن
بائعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من
عوضيه مال ملكه ولزمه مثله ان مثليا حقيقة او معنى
كالقيمة في القيمي ولكل منهما فسخه قبل القبض وبعده
ما دام في ملك المشتري اذا كان الفساد في صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وان كان بشرط زائد كشرط

المشتري بهديه له هدية فكذا قبل القبض واما بعده فالفسخ
لمن له الشرط لا لمن عليه ولا يأخذه البائع حتى يرد
ثمنه فان مات البائع فالمشتري احق به حتى يأخذ
ثمنه وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري
ربح مبيعه فيتصدق به كما طاب ربح مال ادعاه فقضي
ثم تصادقا على عدمه فرد بعد ما ربح فيه المدعي فان باع
المشتري ما اشتراه شراء فاسدا صح وكذا لو اعتق
او وهبه وسلمه وسقط حق الفسخ وعليه قيمته ولو
بنى في دار اشتراها فاسدا او غرس عليه فعليه قيمتها و
قالا ينقض البناء والغرس ويرد وشك ابو يوسف في رواية
لمحمد من الامام لزوم قيمتها وتلقي الجلب المضر باهل البلد وبيع
الحاضر للبادي طمعا في غلاء الثمن زمن القحط والبيع
عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد وصح البيع في الجميع
ومن ملك مملوكين صغيرين او صغيرا وكبيرا احدهما
ذو رحم محرم من الآخر كره له ان يفرق بينهما بدون حق
مستحق ويصح خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد وفي رواية
وفي الجميع في اخرى فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق

باب الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل
خلافا لمحمد وتتوقف على القبول في المجلس كالبيع وهي
بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا وفي حقهما
بعد القبض فسخ فان تعذر جعلها فسخا بطلت
وعند ابي يوسف بيع فان تعذر بطلت وعند محمد فسخ
فان تعذر بطلت وقبل القبض فسخ في المنقول وعنده
وعند ابي يوسف في العقار بيع فلو شرط فيها اكثر من الثمن
او خلاف الجنس بطل الشرط ولزم الثمن الاول وعندهما
يصح الشرط لو بعد القبض ويجعل بيعا وان شرط
اقل من غير تعيب لزم الاول ايضا وعند ابي يوسف يجعل
بيعا ويصح الشرط وان تعيب صح الشرط اتفاقا
بعد ولادة المبيعة خلافا لهما ولا يمنعها هلاك
الثمن بل هلاك المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره
باب المرابحة والتولية المرابحة بيع ما شراه
بما شراه به وزيادة والتولية بيعه بلا زيادة
ولا نقص والوضيعة بيعه بانقص منه ويصح ذلك
ما لم يكن الثمن الاول مثليا او في ملكه ممن يريد ان اشترا

والربح معلوما ويجوز ان يضم الى راس المال اجر القصارة
والصبغ والطراز والفتل والحمل وسوق الغنم والسمسار
لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته به ولا يضم نفقته ولا اجر الراعي
والطبيب والمعلم وبيت الحفظ فان ظهر للمشتري
خيانة للمرابحة يخير في اخذه بكل ثمنه قدر الخيانة وهو القياس
في الوضيعة وعند ابي يوسف يحط فيهما قدر الخيانة مع حصتها
من الربح والمرابحة وعند محمد يخير فيهما فلو هلك قبل الرد
او امتنع الفسخ لزم كل الثمن اتفاقا ومن شرى شيئا
بعشرة فباعه بخمسة عشر ثم اشتراه ثانيا بعشرة رابح
على خمسة وان اشتراه ثانيا بخمسة عشر لا يرابح وعندهما يرابح
على الثمن الاخير مطلقا وان اشترى ماذون مديون بعشرة
وباع من سيده بخمسة عشر او بالعكس يرابح على عشرة وكذا المضارب
بالنصف لو شرى بعشرة وباع من رب المال بخمسة عشر يرابح على اثني عشر
ونصف ويرابح بلا بيان لو اعورت المبيعة او وطئت وهي
ثيب او اصاب الثوب قرض فار او حرق نار وان فقئت
عينها او وطئت وهي بكر او تكسر الثوب من طيه ونشره
ولزم البيان وان اشترى بنسيئة ورابح بلا بيان خير المشتري

فله

فان اتلفه ثم علم لزم بكل الثمن وكذا التولية ولو اشترى
ثوبين صفقة كلا بخمسة كره بيع احدهما مرابحة بحصته
بلا بيان عند محمد وعندهما لا يكره ومن ولي بما قام عليه
ولم يعلم المشتري قدره فسد وان علمه في المجلس خير

فصل

لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ويصح في العقار خلافا
لمحمد ومن اشترى كيليا كيلا لا يجوز له بيعه ولا اكله حتى
يكيله وكفى كيل البائع بعد العقد بحضرته هو الصحيح
ومثله الوزني والعددي لا المذروع وصح التصرف
في الثمن قبل قبضه والحط منه والزيادة فيه حال قيام المبيع
لا بعد هلاكه وكذا الزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكل ذلك فيرابح ويولي على الكل ان زيد وعلى ما بقي
ان حط والشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين ومن
بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن
سوى الالف اخذ الالف من زيد والزيادة منه وان
يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل
باجل معلوم صح تاجيله الا القرض الا في الوصية ولا
يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح

ويصح في المتقارب كالحصاد ونحوه **باب الربوا**
هو فضل مال خال عن عوض شرط لاحد العاقدين
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الكيلي و
الوزني بجنسه متفاضلا او نسيئة ولو غير مطعوم كالجص
والحديد وحل متماثلا مع التقابض ومتفاضلا غير معين
كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين فان
وجد الوصفان حرم الفضل والنساء وان عدما حلا
وان وجد احدهما فقط حل التفاضل لا النساء فلا يصح
سلم هروي في هروي ولا بر في شعير وشرط التعيين و
التقابض في الصرف والتعيين في غيره وما نص على تحريم
الربوا فيه كيلا فهو كيلي ابدا كالبر والشعير والتمر والملح او على
تحريمه وزنا فهو وزني كالذهب والفضة ولو تعورف
بخلافه وما لا نص فيه حمل على العرف كغير الستة المذكورة
فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا الذهب بالذهب
متماثلا كيلا وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين
خلافا لمحمد ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبيع اللحم بالحيوان
وعند م لا يجوز بيعه بحيوان جنسه حتى يكون اللحم اكثر مما

في الحيوان من اللحم ويجوز بيع الدقيق متماثلا كيلا لا بالسويق
اصلا خلافا لهما ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا وكذا بيع
الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا خلافا لهما وكذا بيع
البر رطبا ومبلولا بمثله او باليابس والتمر والزبيب منقعين
بمثلهما متماثلا خلافا لمحمد ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان
غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن والجاموس مع البقر جنس واحد
وكذا المعز مع الضان والبخت مع العراب. ويجوز بيع خل
العنب بخل الدقل متفاضلا وكذا شحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر او الدقيق او السويق وان كان احدهما نسيئة به
يفتى ولا يجوز بيع الجيد بالردي مما فيه الربوا الا متماثلا
وكذا البسر بالتمر وكذا بيع البر بالدقيق او بالسويق او
بالنخالة مطلقا ولا بيع الزيتون بالزيت والسمسم
بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون و
السمسم ليكون الزيادة بالثجير ولا يستقرض الخبز اصلا وعند
ابي يوسف يجوز وزنا وبه يفتى وعند م يجوز عددا ايضا ولا
ربوا بين السيد وعبده والمسلم والحربي في دار الحرب **باب
الحقوق والاستحقاق** يدخل العلو والكنيف في بيع الدار

لا الظلة الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل وكثير
هو فيها او منها وعندهما تدخل ان كان مفتحها في الدار
ولا يدخل العلو في شراء منزل الا بذكر نحو كل حق ولا في شراء
بيت وان ذكر كل حق ولا الطريق والمسيل والشرب الا بذكر
كل حق ويدخل في الاجارة بدون ذكر **فصل** البينة
حجة متعدية والاقرار حجة قاصرة والتناقض يمنع دعوى
الملك لا الحرية والطلاق والنسب فلو ولدت امة مبيعة
فاستحقت ببينة تبعها ولدها ان كان عليها بها وقضى به
ايضا وقيل يكفي القضاء بالام وان اقر بها لرجل لا يتبعها
وان قال عبد لشخص اخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر
فان كان البائع حاضرا او مكانه معلوما لا يضمن الامر والا
ضمن ورجع على البائع اذا ضمن ولو قال ارتهني فارتهنه لا ضمان
اصلا ومن ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء فا
ستحق بعضها فلا رجوع عليه ولو استحق كلها رد كل العوض
وفهم منه صحة الصلح عن المجهول ولو ادعى كلها رد حصة كان صح
ما يستحق ولو بعضا ومن باع فضولي ملكه ان يفسخ
وله ان يجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه والمالك

الاول وكذا لو الثمن ان كان عرضا واذا اجاز فالثمن
العرض ملك للفضولي وعليه مثل المبيع لو مثليا والا
قيمته وغير العرض ملك للمجيز امانة في يد الفضولي وللفضولي
ان يفسخ قبل اجازة المالك وصح اعتاق المشتري
من الغاصب اذا اجيز البيع خلافا لمحمد لا يصح بيعه ولو
قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له ويتصدق
بما زاد على نصف ثمنه ومن اشترى عبدا من غير سيده
ثم اقام بينة على اقرار البائع او السيد بعدم الامر واراد
رده لا تقبل ولو اقر البائع بذلك عند القاضي فله رده
ولو اشترى دارا من الفضولي وادخلها في بنائه
فلا ضمان على الفضولي خلافا لمحمد رح **باب السلم** وهو
بيع آجل بعاجل ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره لا في غيره فيصح في المكيل والموزون
سوى النقدين وفي العددي المتقارب كالجوز والبيض
عددا وكيلا وكذا الفلوس خلافا لمحمد وفي اللبن والاجر
اذا سمي ملبن معلوم وفي المذروع كالثوب ان بين
طوله وعرضه ورقعته وفي السمك المليح وزنا ونوعا

معلومين وكذا الطري في حينه فقط ولا يجوز فيهما عددا
ولا في الحيوان واطرافه ولا في جلوده عددا ولا في الحطب
حزما والرطبة جرزا ولا في الجواهر والخرز ولا في اللحم طريا او
قالا يصح في الجيد اذا وصف موضع معلوم منه بصفة
معلومة ولا يجوز السلم بمكيال او ذراع معين لا يدري
قدره ولا في طعام قرية او ثمر نخلة معينة ولا فيما لا يبقى
من حين العقد الى حين المحل وشرط بيان الجنس كبر او شعير
والنوع كسقية او بخسية والصفة كجيد او ردي والقدر
نحو كذا رطلا او كيلا بمكيال لا ينقبض ولا ينبسط واجل معلوم
واقله شهر في الاصح وقدر راس المال ان كان كيليا او
وزنيا او عدديا فلا يجوز في جنسين بلا بيان راس مال
كل منهما ولا بنقدين بلا بيان حصة كل منهما من المسلم
فيه ومكان ايفائه ان كان له حمل ومؤنة وعندهما لا يشترط
معرفة قدر راس المال اذا كان معينا ولا مكان الايفاء
ويوفيه في مكان عقده ومثله الثمن والاجرة والقسمة وما
لا حمل له يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وقبض راس المال
قبل التفرق شرط بقائه ولو اسلم مائة نقدا او مائة دينا

على المسلم اليه في كر بطل في حصة الدين فقط ولا يجوز
التصرف في راس المال والمسلم فيه قبل قبضه بشركة
او تولية ولا شراء شيء من المسلم اليه براس المال بعد
التقايل قبل قبضه ولو اشترى كرا وامر رب السلم بقبضه
قضاء لا يصح ولو امر مقرضه بذلك صح وكذا لو امر
سلمه بقبضه له ثم لنفسه فاكتاله لاجل المسلم اليه ثم لنفسه
صح ولو اكتال البائع كذلك كان قبضا بخلاف ما لو
اكتاله في ظرف نفسه او في ناحية بيته ولو اكتال الدين
والعين في ظرف المشتري ان بدا بالعين كان قبضا
وان بدا بالدين فلا وعندهما صح قبض المشتري
العين فان شاء رضي بالشركة وان شاء فسخ البيع
ولو اسلم امة في كر وقبضت ثم تقايلا او ماتت قبل ردها
بعد التقايل وجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت ثم تقايلا بلا
صح وكذا المقايضة في الوجهين بخلاف الثمن فيهما
ولو ادعى احد عاقدي السلم بيان الاجل او شرط
الرداءة وانكر الاخر فالقول لمدعيهما مطلقا وقالا للمنكر ان
كان رب السلم في الاول والمسلم اليه في الثاني والاستصناع

باجل سلم فيصح فيما امكن ضبط صفته وقدره
تعورف اولا وبلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطست
وقمقمة وهو بيع لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا
يرجع المستصنع عنه والمبيع هو العين لا عمله
فلو اتى بما صنع غيره او هو قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين للمستصنع بلا اختياره فيصح بيع
الصانع له قبل رؤيته وله اخذه وتركه ولا يصح
فيما لم يتعارف كالثوب **مسائل شتى** يصح
بيع الكلب والفهد وساير السباع علمت او لا والذمي
في البيع كالمسلم الا في الخمر فانها في حقه كالخل و
الخنزير في حقه كالشاة ومن زوج مشرية قبل
قبضها جاز فان وطئت كان قبضا والا فلا و
من اشترى شيئا فغاب غيبة معروفة لا يباع في دين
بايعه وان لم يكن معروفة يباع فيه اذا برهن انه باع
منه اذا لم يكن قبضه وان غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبض المبيع وحبسه اذا حضر الغايب
حتى ينقد حصته ومن اشترى بالف مثقال ذهب

وفضة

وفضة فيهما نصفان فان قال بالف من الذهب
والفضة فمن الذهب خمسمائة مثقال ومن الفضة
خمسمائة درهم وزن سبعة ومن قبض زيفا بدل جيد
غير عالم فانفقه او هلك فهو قضاء وقال ابو س يرد مثل
الزيف ويقضي الجيد وان فرخ طير او باض في ارض
او تكنس ظبي فهو لمن اخذه وكذا صيد تعلق بشبكة
منصوبة للجفاف او دخل دارا او درهم او سكر نثر
فوقع على ثوب فان اعده صاحبه لذلك او كفه بعد
السقوط او اغلق باب الدار بعد الدخول ملكه
وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه او نبت
فيها شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما لا يصح
تعليقه بالشرط ويبطله الشرط الفاسد البيع والاجارة
والقسمة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء
عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة و
المعاملة والاقرار والوقف وكذا التحكيم عند ابي س
خلافا لمحمد وما لا يبطله الشرط الفاسد القرض والهبة
والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق

والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة والقضاء
والامارة حد الكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتا بة
واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم
العمد والجراحة وعقد الذمة وتعليق الرد بعيب او بخيار
شرط وعزل القاضي

كتاب الصرف

هو ثمن بثمن تجانسا او لا وشرط فيه التقابض قبل التفرق ق
صح بيع الجنس بغيره مجازفة وفضل ولا بيعه بجنسه الا متسا ويا
وان اختلفا جودة وصياغة فان بيع مجازفة ثم علم
التساوي قبل التفرق جاز ولا يجوز التصرف في بدل الصرف
قبل قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها ثوبا قبل
قبضها فسد بيع الثوب ولو اشترى امة تساوي الفا مع
طوق قيمته الف بالفين ونقد الفا فهو ثمن الطوق وكذا
لو اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق
وان اشترى سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهي
حصة الحلية وان لم يبين او قال خذ هذا من ثمنهما فان تفـ ـرقا
بلا قبض صح في السيف دون الحلية ان تخلص والا بطل فيهما
وان باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح

فيما قبض فقط والا انتقض في الكل ... وان استحق بعضه
اخذ المشتري ما بقي بحصته او رده ولو استحق بعض
قطعة نقرة اخذ الباقي بحصته بلا خيار وصح
بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وبيع كر بر وكر
شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة
دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة
بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع دينار بعشرة
عليه او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة
بالعشرة وما غالبه الفضة او الذهب فضة وذهب حكما فلا يجوز
بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا وزنا
وكذا الاستقراض الا وزنا وما غلب عليه الغش منهما فهو في حكم العروض وضو
فيصح بيعه بالخالص على وجه حلية السيف ويصح بيعه بجنسه
متفاضلا بشرط التقابض في المجلس والتبايع والاستقراض
بما يروج منه وزنا او عددا او بهما ولا يتعين بالتعيين
لكونه ثمنا ولو اشترى به فكسد بطل البيع وقالا لا يبطل
وتجب قيمته يوم البيع عند الثاني وآخر ما تعومل به عند محمد
وما لا يروج منه يتعين بالتعيين والمتساوي الغش فعلوم

في التبايع والاستقراض وكذا في الصرف وفي قبيل الغالب ويجوز
البيع بالفلوس النافقة وان لم تتعين فان كسدت فالخلاف ف
كما في كساد المغشوش ولو استقرضها فكسدت يرد مثلها و
عند ابي يوسف قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد ولا يجوز البيع
بغير النافقة ما لم تتعين ومن اشترى بنصف درهم فلوس
او دانق فلوس جاز البيع وعليه ما يباع بنصف درهم او
دانق او قيراط منها ولو دفع الى صيرفي درهما وقال اعطني
بنصفه نصفا الا حبة فسد البيع في الكل وعندهما صح في الفلوس
ولو كرر اعطني صح في الفلوس اتفاقا ولو قال اعطني صح
في الفلوس ولو قال اعطني به نصف درهم فلوس و
نصفا الا حبة صح في الكل والنصف الا حبة بمثله والفلوس
بالباقي

كتاب الكفالة

هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
لا في الدين هو الاصح ولا يصح الا ممن يملك التبرع وهي
ضربان بالنفس وبالمال فالاول تنعقد بكفلت بنفسه او
برقبته ونحوها مما يعبر به عن البدن او بجزء شائع منه كنصفه
او ثلثه او بضمنته او هو علي او الي او انا زعيم او قبيل به
لا بانا ضامن لمعرفته وصح اخذ كفيلين واكثر ويجب فيها

احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له فان لم يحضره
حبس وان عين وقت تسليمه لزمه ذلك فيه اذا طلبه فان سلمه
قبل ذلك برئ فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله الحاكم
مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبس وان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وتبطل بموت الكفيل والمكفول به
ولو عبدا دون موت المكفول له بل يطالب وارثه او وصيه
الكفيل ويبرأ اذا سلمه حيث يمكن مخاصمته وان لم يقل اذا
دفعته اليك فانا برئ وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله
وبتسليم المكفول به نفسه من كفالته فان شرط تسليمه في
مجلس القاضي فسلمه في السوق فالمعتبر او المختار في زماننا
انه لا يبرأ وان سلمه في مصر آخر لا يبرأ عندهما ويبرأ عند
الامام وان سلمه في برية او في السواد لا يبرأ وكذا ان سلمه
في السجن وقد حبسه غير الطالب فان كفل بنفسه على انه ان
لم يواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به غدا لزمه ما عليه
وان مات ولا يبرأ من كفالة النفس ومن ادعى على آخر مائة
دينار بينها او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه ان لم
يواف به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة خلافا لمحمد

ولا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقصاص فان سمح به
نفسه صح وقالا يجبر في القصاص وحد القذف فان شهد
عليه مستوران في حد او قود حبس وكذا ان شهد عدل واحد
خلافا لهما في رواية وصح الرهن والكفالة بالخراج والكفالة
بالمال صحيحة ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا بتكفلت
عنه بالف او بما لك عليه او بما يدركك في هذا البيع وكذا لو
علقها بشرط ملائم كشرط وجوب الحق نحو ما بايعت فلانا
او ما غصبك او ما ذاب لك عليه او ان استحق المبيع فعلي لكن صح
وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد عن البلد او ان علقها
بمجرد الشرط كهبوب الريح ومجيء المطر بطل وكذا ان جعل
احدهما اجلا فتصح الكفالة وتجب المال حالا وللطالب
مطالبة اي شاء من كفيله واصيله الا اذا شرط براءة
الاصيل فتكون حوالة كما ان الحوالة بشرط عدم براءة المحيل كفالة
ولو طالب احدهما له مطالبة الآخر فان كفل بما له عليه فبرهن
على الف لزمه وان لم يبرهن صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه
والاصيل في اقراره بالاكثر على نفسه خاصة فان كفل بلا امره
لا يرجع عليه بما ادى عنه وان اجاز بها المكفول عنه وان بامره

رجع ولا يطالبه قبل الاداء فان لوزم فله ملازمته
وان حبس فله حبسه ويبرا الكفيل باداء الاصيل وان ابرا
الطالب الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتاخر عنه وان ابرا
الكفيل او اخر عنه لا يبرا الاصيل ولا يتاخر عنه فان كفل
بالدين الحال مؤجلا الى وقت يتاجل عن الاصيل ولو صالح
الكفيل عن الف على مائة برئا ورجع بها فقط ان كفل بامره
وان صالح بجنس آخر رجع بالالف وان صالح عن موجب
الكفالة برئ هو دون الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر مر
برئت الي من المال رجع على اصيله وكذا في برئت عند ابي يوسف
خلافا لمحمد وفي ابراتك لا يرجع وان كان الطالب حاضرا
يرجع اليه في البيان في الكل ولا يصح تعليق البراءة عن
الكفالة بالشرط ثم البراءة المختار الصحة ولا يجوز
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص
ولا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون ولا بالامانات
كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة
ولا بدين غير صحيح كبدل الكتابة حر كفل به او عبد وكذا
بدل السعاية عند الامام ولا بالحمل على دابة معينة او بخدمة

عبد معين بخلاف غير المعين ولا عن ميت مفلس خلافا لهما
ولا بلا قبول الطالب في مجلسه وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته
اذا بلغه فاجازه فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي
فتكفل مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا ولو قاله للاجنبي اختلف
فيه المشايخ وتجوز بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع فاسدا وبتسليم المبيع
الى المشتري والمرهون الى الراهن والمستأجر الى المستأجر
وبالثمن **فصل** ولو دفع الاصيل المال الى الكفيل
قبل دفع الكفيل الى الطالب لا يسترده منه وما ربح فيه الكفيل
فله ولا يتصدق به ورده الى المطلوب احب ان كان المدفوع ع
شيئا يتعين كالبر خلافا لهما ولو امر الاصيل كفيله ان
يتعين عليه ثوبا ففعل فالثوب للكفيل والربح عليه ومن
كفل لآخر بما ذاب له على غريمه او بما قضي له به عليه فغاب الغريم
فبرهن الطالب على الكفيل بان له على الغريم الفا لا يقبل ولو
برهن ان له على زيد الفا وهذا كفيله بامره قضي به عليهما
ولو بلا امره قضي على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري عند
البيع بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته وختم على صك كتب فيه

باع ملكه

باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتب فيها على اقرار العاقدين
وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان
المضارب الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصته
شريكه من ثمن ما باعاه صفقة واحدة وصح لو بصفقتين
وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان النوائب
سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق
كالجبايات وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما
ولو قال الكفيل ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول
للكفيل وفي الآخر للمقر له ولا يؤخذ ضامن الدرك
ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه **باب كفالة الرجلين**
والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه فما اداه
احدهما لا يرجع به على الآخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا
بمال عن رجل وكفل كل منهما عن صاحبه فما اداه رجع
بنصفه على شريكه او بكله على الاصيل ولو ابرأ الطالب لب
احدهما فله اخذ الآخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب
الدين اخذ من شاء من شريكيها بكل دينه وما اداه احدهما
لا يرجع به على الآخر ما لم يزد على النصف واذا كوتب العبد

بعقد واحد وكفل كل عن صاحبه رجع على الآخر بنصف ما
أدى وإن أعتق السيد أحدهما قبل الأداء صح وله أن يأخذ
حصة الآخر منه أصالة ومن المعتق كفالة ويرجع المعتق
فقط بما أدى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه إلا بعد
عتقه فكفل رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا وإذا أدى
لا يرجع على العبد إلا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به
رجل فمات العبد فبرهن المدعي أنه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل
سيد عن عبده بأمره أو عبد غير مديون عن سيده فعتق فأدى
لا يرجع على الآخر **كتاب الحوالة** هي نقل
الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وفي تحيل لا بد من رضى المحيل أيضا وإذا
تمت برئ المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن
يأخذ كفيلا من الورثة أو الغرماء مخافة التوى ولا يرجع
على المحتال عليه إلا إذا توي حقه وهو بموت المحتال عليه مفلسا
أو إنكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها وعندهما بتفليس
القاضي إياه أيضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحتال
عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها وبالمغصوبة

ولا يبرأ

ولا يبرأ بهلاكها وإذا قيدت الحوالة بالدين أو بالوديعة
أو بالغصب لا يطالب المحيل المحال عليه مع أن المحتال أسوة
لغرماء المحيل بعد موته وإن لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا تبطل
الحوالة بأخذ ما للمحيل على المحال عليه أو عنده وإذا طالب المحال
عليه المحيل بمثل ما أحال به فقال أحلت بدين لي عليك ولا
يقبل الحجة ولو طالب المحيل المحال بما أحال فقال أحلتني بلا صح
بدين لي عليك لا يقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي إقراض
لسقوط خطر الطريق **كتاب القضاء** القضاء
بالحق من أقوى الفرائض وأفضل العبادات وأهله
من هو أهل للشهادة وشرائطها شرائطها و
الفاسق أهل له ويصح تقليده ويجب أن لا يقلد كما
يصح قبول شهادته ولو فسق العدل يستحق العزل
وينعزل في ظاهر المذهب وعليه مشايخنا ولو أخذ القضاء بالرشوة
لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا وقيل لا ولا ينبغي
أن يكون القاضي فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي أن يكون
موثوقا به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والآثار ووجوه الفقه وكذا المفتي والاجتهاد

شرط الاولوية فيصح تقليد الجاهل ويختار الاقدر والاولى
ويكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز عن القيام به ولا بأس به
لمن يثق من نفسه باداء فرضه ومن تعين له فرض عليه ولا
يطلب القضاء ولا يسأله ويجوز تقلده من السلطان الجائر
ومن اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق واذا
قلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرها ويبعث امينين يقبضانها بحضرة المعزول
او امينه ويسألانه شيئا فشيئا ويجعلان كل نوع في خريطة
على حدة وينظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه
بينة الزمه ولا يعمل بقول المعزول والا ينادي عليه ثم يخلي
سبيله ان لم يظهر خصمه ويعمل في الودائع وغلات الوقوف
بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول الا ان اقر ذو اليد
بالتسليم منه ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد والجامع اولى
ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به ولا يقبل هدية بمهاداته
الا من قريبه او من جرت عادته بمهاداته ان لم يكن له خصومة
ولم يزد على العادة ويحضر الدعوة العامة لا الخاصة وهي ما لا يتخذ
ان لم يحضر ويشهد الجنازة ويعود المريض ويتخذ مترجما وكاتبا

على

عدلا ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا ونظرا
ولا يسار احدهما ولا يشير اليه ولا يضيفه دون الاخر
ولا يضحك اليه ولا يمزح معه ولا يلقنه حجة ويكره تلقينه
الشاهد بقوله اتشهد بكذا واستحسنه ابو يوسف في غير موضع
التهمة ولا يبيع ولا يشتري في مجلس الحكم فان عرض له
هم او نعاس او غضب او جوع او عطش او حاجة كف عن
القضاء واذا تقدم اليه الخصمان فان شاء قال لهما ما لكما
وان شاء سكت واذا تكلم احدهما اسكت الاخر

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب حبس خصمه فان ثبت بالاقرار
لا يحبسه الا اذا امره بالاداء فابى وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر
بالدفع وقيل لا فان ادعى الفقر حبسه في كل ما لزمه بدلا عن مال
كالثمن والقرض او بالتزامه كالمهر المعجل والكفالة لا فيما
عدا ذلك الا اذا اثبت خصمه ان له مالا ويحبسه مدة يغلب على ظنه
انه لو كان له مال لاظهره وهو الصحيح وقيل شهرين او
ثلاثة فان لم يظهر له مال خلى سبيله الا ان يبرهن خصمه على
يساره فيؤبد حبسه ولا يسمع البينة على اعساره قبل حبسه عليه
[illegible] الملازمة ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا الوالد في دين ولده
لده

الا ان ابى من الانفاق عليه او مرض في الحبس ولا يخرج ان
كان له من يخدمه فيه والا اخرج ولا يمكن المحترف من اشتغاله له
فيه هو الصحيح ويمكن من وطء جاريته ان كان فيه خلوة
واذا ثبت ملاءته ولم يظهر له مال وخلى سبيله لا يحول بينه
وبين غرمائه بل يلازمونه ولا يمنعونه من التصرف والسفر
ويأخذون فضل كسبه ويقسمونه بينهم بالحصص والملازمة
ان يدوروا معه حيث ذهب فان دخل داره جلسوا على
الباب ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها بل يبعث امرأة
تلازمها وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه وبين غرمائه الى ان
يبرهنوا ان له مالا **فصل** اذا شهدوا عند القاضي
على خصم حاضر حكم بها وكتب بالحكم وهو السجل وان شهدوا
على غائب لا يحكم بل يكتب بها ليحكم المكتوب اليه وهو كتاب
القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة
في الحقيقة ويقبل في كل ما لا يسقط بالشبهة كالدين
والعقار والنكاح والنسب والغصب والامانة والمضا ربة
المجحودين وعن محمد انه يقبل في كل ما ينقل وعليه المتأخرون
وبه يفتى ولا بد ان يكون الى معلوم بان يقول من فلان الى فلان

ويذكر

ويذكر نسبهما فان شاء قال بعده والى كل من يصل
اليه من قضاة المسلمين ويقرأه على من يشهدهم
عليه ويعلمهم بما فيه ويكتب اسماءهم داخله ويختمه
بحضرتهم ويحفظوا ما فيه ويسلم اليهم وابو يوسف لم يشترط ط
شيئا من ذلك سوى اشهادهم انه كتابه لما ابتلي
بالقضاء واختار السرخسي قوله وليس الخبر كالعيان
اذا وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبل الا
بحضرة الخصم وشهادة رجلين او رجل وامرأتين
انه كتاب فلان القاضي قرأه علينا وختمه وسلمه
الينا في مجلس حكمه وعند ابي يوسف انه كتاب فلان وختمه
وعنده ان الختم ليس بشرط فان شهدوا فتحه وقرأه
على الخصم والزمه ما فيه ويبطل الكتاب بموت الكاتب
وعزله قبل وصول الكتاب وبموت المكتوب اليه الا ان
كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة
المسلمين لا بموت الخصم بل ينفذ على وارثه واذا علم
القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها
جاز ان يقضي به **فصل** قضاء المرأة في غير حد

وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك بخلاف
المأمور بالجمعة واذا استخلف المفوض اليه فنائبه لا
يعزل بعزله ولا بموته وهو نائب الاصل وغير المفوض ان
قضى نائبه بحضرته او بغيبته فاجازه جاز كما في الوكالة
واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر فما اختلف فيه
الصدر الاول امضاه ان لم يخالف الكتاب او السنة المشهورة
او الاجماع وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه خلاف
البعض والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا او باطنا و
لو بشهادة الزور اذا ادعى بسبب معين وعندهما
لا ينفذ باطنا بشهادة الزور فلو اقامت بينة
زور انه تزوجها وحكم حل تمكينه خلافا لهما وفي الاملاك
المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا القضاء في مجتهد فيه
بخلاف رأيه ناسيا او عامدا لا ينفذ عندهما وبه يفتى
وعند الامام ينفذ لو ناسيا وفي العمد روايتان ولا يقضى
على غائب الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او شرعا كوصي
نصبه القاضي او حكما بان كان ما يدعى على غائب سببا
لما يدعى على الحاضر فان كان شرطا لا يصح ويقرض القاضي

مال

مال اليتيم ويكتب ذكر الحق ولا يجوز ذلك للوصي ولا
للاب في الاصح **فصل** ولو حكم الخصمان من يصلح
قاضيا ليحكم بينهما صح ونفذ حكمه عليهما ببينة او
اقرار او نكول واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة
الشاهد حال ولايته والكل منهما ان يرجع قبل حكمه لا بعده
اذا رفع حكمه الى قاض امضاه ان وافق مذهبه والا
نقضه ولا يصح التحكيم في حد وقود ويصح في سائر المجتهدات
قالوا ولا يفتى به دفعا لتجاسر العوام ولو حكماه في دم
خطأ فحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ ولا يصح حكم المحكم
والمولى لابويه وولده وزوجته ويصح عليهم ويصح
لمن ولاه وعليه **مسائل شتى** ليس لذي سفل عليه
علو لغيره ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى ذي
العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه عندهما والكل منهما فعل
ما لا يضر فيه بلا رضى الآخر وقيل قولهما تفسير لقوله وليس
لاهل زائغة مستطيلة تتشعب منها مستطيلة غير
نافذة فتح باب في المنشعبة وفي النافذة مستديرة
لزق طرفاها لهم ذلك ومن ادعى هبة في وقت فسئل

ببينة فقال جحدني الهبة فاشتريتها منه او لم يقل ذلك
فبرهن على الشراء بعد وقت الهبة تقبل ولو قبله لا تقبل
ومن ادعى زيد اشترى جاريته فانكر زيد وترك هو
خصومته حل له وطؤها ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى
انها زيوف او نبهرجة صدق لا ان ادعى انها ستوقة ولا
ان اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او الاستيفاء والزيف
ما رده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار ايضا
والستوقة ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي
عليك شيء ثم قال في مجلسه بلى لي عليك الف لا تقبل منه
بلا حجة بخلاف ما لو كذب من قال له اشتريت مني هذا ثم
صدقه ومن قال لمن ادعى عليه مالا ما كان لك علي شيء
قط فبرهن عليه به على القضاء او الابراء قبل وان زاد على
انكاره ولا اعرفك فلا ولو ادعى على آخر بيع امته منه
واراد ردها بعيب فانكر فبرهن المدعي على البيع والمنكر على
البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر عند محمد وعند
ابي يوسف يسمع وذكر ان شاء الله تعالى في آخر صك يبطل كله وعند هما
آخره فقط وهو استحسان **فصل** مات نصراني فقالت

زوجته اسلمت بعد موته وقال الوارث بل قبله فالقول
له وكذا لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته بل
بعده وان قال المودع هذا ابن مودع الميت لا وارث له
غيره دفع الوديعة اليه فان قال بعده الآخر هذا ابنه ايضا
وكذبه الاول قضي للاول ولو قسم الميراث بين
الورثة او الغرماء بشهادة لم يقولوا فيها لا نعلم له وارثا
او غريما آخر لا يؤخذ منهم كفيل وهو احتياط ظلم وعندهما
يؤخذ ومن ادعى عقارا ارثا له ولاخيه الغائب وبرهن
عليه دفع عليه نصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا اخذ كفيل
منه ولو جاحدا وقالا ان كان جاحدا اخذ النصف الآخر منه
ووضع عند امين وفي المنقول يؤخذ منه بالاتفاق وقيل
على الخلاف واذا حضر الغائب دفع اليه نصيبه بدون اعادة
البينة ومن اوصى بثلث ماله فهو على كل مال له ولو قال
مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكوة ويدخل ارض
العشر عند ابي يوسف خلافا لمحمد فان لم يكن له مال غيره امسك
منه قوته فاذا اصاب مالا تصدق بمثل ما امسك ومن
اوصى اليه ولم يعلم فهو وصي بخلاف التوكيل وقيل في الاخبار

بالتوكيل بخبر فرد وان فاسقا الا في العزل منه الا بخبر عدل
او مستورين وعندهما هو كالاول وكذا الخلاف في اخبار ر
السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالتزويج
والمسلم لم يهاجر بالشرايع ولو باع القاضي او امينه عبدا
للغرماء واخذ فضاع واستحق العبد لا تضمن ويرجع المشتري
على الغرماء ولو باعه الوصي لاجلهم بامر القاضي ثم استحق
او مات قبل قبضه فضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال لك قاض عدل عالم قضيت على هذا
بالرجم او القطع او الضرب فافعله واسعك فعله وكذا
في العدل غير العالم ان استفسر فاحسن تفسيره والا فلا ولا يعمل
بقول غير العدل مطلقا ما لم يعاين سبب الحكم ولو قال قاض
عزل الشخص اخذت منك الفا ودفعتها الى فلان قضيت
بها عليك او قال قضيت بقطع يدك في حق فقال بل
اخذتها او قطعت ظلما واعترف بذلك في حال ولايته صدق ق
القاضي ولا يمين عليه ولو قال فعلته قبل ولايتك او بعد
عزلك وادعى القاضي فعله في ولايته فالقول له ايضا هو
الصحيح والقاطع او الآخذ ان كانت حواه كدعوى

القاضي ضمن بها لا في الاول

كتاب الشهادة

هي اخبار بالحق للغير على الغير عن مشاهدة لا عن
ظن ويلزم من تعين لتحملها لا يسعه ان يمتنع منه ويفرض
اداؤها بعد التحمل اذا طلبت منه الا ان يقوم الحق بغيره
وسترها في الحدود افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق
وشرط للزنى اربعة رجال وللقصاص وبقية الحدود رجلان
وللولادة والبكارة وعيوب النساء مما لا يطلع عليه
الرجال امرأة وكذا الاستهلال المولود في حق الصلوة لا للارث
وعندهما في حق الارث ايضا ولغير ذلك رجلان او رجل و
امرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والطلاق والرضاع
والوكالة والوصية وشرط للكل الحرية والاسلام والعدالة
ولفظ الشهادة فلا تصح لو قال اعلم او اتيقن ولا يسأل ل
قاض عن شاهد بلا طعن الخصم الا في حد او قود وعندهما
يسأل في سائر الحقوق سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا
ويجزي بالسر ويكفي للتزكية هو عدل في الاصح وقيل لا بد من
قوله عدل جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله
هو عدل لكن اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق

ثبت الحق ويكفي الواحد لتزكية السر والترجمة والرسالة
إلى المزكي والاثنان أحوط وعند محمد لا بد من اثنين و
نشترط الحرية في تزكية العلانية دون السر

فصل

يشهد بكل ما سمعه أو رآه كالبيع والإقرار وحكم الحاكم و
الغصب والقتل إن لم يشهد عليه ويقول أشهد لا أشهدني
ولا يشهد على شهادة غيره إذا سمع أداءها أو إشهاد
الغير عليها ما لم يشهده عليها ولا يعمل شاهد والقاضي
والراوي بخطه ما لم يتذكر وعندهما يجوز إن كان محفوظا
في يده ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح
والدخول وولاية القاضي وأصل الوقف إذا أخبره بها من
يثق به من عدلين أو عدل وعدلتين وفي الموت يكفي العدل
ولو أنثى هو المختار ويشهد من رأى جالسا مجلس القضاء
يدخل عليه الخصوم أنه قاض ومن رأى رجلا وامرأة يسكنان
معا وبينهما انبساط الأزواج أنها زوجته ومن رأى شيئا رأى صح
سوى الآدمي في يد متصرف فيه تصرف الملاك أنه له إن وقع
في قلبه ذلك وفي الآدمي إن علم أنه رقيق أو كان صغيرا لا يعبر عن نفسه
فكذلك لو فسر للقاضي أنه شهد بالتسامع أو بمعاينة

العدل لا يقبلها ومن شهد أنه حضر دفن زيد أو صلى
عليه قبلت وهو عيان

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الأعمى خلافا لأبي س
فيما إذا تحملها بصيرا ولا شهادة المملوك والصبي
إلا إذا تحمل حال الرق والصغر وأدى بعد العتق
والبلوغ ولا شهادة المحدود في قذف وإن تاب إلا
أن حد كافرا ثم أسلم ولا الشهادة للأصل وإن علا
والفرع وإن سفل وعبده ومكاتبه ومن أحد الزوجين
للآخر وإن شريك لشريكه فيما هو من شركتهما ولا شهادة
المخنث الذي يفعل الردي والنائحة والمغنية و
العدو بسبب الدنيا على عدوه ومدمن الشرب على اللهو
ومن يلعب بالطيور أو بالطنبور أو يغني للناس
أو يلعب بالنرد أو يقامر بالشطرنج أو تفوته الصلاة
بسببه أو يرتكب ما يوجب الحد أو يأكل الربا أو يدخل
الحمام بلا إزار أو يفعل ما يستخف به كالبول والأكل
على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل الشهادة
لأخيه وعمه ومحرمه رضاعا أو مصاهرة وشهادة

اهل الاهوى الا الخطابية والذمي على مثله وان
اختلفا ملة وعلى المستأمن دون عكسه والمستأمن
على مثله ان كانا من دار واحد وعدو بسبب الدين ومن
يصغره ان اجتنب الكبائر وغلب صوابه والاقلف
والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال والمعتق لمعتقه
والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا التحمل ولو شهدا ان
اباهما اوصى الى زيد وزيد يدعيها قبلت وان انكر
فلا ولو شهدا ان اباهما الغائب وكله لا تقبل وان ادعاه
ولو شهدوا بان ميتا انه اوصى الى زيد وهو يدعيه قبلت
وكذا لو شهد مديوناه او من اوصى لهما او وصياه
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق به
من غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو فاسق او
اكل الربوا او انه استأجرهم تقبل على اقرار المدعي
بفسقهم وعلى انهم عبيد او محدودين في قذف او
شارب الخمر او قذفة او شريك المدعي او انه استأجرهم
لها بكذا او اعطاهم ذلك مما لي عنده او اني صالحتهم
بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي فشهدوا

ومن شهد ولم يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي قبل
ان كان عدلا **باب الاختلاف** شرط موافقة الشهادة دة
الدعوى فلو ادعى دارا ارثا او شراء او شهدا بملك مطلق
ردت وفي عكسه تقبل وكذا شرط اتفاق الشاهدين لفظا
ومعنى فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
والاخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلاث وعندهما
تقبل على الاقل ولو شهد على احدهما بالف والاخر بالف
ومائة والمدعي يدعي الاكثر قبلت على الالف اتفاقا وكذا
مائة ومائة وعشرة وطلقة وطلقة ونصف ولو شهدا
بالف او بقرض الف وقال احدهما قضى منها كذا قبلت على
الالف لا على القضاء ما لم يشهد به اخر وينبغي لمن علمه ان لا
يشهد حتى يقر المدعي به ولو شهدا بقتله زيدا يوم النحر
بمكة واخران بقتله اياه فيه بكوفة ردتا وان قضى باحد هما
اولا بطلت الاخرى ولو شهد بسرقة بقرة واختلفا في
لونها قطع وان اختلفا في الذكورة والانوثة لا وعند
هما لا يقطع فيهما وفي الغصب لا تقبل وشهد احد بالبيع
او الكتابة بالف والاخر بالف ومائة ردت وكذا العتق

على حاله والصلح على قوده والرهن والخلع ان ادعى العبد
والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر كان كدعوى
الدين والاجارة كالبيع عند اول المدة وكالدين بعدها
وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا ولا فرق بين دعوى
الاقل او الاكثر وفي الارث فيما يأتي ولا بد من الجر في شها دة
الارث بان يقول الشاهد مات وتركه ميراثا للمدعي
او مات وهذا ملكه او في يده خلافا لابي يوسف فان قال كان
هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او اودعه
اياه قبلت بلا جر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد
المدعي منذ كذا ردت وان شهدا انه كان ملكه قبلت
ولو اقر المدعى عليه انه في يد المدعي امر بالدفع اليه وكذا لو
شهدا باقراره بذلك **باب الشهادة على الشهادة**
تقبل في غير حد وقود وان تكررت وشرطها تعذر
حضور الاصل بموت او مرض او سفر وان يشهد عن كل
اصل اثنان لا تغاير فرعي الشاهدين وصفتها ان
يقول اشهد على شهادتي بكذا اني اشهد بكذا او يقول
الفرع عند الاداء اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته

بكذا او قال لي اشهد على شهادتي بكذا وتصح تعديل
الفرع اصله واحد الشاهدين الآخر فان سكت عنه
جاز وينظر في حاله اي حال الاصل عند محمد وقال ابو يوسف
ترد شهادته وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة وان شهدا عن شهادة اثنين على فلانة
بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا انهما يعرفانها و
جاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل هات
شاهدين انها هي وكذا في نقل الشهادة فان قالا فيهما
التميمية لا يجوز حتى ينسباها الى فخذها اي قبيلتها
والتعريف يتم بذكر الجد او الفخذ او نسبته خاصة او النسبة
الى المصر او المحلة الكبيرة والى السكة الصغيرة خاصة
باب الرجوع عن الشهادة لا يصح الرجوع عنها الا عند
قاض فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما عند غيره
لا يحلفان ولا يقبل برهانه عليه بخلاف ما لو ادعى وقوعه ع
عند قاض وتضمينه اياهما فان رجعا قبل الحكم لا حكم
وان بعده لا ينقض وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض
المدعي مدعاه دينا كان او عينا فان رجع احدهما ضمن

نصفا والعبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلاثة ورجع
واحد لا يضمن فان رجع آخر ضمنا نصفا وان شهد رجل
وامرأتان فرجعت واحدة ضمنت ربعا وان رجعتا
ضمنتا نصفا وان شهد رجل وعشر نسوة فرجع
ثمان لا يضمن شيئا فان رجعت اخرى ضمنتا الربع
وان رجع العشرة صح ضمن نصفا وان رجع الكل
فعلى الرجل سدس وعليهن خمسة اسداس وعندهما
عليه نصف وعليهن نصف وان شهد رجلان وامرأة
ورجعوا فالغرم على الرجلين خاصة ولا يضمن راجع
شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه لو زاد على مهر
المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق
قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمة
المبيع وفي العتق القيمة وفي القصاص الدية فقط
ويضمن الفرع ان رجع لا الاصل ان قال ما اشهدته
على شهادتي او قال اشهدته وغلطت ضمن عند م لا عند هما
وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط وعند م يضمن
المشهود عليه اي الفريقين شاء وقول الفرع كذب اصلي

او غلطا

وذكر الامام السرخسي ان عندهما يشهر ايضا فمذهب قد رما يراه القاضي وعبارة الوقاية ومن اقر انه شهد زورا يشهر ولا يعزر النقى ... قد قيل لا خلاف في المسئلة في الاقرار لانه شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا تعلم الا بالبينة اقول قد يعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بانه قتل فلانا فظهر ان زيدا حي وكذا اذا شهد برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال وحفظ هذا كذا قال صدر الشريعة في شرح الوقاية ولقائل ان يقول ان هذا ليس ...

[illegible]

او غلطا ليس بشيء وان رجع المزكي عن التزكية
ضمن خلافا لهما ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعهم ولو
رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين
خاصة ولو رجع شاهد الشرط وحده اختلف المشايخ
ومن علم انه شهد زورا شهر ولا يعزر وعندهما يوجع
ضربا ويحبس

كتاب الوكالة

هي اقامة الغير مقام نفسه في التصرف وشرطها كون الموكل يملك التصرف
والوكيل يعقل العقد فيصح توكيل الحر البالغ او المأذون
حرا بالغا او مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا محجورين
بكل ما يعقده هو بنفسه وبايفاء كل حق وباستيفائه
الا في حد وقود مع غيبة الموكل وبالخصومة في كل حق
بشرط رضا الخصم الا ان يكون الموكل مريضا لا
يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسافة سفر او مريدا
للسفر او مخدرة غير معتادة الخروج الى مجلس الحاكم وعندهما
لا يشترط رضا الخصم وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى
نفسه كبيع واجارة وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم
يكن محجورا فيسلم المبيع ويتسلمه ويقبض الثمن ويطالب

به ويرجع به عند الاستحقاق ويخاصم في عيب ما اشتراه ويرده به
ما لم يسلمه إلى موكله وبعد تسليمه إلا بإذنه ويخاصم في عيب
مبيعه وفي شفعته إن كان في يده وكذا في شراء يده والملك
يثبت للموكل ابتداء فلا يعتق قريب وكيل شراه وحقوق عقد
يضيفه إلى موكله تتعلق بالموكل كنكاح وخلع وصلح عن
إنكار أو دم عمد وكتابة وعتق على مال وهبة وصدقة
وإعارة وإيداع ورهن وإقراض وشركة ومضاربة
فلا يطالب وكيل الزوج بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها ولا
ببدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن الموكل فإن دفعه إليه
صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا وإن كان للمشتري على الموكل
دين وقعت المقاصة به وكذا إن كان له على الوكيل دين فقط فا
لا يرى بس ويضمنه الوكيل للموكل وإن كان دين عليهما فالمقا صة
بدين الموكل دون الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل أجناسا كالرقيق
والثوب والدابة أو ما هو كالأجناس كالدار إلا ببيان الثمن
فإن سمى نوع الثوب كالهروي جاز وكذا إن سمى نوع الدابة
كالفرس والبغل أو بين ثمن الدار والمحلة أو بين جنس الرقيق

كالـ

كالحبشي ونوعه كالتركي أو ثمنا يعين نوعا أو عمم
فقال ابتع لي ما رأيت صح ولو وكله بشراء الطعام فهو
على البر ودقيقه وقيل على البر في كثير الدراهم وعلى الخبز
في قليلها وعلى الدقيق في وسطها وفي متخذ الوليمة على
الخبز بكل حال وصح التوكيل بشراء عين بدين له على
الوكيل وفي غير العين إن هلك في يد الوكيل فعليه
وإن قبضه الموكل فهو له وقالا هو لازم للموكل أيضا
ويهلك عليه إذا قبضه الوكيل وعلى هذا إذا أمره أن
يسلم ما عليه أو يصرفه ولو وكل عبد ليشتري نفسه له
من سيده فإن قال بعني نفسي لفلان فباع فهو له و
إن لم يقل لفلان عتق وإن وكل العبد غيره ليشتريه
من سيده فإن قال الوكيل لسيده اشتريته لنفسه فباع
عتق على السيد وولاؤه له وإن لم يقل لنفسه فهو للوكيل
وعليه ثمنه وما أعطاه العبد حلال الثمن للمولى وإذا قا ل
الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك عبدا فمات و
قال الموكل اشتريته لنفسك فالقول للموكل إن لم يكن
دفع الثمن وإلا فللوكيل وللموكل طلب الثمن من الثمن من الموكل

وان لم يدفعه الى البائع وحبس المشتري لاجله فان هلك
قبل حبسه هلك على الآمر ولا يسقط عن ثمنه وان بعد حبسه سقط
وعند ابي يوسف هو كالرهن وليس للوكيل بشراء معين لنفسه
فان شراه بخلاف جنس ما سمى من الثمن او بغير النقود
وقع له وكذا ان امر غيره فشراه بغيبته وان بحضرته
فللموكل وفي غير المعين هو للوكيل الا ان اضاف العقد
الى مال الموكل او اطلق ونوى له ويعتبر في السلم والصرف
مفارقة الوكيل لا الموكل ولو قال بعني هذا لزيد فباع
ثم انكر كونه لزيد آمره فلزيد اخذه ان لم يصدق انكاره
فان صدقه لا يأخذه الا ان سلمه المشتري اليه صح
ومن وكل بشراء رطل لحم بدرهم فشرى رطلين بدرهم مما
يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بنصف درهم وعندهما
يلزمه الرطلان بالدرهم ولو وكل بشراء عبدين بعينهما فشرى
احدهما جاز وكذا ان وكل بشرائهما بالف وقيمتهما سواء
فشرى احدهما بنصفه او باقل وان باكثر لا وقالا يجوز
ايضا ان كان مما يتغابن فيه وقد بقي ما يشتري بمثله
الاخر فان شرى الاخر بالباقي قبل الخصومة جاز اتفاقا

فان قال الوكيل بشراء عبد غير معين شريته بالف وقال
الموكل بنصفه فان كان قد دفع اليه الالف صدق الوكيل
ان ساوى الالف وان لم يكن دفعه فان ساوى نصفها
صدق الموكل وان ساواها تحالفا والعبد للمأمور وكذا
في معين لم يسم له ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه ولا
عبرة لتصديق البائع في الاظهر **فصل** لا يصح
عقد الوكيل بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له
وقالا يجوز بمثل القيمة الا لعبده والمكاتب والوكيل بالبيع
يجوز بيعه بما قل او كثر وبالعرض وقالا لا يجوز الا بمثل
القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة وبيع نصف
ما وكل ببيعه واخذه بالثمن كفيلا او رهنا فلا يضمن ان
توى ما على الكفيل او ضاع الرهن في يده ولو وهب
الثمن من المشتري او ابرأه منه او حط منه جاز وضمن
وعند ابي يوسف لا يجوز وكذا الخلاف لو اجله او قبل به حوالة
ولو اقاله صح وسقط الثمن عن المشتري ولزم الوكيل
وعند ابي يوسف لا يسقط عن المشتري والوكيل بالشراء
يجوز شراؤه بمثل القيمة وبالزيادة يتغابن بها وفيما لا

يقوم به مقوم وقدر في العروض ده نيم وفي الحيوان ده يا زده
وفي العقار ده دوازده لا بما لا يتغابن به ولو وكل
ببيع عبد فباع نصفه جاز وقالا لا يجوز الا ان باع
الباقي قبل الخصومة وهو استحسان وان وكل بشراء عبد فاشترى
نصفه لا يلزم الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة اتفاقا
ولو رد المبيع على الوكيل بعيب بقضاء رده على آمره مطلقا
فيما لا يحدث مثله وكذا فيما يحدث مثله ان ببينة او نكول
وان باقرار فلا ولزم الوكيل ولو باع نسيئة وقال الموكل
امرتك بالنقد وقال بل اطلقت صدق الموكل وفي المضاربة
المضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما
وكلا به الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق
وعتق لا عوض فيهما وليس للوكيل ان يوكل الا باذن موكله
او بقوله اعمل برأيك فان اذن فوكل كان الثاني وكيل الموكل
الاول لا الثاني فلا ينعزل بعزله وبموته وينعزل بموت الاول
وان وكل بلا اذن فعقد الثاني بحضرته جاز وكذا لو عقد
بغيبته فاجازه او كان قدر الثمن ولا يجوز لعبد ومكا تب
التصرف في مال طفله ببيع او شراء ولا تزويج وكذا الكافر

في حق

في حق طفله **باب الوكالة بالخصومة والقبض** للوكيل بالخصومة
القبض خلافا لزفر والفتوى اليوم على قوله ومثله الوكيل
بالتقاضي وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض خلا فا
لهما وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا
وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة او بالقسمة او بالرد بالعيب
وكذا الوكيل بالشراء بعد مباشرته وليس للوكيل بقبض العين
الخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد ان
موكله باعه منه يقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع فيلزم
اعادة البينة اذا حضر الموكل كما يقصر يد الوكيل بنقل
الزوجة والعبد ولا يثبت الطلاق والعتق لو برهنا عليهما
بلا حضور الموكل واقرار الوكيل بالخصومة على موكله عند
القاضي صحيح لا عند غير القاضي خلافا لابي يوسف لكن
لو برهن عليه انه اقر في غير مجلس القضاء خرج عن الوكالة
ولا يدفع اليه المال كالاب والوصي اذا اقر به في مجلس القضاء
لا يصح ولا يدفع اليه المال ولا يصح توكيل رب المال
كفيله بقبضه على المكفول عنه ومن صدق مدعي
الوكالة بقبض الدين امر بالدفع اليه فان صدقه صاحب

الدين والا امر بالدفع اليه ايضا ورجع به على الوكيل ان
لم يهلك في يده وان هلك لا الا ان كان ضمنه عند دفعه
او دفع اليه على ادعائه غير مصدق وكالته ومن صدق
مدعي الوكالة بقبض الامانة لا يؤمر بالدفع اليه وفي دعوى
شرائها من المالك ولو صدقه في ان المالك مات وتركها ميراثا
له امر بالدفع اليه ولو ادعى المديون على الوكيل بقبض الدين
استيفاء الدائن لا بينة له امر بدفعه اليه ولا يستحلف انه
ما يعلم استيفاء موكله بل يتبع رب الدين ويستحلفه انه
ما استوفى ولو ادعى البائع على وكيل بالرد بالعيب ان موكله
رضي به لا يؤمر برد الثمن قبل حلف المشتري ومن
دفع اليه آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من
عنده فهي بها

باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله
الا اذا تعلق به حق الغير كوكيل الخصومة بطلب الخصم
ويتوقف انعزاله على علمه فتصرفه قبله صحيح وتبطل الوكا له
بموت الموكل او جنونه جنونا مطبقا وحده شهر عند ابي يوسف
وحول عند محمد وهو المختار وبلحاقه بدار الحرب مرتدا خلافا
لهما وكذا بعجز مكاتبه وحجر مأذونه وافتراق الشريكين

لما كانت الوكالة بالخصومة لاجل الدعوى ذكر الدعوى عقيب الوكالة والدعوى اسم على فعلى والفها للتأنيث فلا تنون وجمعها دعاوي كفتوى
وفتاوي ادعى زيد على عمرو مالا فزيد المدعي والمدعى عليه والمال المدعى والمدعى به خطأ كذا في [illegible] وغيره ويعرف في اللغة عبارة عن
اضافة الشيء الى نفسه حالة المسالمة والمنازعة جميعا مأخوذ من قولهم ادعى اذا اضاف الشيء الى نفسه حالة المنازعة [illegible]
دعوة لانه يضيفه الى نفسه وفي الشرع ما يراد به اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة لا غير كذا في المبسوط خواهر زاده وقيل الدعوى في اللغة
قول يقصد به الانسان ايجاب حق على غيره وفي الشرع ما اختاره المص تبعا للوقاية بقوله هي اخبار الخ

وتصرف الموكل فيما وكل به ولا يشترط في الموت و[ما]
بعده علم الوكيل

كتاب الدعوى

هي
اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة
والمدعى عليه من يجبر ولا تصح الدعوى الا بذكر شيء علم
جنسه وقدره فان كان دينا ذكر انه يطالبه به وان كان
عينا نقليا ذكر انها في يد المدعى عليه بغير حق وانه يطالب
بها ولا بد من احضارها ان امكن ليشار اليها عند الدعوى
وعند الشهادة او الحلف وان تعذر ذكر قيمتها وفي العقار
لا يكتفى بذكر انه في يده بغير حق ولا يثبت اليد فيه بتصادقهما
بل ببينة او علم القاضي ولا بد فيه من ذكر البلد والمحلة
والحدود الاربعة في الدعوى والشهادة واسماء اصحا بها
ونسبهم الى الجد وفي الرجل المشهور يكتفى بذكره فان ذكر
ثلثة وترك الرابع صح وان ذكره وغلط فيه لا واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر حكم عليه وان انكر سأل
المدعي البينة فان اقامها والا حلف الخصم فان حلف
انقطعت الخصومة حتى تقوم البينة وان نكل مرة او سكت
بلا آفة قضى بالنكول وعرض اليمين ثلثا ثم القضاء

قوله من لا يجبر [illegible] بحر الرائق [illegible]

احوط ولا ترد يمين على مدعي ولا يقضى بشاهد ويمين
ولا يحلف في نكاح ورجعة وفي ايلاء واستيلاد ورق و
نسب وولاء وعندهما يحلف وبه يفتى ولا في حد ولعان والسارق
يحلف فان نكل ضمن ولا يقطع ويحلف الزوج ان ادعت طلاقا
قبل الدخول اجماعا فان نكل ضمن نصف المهر وكذا في النكاح
ان ادعت مهرها وفي النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة و
غيرهما وفي القصاص فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف
وفيما دونها يقتص وعندهما يلزم الارش فيهما فان قال
المدعي لي بينة حاضرة وطلب يمين خصمه لا يحلف ويكفل
بنفسه ثلثة ايام فان ابى لازمه ودار معه حيث دار
وان كان غريبا يكفل او يلازم قدر مجلس القاضي واليمين
بالله تع لا بطلاق وعتاق ان الح الخصم صح بهما في
زماننا وتغلظ بذكر صفاته ان شاء القاضي ويحترز
من التكرار لا بزمان او مكان ويحلف اليهودي بالله
الذي انزل التورية على موسى عم والنصراني بالله الذي
خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم
ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما

بيع قائم او نكاح قائم في الحال وفي الطلاق ما هي بائن
منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده وفي الوديعة ما له هذا
الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء منه ولا له قبلك حق لا
على السبب نحو بالله ما بعته الا اذا عرض فان كان الحلف على
الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب اجماعا كدعوى
الشفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في
سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي العتق بخلاف الكافر والامة و
من ورث شيئا فادعاه اخر حلف على العلم وان وهب له او اشترى
حلف على البتات ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها على شيء
صح ولا يحلف بعد **باب التحالف** فلو اختلفا في قدر الثمن
او المبيع او قدرهما حكم لمن برهن وان برهنا فللمثبت للزيادة
وان عجزا عن البرهان قيل لهما اما ان ترضى احدكما بدعوى الاخر
والا فسخنا البيع فان لم يرض بدعوى الاخر تحالفا و
بدئ بيمين المشتري وفي المقايضة باي هما شاء ومن نكل
لزمه دعوى صاحبه وان حلفا فسخ القاضي البيع بطلب
احدهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل او شرط الخيار او
قبض بعض الثمن وحلف المنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف

المشتري وعند م يتحالفان ويفسخ ويلزم القيمة وكذا الخلاف
لو تعذر الرد وهو قائم ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع
بترك حصة الهالك وعند م يتحالفان ويرد الباقي والقول
للمشتري في حصة الهالك عند ابي س وتلزم قيمته عند محمد
وتعتبر قيمته في الانفساخ يوم القبض ان اختلفا في قيمة الهالك
نصه فالقول للبايع وان برهنا فبينته اولى وان اختلفا في
قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا وعاد البيع ان لم يقبض البايع
المبيع وان قبضه فلا تحالف خلافا لمحمد ولو في قدر راس المال
بعد اقالة السلم فالقول للمسلم اليه ولا يعود السلم ولو
اختلفا في قدر الاجرة او المنفعة او فيهما قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا وبدئ بيمين المستاجر ان
اختلفا في الاجرة وبيمين الموجر لو في المنفعة واي نكل
لزمه دعوى الاخر واي برهن قبل وان برهنا فحجة
المستاجر في المنفعة وحجة الموجر في الاجرة وبعد استيفاء
المنفعة لا تحالف والقول للمستاجر وبعد استيفاء البعض
يتحالفان وتفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى
فان اختلفا في قدر بدل الكتابة لا تحالف والقول

قوله وتعتبر قيمته [illegible] الانفساخ [illegible] في كلامه ما يدل على ترجيح الضمير للمشتري واعاد الكرخي الرواية حيث نصوا بانه عند [illegible] ونجعل القيمة فافهم [illegible]

للعبد

للعبد وقالا يتحالفان وتفسخ وان اختلف الزوجان
في متاع البيت فالقول له فيما صلح له وله او لهما
وبعد موت احدهما القول في المشكل للحي وعند ابي يوسف
كذلك في الزائد على جهاز مثلها ولها او لورثتها وعند م للرجل
او لورثته وان كان احدهما مملوكا فالكل للحر في الحيوة و
للحي في الموت الا المأذون والمكاتب كالحر **فصل** قال
ذو اليد هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او
آجرنيه او رهننيه او غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت
الخصومة المدعى قال ابو س ان كان معروفا بالحيل لا تندفع وبه
يؤخذ وان قال الشهود اودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الامام
خلافا لمحمد ولو قال اشتريته منه لا تندفع وكذا لو قال المدعي اخذته
او غصبته منه وان برهن ذو اليد على ايداع الغائب وكذا
ان قال سرق مني خلافا لمحمد ولو قال المدعي ابتعته من زيد
وقال ذو اليد اودعنيه هو اندفعت بلا حجة الا اذا برهن
المدعي ان زيدا وكله بقبضه

باب دعوى الرجلين

لا تعتبر بينة ذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج فيه

احق وان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما ولو على نكاح
امرأة سقطا وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق
احق ان اقرت لاحدهما قبل البرهان فهي له فان برهن
الآخر بعد ذلك قضي له وان برهن الآخر لا يقبل الا ان اثبت
سبقه وكذا لا يقبل برهان خارج على ذي يد نكاحه ظاهر
الا ان اثبت سبقه وان برهنا على شراء شيء من آخر فلكل
نصفه بنصف ثمنه او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما
لا يأخذ الآخر كله فان كان لاحدهما يد او تاريخ فهو اولى
وان كان لاحدهما يد وللآخر تاريخ فذو اليد اولى والشراء
احق من هبة وصدقة مع قبض والهبة والصدقة فيما لا يحتمل
القسمة سواء وكذا الشراء والمهر عند ابي يوسف وقال محمد الشراء
اولى وعلى الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة
معه فان كانت بشرط العوض فهي اولى وان برهن خارجان
على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد فالسابق
اولى وان برهن احدهما على الشراء من زيد والآخر عليه
من بكر واتفق تاريخهما فهما سواء فكذا لو وقت احدهما
فقط ولو برهن خارج على الشراء من شخص وآخر على الهبة

والقبض

والقبض من غيره وآخر على الارث من ابيه وآخر على الصدقة
والقبض من رابع قضي بينهم ارباعا ولو برهن خارج
على ملك مؤرخ وذو اليد على ملك اقدم فهو اولى خلافا لمحمد
في رواية وكذا الخلاف لو كانت الدار في ايديهما ولو برهن خارج و
ذو اليد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج
اولى وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى ولو كان المدعى في ايديهما
او في يد ثالث والمسألة بحالها فهما سواء وعند ابي يوسف الذي
وقت اولى وعند محمد الذي اطلق اولى وان برهن خارج
وذو يد على النتاج فذو اليد اولى وكذا لو برهن كل على تلقي
الملك من آخر وعلى النتاج عنده ولو برهن احدهما على
الملك المطلق والآخر على النتاج فهو اولى وكذا لو كانا
خارجين ولو قضي بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على
النتاج قضي له الا ان يعيد ذو اليد برهانه وكذا لو برهن
المقضي عليه بالملك المطلق على النتاج يقبل وينقض
القضاء وكل سبب لا يتكرر فهو مثل النتاج كنسج ثياب
لا تنسج الا مرة وحلب اللبن واتخاذ الجبن واللبد
والمرعزى وجز الصوف وما يتكرر بمنزلة الملك المطلق

كنسج الخز وكالبناء والغرس وزراعة البر والحبوب وما
اشكل رجع فيه الى اهل الخبرة وان اشكل عليهم جعل
كالمطلق وان برهن خارج على ملك مطلق وذو اليد على
الشراء منه فهو لذي اليد وان برهن كل منهما على الشراء من
الآخر ولا تاريخ تهاترتا وترك المال في يد ذي اليد وعند محمد
يقضى للخارج وان ارخا في العقار بلا ذكر قبض وتاريخ
الخارج اسبق قضي لذي اليد وعند محمد للخارج وان اثبتا
قبضا قضي لذي اليد اتفاقا وان كان وقت ذي اليد اسبق
قضي للخارج في الوجهين ولا ترجح بكثرة الشهود و
ان ادعى احد خارجين نصف دار والآخر كلها فالربع للا ول
وعندهما الثلث والباقي للآخر وان كانت في ايديهما فكلها
لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء وان برهن خارجا ن
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه
وان اشكل فلهما وان خالفهما بطلا وان برهن احد
الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته استويا والله اعلم

فصل التنازع بالايدي لابس الثوب احق
من الآخذ بكمه والراكب احق من الآخذ باللجام ومن في السرج

احق من الرديف وصاحب الحمل اولى ممن علق كوزه عليها
والركبان بلا سرج او فيه سواء وكذا الجالس على البساط و
المتعلق به ومن معه ثوب وطرفه مع آخر والحائط لمن جذوعه
عليه او اتصال بنائه به اتصال تربيع لا لمن له عليه هرادي
بل الجار فيه سواء وان لكل ثلاثة جذوع فبينهما ولا ترجيح بالا كثر
منها وان كان لاحدهما ثلاثة والآخر اقل فهو لصاحب
الثلاثة وللآخر موضع خشبه ولو لاحدهما جذوع وللآخر
اتصال فلذي الاتصال وللآخر حق الوضع وقيل لذي
الجذوع وذو بيت من دار كذي بيوت منها في حق
ساحتها ولو ادعيا ارضا كل انها في يده وبرهنا
قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او
بنى او حفر قضي بيده ومن في يده صبي يعبر عن نفسه قال انا
حر فالقول له فالقول له وان قال عبد لفلان فهو
عبد لذي اليد وكذا من لا يعبر عن نفسه فلو ادعى الحرية
عند كبره لا يقبل بلا حجة **باب دعوى النسب**
ولدت مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت فادعاه
المشتري مع دعوته او بعدها وكذا لو ادعاه بعد موت الام

او عتقها ويرد حصته من الثمن في العتق وكل الثمن في الموت
وقالا حصته فيهما ولو ادعاه بعد موته او عتقه رد
ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من سنتين او صدقه
المشتري فالحكم كالاول والا فلا يثبت وان لاكثر من سنتين
لا تصح دعوته فان صدقه المشتري ثبت نسبه وحمل
على النكاح ولا يرد البيع لا يعتق الولد وان باع عبدا ولد
عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صحت دعوته ورد بيعه
وكذا لو كاتبه المشتري او كاتب امه او رهن او آجر او زوجها
ثم كانت الدعوة صحت ونقضت هذه التصرفات ولو باع احد
توأمين ولدا عنده فاعتقه مشتريه ثم ادعى البائع الآخر ثبت
نسبهما وبطل عتق المشتري ومن في يده صبي لو قال هو
ابن زيد ثم قال هو ابني لا يكون ابنه وان جحد زيد بنوته و
عندهما يصح ان جحد ولو كان في يد مسلم وذمي فادعى المسلم
رقه والكافر بنوته فهو حر ابن الكافر ولو كان في يد زوجين
فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما
ولو استولد مشتراه ثم استحقت فالولد حر وعلى الاب قيمته
يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه وترك له وان

قتله الاب

قتله الاب غرم قيمته وكذا ان قتله غيره فاخذ ديته ويرجع
بقيمته وبالثمن على بائعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق للآخر على نفسه ولا يصح الا معلوم وحكمه ظهور
المقر به لا انشاؤه فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق
وعتاق مكرها واذا اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول
صح ولزمه بيان المجهول بما له قيمة والقول
قوله مع يمينه ان ادعى المقر له اكثر وفي مال لا يصدق في اقل
من درهم ومال عظيم نصاب مما بين به فضة او غيرها و
من الابل خمس وعشرون ومن غيرها وسق ومن غير مال
الزكوة قيمة النصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم ثلثة
ودراهم كثيرة عشرة وعندهما نصاب وكذا درهما درهم
وكذا كذا احد عشر وان ثلث فكذلك وكذا وكذا احد وعشرون
وان ثلث زيد مائة وان ربع زيد الف وكذا كل كيلي و
موزون ولو كرر وفي عبد فهو نصف عند الكرخي وعند محمد
يؤمر بالبيان وقوله علي وقبلي اقرار بدين وان وصل به
هو وديعة صدق وان فصل لا وعندي او معي او في بيتي
او صندوقي او كيسي اقرار بامانة ولو قال لمن ادعى عليه

الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او تصدقت بها علي او
احلتك بها فقد اقر وبلا ضمير لا ولو اقر بدين موجل و
قال المقر له هو حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل
ولو قال علي مائة ودرهم فالكل دراهم وكذا كل ما يكال
او يوزن ولو قال مائة وثوب لزمه مائة وثوب ان لزمه
تفسير المائة ولو قال مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب
ولو اقر بتمر في قوصرة لزماه او بخاتم لزمه الحلقة والفص
او بسيف فالنصل والجفن والحمائل او بحجلة فالكسوة
والعيدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط و
بثوب في منديل لزماه وكذا ثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي س واحد عشر
عند م ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى
الضرب وبنية مع يلزم عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة
وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية

من غيره

من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث او وصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر به
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

[illegible] بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل
[illegible] شيئين واستثنى احدهما او الحد
[illegible] الدرهما وان استثنى بعض احدهما
[illegible] كيلا او وزنيا
[illegible]
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشية
من لا تعرف مشيته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كانا للمقر له ولو قال بناؤها والعرصة له كان كما
قال وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها وان قال له علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وسلم
وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه

الفا اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قد قضيتكها
او ابرأتني منها او وهبتها لي او ت
احلتك بها فقد اقر وبلا
قال المقر له
ولو
كال

والعبدان وان بدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط و
بثوب في منديل لزماه وكذا بثوب في ثوب وان بثوب
في عشرة اثواب لزمه ثوب واحد عند ابي يوسف واحد عشر
عند محمد ولو قال علي خمسة في خمسة لزمه خمسة وان نوى
الضرب وبخمسة مع يلزمه عشرة وفي قوله علي من درهم الى عشرة
او ما بين درهم الى عشرة يلزمه تسعة وعندهما عشرة
وان قال له من داري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار فله
ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وحمل على الوصية

من غيره

من غيره وللحمل ان بين سببا صالحا كالارث او وصية
فان ولدت حيا لاقل من نصف حول منذ اقر فله ما اقر
وان حيين فلهما وان ميتا فللموصي والمورث وان فسر
ببيع او اقراض او ابهم الاقرار لغا وان اقر بشرط الخيار
لزمه المال وبطل الشرط **باب الاستثناء** وما في معناه
صح استثناء بعض ما اقر به لو متصلا ولزمه باقيه وبطل
استثناء الكل وان اقر بشيئين واستثنى احدهما او الكل
وبعض الاخر بطل استثناؤه خلافا لهما وان استثنى بعض احدهما
او بعض كل منهما صح اتفاقا ولو استثنى كيليا او وزنيا
او عدديا من دراهم صح بالقيمة خلافا لهما
لمحمد ولو استثنى منها شاة او ثوبا او دارا بطل اتفاقا ومن
وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره وكذا ان علقه بمشيئة
من لا تعرف مشيئته كالملائكة والجن ولو اقر بدار واستثنى
بناءها كان للمقر له ولو قال بناؤها لي والعرصة له كان كما
قال وفص الخاتم ونخل البستان كبناء الدار وان قال له علي
الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عينه قيل للمقر له سلم وتسلم
وان سكت وان لم يعينه لزمه الالف ولغا قوله لم اقبضه

ولو قال من ثمن خمر او خنزير لا يصدق وعندهما ان وصل
صدق ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف
او نبهرجة لزمه الجياد وقالا لزمه ما قال ان وصل وان قال
من غصب او وديعة وهي زيوف او نبهرجة صدق ولو قال
ستوقة او رصاص وان وصل صدق والا فلا ولو قال غصبته
ثوبا وجاء بمعيب صدق ولو قال على الف الا انه ينقص مائة
صدق ان وصل والا لزمه الالف ولو قال اخذت منك الفا
وديعة فهلكت وقال الآخر لا اخذتها غصبا ضمن ولو قال بل
اخذت اعطيتني لا يضمن ولو قال غصبت هذا الشيء من زيد
لا بل من عمرو فهو لزيد وعليه قيمته لعمرو ولو قال هذا كان لي
وديعة عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه وان قال آجرت
فرسي او ثوبي هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي او اعرته داري
اسكنته داري ثم ردها علي صدق وعند القول للماخوذ منه
وادعاه الآخر فعلى هذا الخلاف في الصحيح اقتضيت من
من فلان الفا كانت لي عليه او اقرضته الفا ثم اخذتها منه وانكر
فلان فالقول له ولو قال زرع فلان هذا الزرع او بنى هذه
الدار او غرس هذا الكرم لي استعنت به فيه وادعى فلان ذلك

فالقول

فالقول للمقر **باب اقرار المريض** دين صحته وما لزمه
في مرضه بسبب معروف سواء يقدمان على ما اقر به في مرضه
والكل مقدم على الارث ولا يصح تخصيص غريم بقضاء دينه
ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه بقية الورثة وان اقر
لاجنبي ولو احاط بماله ولو اقر لاجنبي ثم اقر انه ابنه ثبت
نسبه وبطل اقراره وان اقر لاجنبية ثم تزوجها لا يبطل
لا اقراره ولو اوصى لها ثم تزوجها بطلت ولو وهبها
ثم تزوجها فلا رجوع وان اقر بغلام مجهول النسب يولد
مثله لمثله انه ابنه وصدق الغلام ثبت نسبه منه ولو مريضا
وشارك الورثة وصح اقرار الرجل بالوالدين والولد
والزوجة والمولى بشرط تصديق هؤلاء وكذا اقرار المرأ ة
لكن شرط في اقرارها بالولد تصديق الزوج ايضا او شها دة
قابلة وصح تصديقهم بعد موت المقر الا تصديق الزو ج
بعد موتها وعندهما يصح ايضا وان اقر بنسب غير الولاد
كالاخ والعم لا يثبت فيرثه ان لم يكن له وارث معروف
بعيد او من مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث
ولا يثبت نسبه ولو كان لابنيهما الميت دين على آخر

فاقر احدهما بقبض ابيه نصفه فالنصف الباقي للآخر
ولا شيء للمقر

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ويجوز مع اقرار وسكوت وانكار فالاول
كالبيع ان وقع عن مال بمال فتثبت فيه الشفعة والرد
بالعيب وخيار الرؤية والشرط ويفسده جهالة البدل
لا جهالة المصالح عنه ويشترط القدرة على تسليم البدل
وان استحق بعض المصالح عنه او كله رجع بكل المصالح
عليه او بعضه وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط
فيه التوقيت ويبطل بموت احدهما والاخيران معاوضة في
حق المدعي وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر فلا
شفعة في دار صولح عنها مع احدهما وتجب في دار صولح
عليها وما استحق من المدعى كلا او بعضا رد المدعي حصته
من البدل ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل رجع
بعضا او كلا رجع المدعي الى الدعوى في قدره وهلاك
البدل قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين ولو صالح على بعض
دار يدعيها لا يصح وصح ان زيد في البدل شيء او ابرأ
عن دعوى الباقي

فصل يجوز الصلح عن مجهول ولا

يجوز الا على معلوم فيجوز عن دعوى المال والمنفعة
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ وعن دعوى الرق
وكان عتقا بمال ولا ولاء عليه وعن دعوى الزوج النكاح وكان
خلعا ويحرم عليه ديانة ان كان مبطلا ولو صالحها بمال ليقر
جاز ولا يجوز ان ادعته امرأة وقيل يجوز ولا عن دعوى
حد وان قتل عبد مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لا يجوز
بخلاف صلحه عن نفس عبد له قتل رجلا عمدا او ان صالح عن
مغصوب تلف باكثر من قيمته جاز وقيل لا يبطل الفضل ان
كان بما لا يتغابن فيه وان بعرض صح مطلقا اتفاقا وان
اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح عن باقيه باكثر من نصف
قيمته بطل الفضل وان بعرض صح ويجوز صلح المدعي بمال
يدفعه الى المنكر ليقر له وبدل الصلح عن دم عمد او على بعض دين
يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل وان صالح فضولي وضمن
البدل او اضافه الى ماله او اشار الى عرض او نقد بلا اضافة
او اطلق وسلم صح وكان متبرعا وان اطلق ولم يسلم
توقف فان اجازه المدعى عليه جاز ولزمه البدل والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة

قوله لا معاوضة لانه يكون ربا وتصحيح تصرف العاقل واجب ما امكن ... الكنز ... الصلح على ... بعقد ... اخذ لبعض حقه واسقاط للباقي ... قال الزيلعي ... انما يكون كذلك ان لو وقع الصلح عن الدين على بعض الدين والصواب ...

على بعض جنسه اخذ لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة فلو صالح عن الف حال على مائة حالة او الف مؤجل صح وكذا عن الف جياد على مائة زيوف ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف سود على نصفه بيضا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم حالة او مؤجلة صح وان قال من له على الف اد غدا نصفه على انك بريء من باقيه ففعل برئ والا فلا يبرأ خلافا لابي يوسف وان قال صالحتك على نصفه على انك ان لم تدفعه غدا فالالف عليك لا يبرأ اذا لم يدفعه اجماعا وان قال ابرأتك من نصفه على ان تعطيني نصفه غدا برئ من نصفه اعطى او لم يعط وكذا لو قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه ولم يوقت ولو قال ان اديت الي نصفه فانت بريء واذا اديت او متى اديت لا يصح الابراء ولو ادعى من قال سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط عني ففعل جاز وان اعلن لزمه في الحال

فصل احد ربي الدين ان صالح عن نصفه على ثوب فلشريكه ان يتبع المديون بنصفه

او يأخذ

او يأخذ نصف الثوب الا ان يضمن له المصالح ربع الدين وان قبض شيئا من الدين او اشترى الغريم بما يخصه ومن ابرأ عن نصيبه صح وقاص الغريم بدين سابق لا يضمن لشريكه وان ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه وان اجل نصيبه لا يصح خلافا لابي يوسف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصيبه على ما دفع خلافا له ايضا وان اخرج الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن احد النقدين بالآخر او عن ذهب وفضة بهما صح قل البدل او كثر وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا يصح الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس وان بعرض جاز مطلقا وان في التركة دين على الناس فادخلوه ليكون لهم بطل الصلح فان شرطوا ابراءة الغرماء من نصيبه صح وكذا ان قضوا حصته منه تبرعا او اقرضوه قدرها واحالهم به على الغرماء وصالحوا عن غيره وفي صحة الصلح عن تركة هي اعيان غير معلومة على مكيل او موزون اختلاف والاصح الجواز ان علم انه غير المكيل او الموزون اذا كانت كلها في يد البقية

وبطل الصلح والقسمة ان كانت على الميت دين
مستغرق وان غير مستغرق فعلى الولي ان يصالح الفضل
قضائه ولو فعل فالولي يجوز والقسمة تجوز قياسا
لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان

كتاب المضاربة

[...] الربح بمال [...]

[...] ربح الضو [...]
[...] الشريك والدفع
[...] مضاربة او قال اقبض
[...] مضاربة جازت ايضا وشرط
[...] مضارب بلا يد رب المال
[...] عاقد كالصغير اذا عقد بماله
[...] اعقد بالآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان

شرط

قوله فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا لانه قد يحصل في مثل ذاك المقدار فينقطع الشركة. بحر الانهر
قوله وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها اي المضاربة كشرط رب المال على المضارب ان يدفع الدار لنزرعها سنة او داره ليسكنها سنة. بحر الانهر
قوله والا فلا اي ان لم يوجب شرط جهالة الربح فلا يفسد العقد

شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب
جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط
الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان
يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع
ويرهن ويرتهن ويؤاجر ويستأجر ويحتال بالثمن
على الايسر وغيره ولو [illegible] لا تفسد
المضاربة وليس له ان يضارب الا باذن رب المال او
بقوله اعمل برأيك ولا ان يقرض او يستدين او يهب
او يتصدق الا بتنصيص فان شرى بماله بزا او قصره
او حمله بماله فهو متبرع وان قيل له اعمل برأيك ولو خلط
بماله والصبغ ان قيل له ذلك فلا يضمن ويصير شريكا بما
زاد الصبغ وحصته له اذا بيع وحصة الثوب في المضاربة
وان قيدت ببلد او سلعة او وقت او معامل معين
فليس له ان يتجاوز ذلك فان تجاوز ضمن والربح له فان
قال له عامل اهل الكوفة او الصيارفة فعامل في الكوفة
غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة لا يكون مخالفا
وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غيره بخلاف قوله

قوله فليس له ان يتجاوز لان المضارب انما يستفيد التصرف بتفويض رب المال فيتقيد تصرفه بما فوض اليه ولا يمنع ذلك مقصود المضاربة بل تقليله لا يمنع صحتها كما لو خصص المضاربة بنوع. بحر الانهر

وبطل الصلح والقسمة ان كانت على الميت دين مستغرق وان غير مستغرق فالاولى ان يصالح بعد قضائه ولو فعل قالوا يجوز والقسمة تجوز قياسا لا استحسانا وقيل القياس ان يوقف الكل والاستحسان ان يوقف قدر الدين ويقسم الباقي

كتاب المضاربة

هي شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب امين فاذا تصرف فهو وكيل فاذا ربح فشريك وان خالف فغاصب وان شرط كل الربح له فمستقرض وان شرط لرب المال فمستبضع وان فسدت فاجير فله اجر مثله ربح او لم يربح ولا يزاد على ما شرط له عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولا يضمن المال فيه [illegible] ولا تصح المضاربة الا بما تصح به الشركة وان دفع عرضا وقال بعه واعمل في ثمنه مضاربة او قال اقبض مالي على فلان واعمل فيه مضاربة جازت ايضا وشرط تسليم المال الى المضارب بلا يد لرب المال فيه عاقدا كان او غير عاقد كالصغير اذا عقد بماله وليه او احد شريكين بلا اذن الآخر وكون الربح بينهما مشاعا فتفسد ان

شرط

شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها والا فلا ويبطل الشرط كشرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع

وبه [illegible]

وان قيد [illegible] فليس له ان يتجاوز [illegible] بان قال له اعمل في الكوفة او الصيرف [illegible] غير اهلها او صارف مع غير الصيارفة [illegible] وكذا لو قال اشتر في سوقها فاشترى في غير [illegible]

قوله فتفسد ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا لانه قد يحصل فيه ماذا لك المقدار فتنقطع الشركة بحر الانهر
قوله وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها اي المضاربة كشرط رب المال على المضارب ان يدفع [illegible] اوداره ليسكنها سنة بحر الانهر قوله والا فلا اي ان لم يوجب شرط جهالة الربح فلا يفسد العقد بحر الانهر

قوله فليس له ان يتجاوز لان المضارب انما يستفيد التصرف من رب المال فيتقيد تصرفه بما فوض اليه ولا يمنع ذلك مقصود المضاربة [illegible] لا يمنع صحتها كما لو خصص المضاربة بنوع [illegible] بحر الانهر

في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن
له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا
نصفان او فلي نصفه وقضاء فنصفه
المال

ليعمل به
احدهما ولو بلي حاق
بلغ اذا علم بعلمه فان علم وهو
في ثمنها وان كان نقدا من جنس راس المال
غير جنسه تبديله بجنسها ولواخر فالمضارب
الافتضاء على الناس لزمه ان كان ربح والا وهو وكيل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر عليه وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا فان زاد على الربح

لا تشتر في غير السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة
او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
خذه واعمل به في الكوفة وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن
اجلا لا يبيع اليه التجار وان باع بنقد ثم اخر صح اجماعا
وله ان ياذن لعبد المضاربة في التجارة وليس له ان يزوج عبدا
او امة من مال المضاربة ولا ان يشتري به من يعتق على رب المال
فان شرى كان له لا للمضاربة ولا ان يشتري به من يعتق عليه
ان كان في المال ربح فان فعل ضمن وان لم يكن ربح صح فان
حدث ربح بعد ذلك عتق نصيبه ولم يضمن وسعى المعتق
في نصيب رب المال ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف
وقيمتها الف فوطئها فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه موسرا
فصارت قيمته الفا ونصفا سعى لرب المال في الف وربعه
او اعتقه فاذا قبض الالف ضمن المدعي قيمة الام

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن فلا ضمان ما لم
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وحيث ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء

لا تشتر وعين السوق وان قال خذ هذا المال تعمل به في الكوفة
او فاعمل به فيها او خذه بالنصف فيها فهو تقييد بخلاف
... وللمضارب ان يبيع بنسيئة ما لم يكن
... صح اجماعا

... عا فادعاه موسرا
جارية رب المال الف وربعه
من الفضل المدعي قيمة الالف

باب المضارب يضارب

فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم
يعمل الثاني في ظاهر الرواية وهو قولهما وفي رواية الحسن عن الامام
لا يضمن بالعمل ايضا ما لم يربح وان كانت الثانية فاسدة
فلا ضمان وان ربح وفي الصحيحة ضمن فلرب المال تضمين ايهما شاء

في المشهور

في المشهور وقيل على الخلاف في ايداع المودع وان اذن
له بالمضاربة فضارب بالثلث وقد قيل له ما رزق الله بيننا
نصفان او فلي نصفه وفضل فنصفان فنصف الربح لرب
المال وثلثه للثاني وسدسه للاول وان دفع بالنصف
فنصفه لرب المال ونصفه للثاني ولا شيء للاول وان شرط للثاني
الثلثين فكما شرط ويضمن الاول للثاني سدسا وان كان قيل
ما رزقك الله او ما ربحت بيننا نصفان فدفع بالثلث
فلكل منهم ثلثه وان دفع بالنصف فللثاني نصفه ونصف كل
من الاول ورب المال ربع ولو شرط لعبد رب المال ثلثا
ليعمل معه ولرب المال ثلثا وله ثلثا صح وتبطل بموت
احدهما ولحاق رب المال مرتدا لا بلحاق المضارب ولا ينعزل
بعزله ما لم يعلم به فان علم والمال عروض فله بيعها ولا يتصرف
في ثمنها وان كان نقدا من جنس المال لا يتصرف وان من
غير جنسه تبدله بجنسه استحسانا ولو افترقا وفي المال ديون
على الناس لزمه ان كان ربح والا لا ويوكل المالك به وكذا
سائر الوكلاء والبياع والسمسار يجبر عليه وما هلك
من مال المضاربة يصرف الى الربح اولا فان زاد على الربح

لا يضمن المضارب فان اقتسماه وفسخاه ثم عقدا
فهلك المال او بعضه لا يترادان الربح وان اقتسماه من
غير فسخ ثم هلك ترادا حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب

فصل

ولا ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا
ولا في الفاسدة فان سافر فطعامه وشرابه في مالها
بالمعروف وكذا كسوته وركوبه شراء او استئجارا وكذا اجرة خادمه
وفراش ينام عليه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج
اليه وضمن ما كان زائدا على العادة ونفقته في مصره من ماله
كالدواء ويرد ما بقي من كسوة وغيرها اذا قدم الى رأس المال وما
دون السفر كالسوق في مصر ان امكنه [illegible] ان يغدو ويبيت
في اهله فكالمصر وليس للمستبضع الانفاق من مالها ويأخذ
ما انفقه المضارب من الربح اولا وما فضل قسم وان سافر
بماله ومال المضاربة او بمالين لرجلين انفق بالحصة
وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقة
نفسه ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما غرم

المضارب ربعها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلاثة
آلاف وخمسمائة بينهما ولو اشترى مضارب [illegible]
[illegible] عدل الفين فقتل خطأ
[illegible] المضاربة [illegible]
[illegible] بلف
[illegible] المالك الخمس ثم
[illegible] رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين
فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال هي وديعة او
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو
قال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما يترك

لا يضمن المضارب ثم ان اقتسماه وفسخ ثم عقدت
فهلك المال او بعضه لا يترادّان الربح وان اقتسماه من
غير فسخ ترادّا حتى يتم رأس المال فان فضل شيء اقتسماه
وان لم يف فلا ضمان على المضارب **فصل** ولا
ينفق المضارب من مالها في مصره او في مصر اتخذه دارا
ولا [illegible] فان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها
بالمعروف [illegible] شراء او استيجارا وكذا اجرة خادم
[illegible] وموضع يحتاج [illegible]
[illegible] خذ
[illegible] المضارب من الربح ما انفق والا فما فضل وان سافر
بماله ومال المضاربة او بمال لرجلين انفق بالحصة
وان باع المضارب مرابحة حسب ما انفق عليه من حمل ونحوه لا نفقته
ولو شرى مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه
بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده قبل نقدهما غرم

المضارب ربع ربحها والمالك الباقي وربع العبد للمضارب
وباقيه للمضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ولا يبيعه مرابحة
الا على الفين فلو بيع باربعة آلاف فحصة المضاربة ثلثة
آلاف والربح منها خمسمائة بينهما ولو اشترى مضارب
بالنصف بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك واذا فدي خرج عن المضاربة
ويخدم المضارب يوما والمالك ثلثة ايام ولو اشترى بالف
المضاربة عبدا وهلك الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم
وثم وجميع ما دفع رأس المال ولو كان مع المضارب الفان
فقال دفعت الي الفا وقال المالك بل دفعت اليك الفين
فالقول للمضارب ولو اختلفا مع ذلك في قدر الربح فللمالك
ولو قال من معه الف قد ربح فيها هي مضاربة زيد وقال
زيد بل بضاعة فالقول لزيد وكذا لو قال ذو اليد هي
قرض وقال زيد بضاعة او وديعة او مضاربة ولو
قال المالك عينت نوعا فالقول للمضارب ولو ادعى كل
نوعا فللمالك

كتاب الوديعة

الايداع تسليط المالك غيره على حفظ ماله والوديعة ما تترك

عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
والخوف بخلاف ما لها حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او
الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على
تسليمها صار غاصبا وكذا لو جحدها عنده اياها وان اقر بعده
بخلاف جحودها عند غيره وان خلطها بماله بحيث لا تتميز فان
كان بخلطه ضمن وانقطع حق المالك عنها في المائع وغيره
عند الامام وعندهما في غير المائع للمالك ان شاء كانا شريكين
وكذا في المائع عندهم وعند ابي يوسف يصير الاقل تابعا للاكثر
فيه وان بغير خلطه كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن وانقطع
حق المالك اجماعا وان اختلطت بلا صنعه اشتركا اجماعا
وان تعدى عليها بان كان ثوبا فلبسه او دابة فركبها او عبدا فاستخدمه
ضمن فان زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير والمستأجر
وكذا لو اودعها ثم استردها وان انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي يوسف

يطيب وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر
وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى
عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان
لا بد له منه كدفع الدابة الى ...

ولو اودع صبي ...
فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف ...
الوديعة الى امثلة فهلك ضمن الاول بعد العتق ...
ضمن ايهما شاء للمودع وعندهم انه ضمن الاول فبعد العتق وان
ضمن الثاني فللمالك ... من معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها

عند الامين للحفظ وهي امانة فلا تضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وعياله وله السفر بها عند عدم النهي والخوف
والخوف خلافا لهما فيما له حمل ومؤنة فان حفظها بغيرهم
ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق فدفعها الى جاره او
الى سفينة اخرى فان طلبها ربها فحبسها وهو قادر على
… اصلا وكذا لو جحده اياها وان اقر بعده
… انه بحيث لا تتميز …

… الفضة بخلاف المستعير والمستأجر
… ولو اودعها ثم انفق بعضها فهلك الباقي
ضمن ما انفق فقط وان رد مثله وخلطه بالباقي ضمن
الجميع ولو تصرف فيها فربح تصدق به وعند ابي [illegible]

بطلب واحد وان اودع اثنان من واحد شيئا لا يدفع الى احدهما حصته
بغيبة الآخر خلافا لهما وان اودع عند اثنين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل حصته فان دفع احدهما الى الآخر
ضمن الدافع لا القابض وعندهما لكل حفظ الكل باذن الآخر
وان مما لا يقسم حفظ احدهما باذن الآخر اجماعا وان نهى
عن دفعها الى عياله فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من
لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وشيء يحفظ النساء الى زوجته
لا يضمن وان امر بحفظها في بيت معين من دار فحفظها في
غيره منها لا يضمن الا ان كان فيه خلل ظاهر وان امر بحفظها
في دار فحفظها في غيرها ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن
الاول فقط وعندهما ضمن ايا شاء فان ضمن الثاني رجع
على الاول لا بالعكس ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء اجماعا
ولو اودع عند عبد شيئا فاتلفه ضمنه بعد عتقه وان عند صبي
فاتلفه فلا ضمان اصلا وقال ابو يوسف يضمنه الصبي وان دفع العبد
الوديعة الى مثله فهلكت ضمن الاول بعد العتق وعند ابي يوسف
ضمن ايهما شاء للحال وعندهما ان ضمن الاول فبعد العتق وان
ضمن الثاني فللحال ولو معه الف فادعى كل من اثنين ايداعها

عنده فتحل لهما اي لهما او ضمن لهما مثلهما

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تكون الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا يمكن رد العين بعده وتصح باعرتك ومنحتك واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي اذا لم يرد به الهبة وداري لك سكنى او عمري سكنى وللمعير الرجوع فيها متى شاء ولو هلكت بلا تعد فلا ضمان ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان اجرها فتلفت ضمن ايهما شاء فان ضمن المؤجر لا يرجع على احد وان ضمن المستاجر رجع على المؤجر ان لم يعلم انه عارية وله ان يعير ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة لا ما يختلف كالركوب ان عين مستعملا وان لم يعين جاز ايضا ما لم يتعين فان تعين لا يجوز فلو ركب هو ليس له ان يركب غيره وان اركب غيره ليس له ان يركب هو وان قيد بنوع او وقت او بهما ضمن بالخلاف الى شر فقط وان اطلق فيها فله ان ينتفع باي نوع شاء في اي وقت شاء وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلفه قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع

فلم كره له ذلك وضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا تضمين ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستاجر والوديعة والرهن والمغصوب على [illegible]

لا على [illegible] عين بلا عوض و[illegible] الكامل فانه قبض في المجلس بلا الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت و[illegible] هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك [illegible] وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها وبينها

قوله واعطيت واطعمتك هذا الطعام فانهما صريحة فيها اطلقها فيشمل ما اذا كان على وجه التمليك كذا في الخلاصة ونقله اضيخان عن نصر وشمل ما لو قال القوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم ملكها

عنده فتحكل لمها فهي لم يعار وضمنها مثلها

كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل ولا تعار الا فيما ينتفع به مع بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض الا ان عين انتفاعا بعكس رد العين بعده وتصح باعرتك ... ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي [illegible] ... وان قيد [illegible] بخلاف الشرط فقط وان [illegible] الانتفاع باي نوع شاء في اي وقت شاء [illegible] واعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع متى شاء ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت وان وقت ورجع

قبله ضمن ما نقص بالقلع وقيل يضمن قيمته ويملكه وللمستعير قلعه بلا ضمان ان لم تنقص الارض به كثيرا وعند ذلك الخيار للمالك وان اعارها للزرع لا تؤخذ حتى يحصد وقت ام لا واجرة رد المستعار والمستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والموجر والمودع والمرتهن والغاصب وان رد المستعير الدابة الى اصطبل ربها او العبد او الثوب الى دار مالكه برئ بخلاف الغصب والوديعة وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مسانهة برئ وكذا ان ردها مع اجير ربها او عبده يقوم على الدابة او لا بخلاف الاجنبي والاجير مياومة ورد شيء نفيس الى دار مالكه ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتني ارضك لا اعرتني خلافا لهما

كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بايجاب وقبول وتتم بالقبض الكامل فان قبض في المجلس بلا اذن صح وبعده لا بد من الاذن وتنعقد بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام وكسوتك هذا الثوب واعمرتك هذا الشيء وجعلته لك عمري وداري لك هبة تسكنها ويسكنها

قوله واعطيت واطعمتك هذا الطعام فانها صريحة فيها اطلقها فيشمل ما اذا كان ... كذا في الخلاصة ونقل ... عن نصه يشمل ما لو قال القوم قد وهبت جاريتي هذه لاحدكم فليأخذها من شاء فاخذها رجل منهم ملكها

في حملتك على هذه الدابة وان قال داري لك هبة سكنى
او سكنى هبة او نحلى سكنى او سكنى صدقة او صدقة عارية او
عارية هبة فعارية وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة
لا ما يحتملها فان قسم وسلم صح ولا تصح هبة دقيق في بر و
دهن في سمسم وسمن في لبن وان طحن او استخرج وسلم وهبة
لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل وزرع في ارض وتمر
في نخل كهبة المشاع وهبة شيء هو في يد الموهوب له تتم بلا
تجديد قبض وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان كان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مبتاع بيعا
فاسدا ومثلها الصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند
غيبته منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها
وكذا كل من يعول الطفل في عياله وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصيهما او امه
ان في حجرها او اجنبي يربيه وتقبض زوج الطفلة لها ولو كان
مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين
لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما

وصح تصدق عشرة على
فقيرين وهبتها لهما صح

باب الرجوع عنها

صح الرجوع عنها كلا او بعضا

بكره ولمنعه دمع خزقه والدال الزيادة المتصلة
[illegible]
ووقت الهبة فله ...
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي
رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب
وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو
خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضاء او التسليم نفذ ولو منع فهلك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب

فيحاز لطفل ... هذه الدار ... سكنى

... بيد الموهوب له تتم بلا
قبض جديد وهبة الاب لطفله تتم بالعقد ان الموهوب
في يد الاب او يد مودعه لا ان كان في يد غاصب او مرتهن او مستاجر
فاسدا او مشتريا والصدقة في ذلك كالهبة والام كالاب عند
غيبته منقطعة او موته وعدم وصيه ان كان الطفل في عيالها
وكذا كل من يعول الطفل في عيالها وهبة الاجنبي له تتم
بقبضه لو عاقلا او بقبض ابيه او جده او وصي احدهما او امه
ان في حجرها او اجنبي يربيه وبقبض زوج الطفلة لها ولو كان
مع حضرة الاب بعد الزفاف لا قبله وصح هبة اثنين
لواحد دارا لا عكسه خلافا لهما ولا تصح لغنيين خلافا لهما
وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها لهما لا لغنيين

باب الرجوع عنها

صح الرجوع عنها كلا او بعضا او
يكره ويمنع منه وقوع دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
كالبناء والغرس والسمن لا المنفصلة والميم موت
احد العاقدين والعين العوض المضاف اليها فلو قبض
نحو خذ هذا عوضا عن هبتك او بدلا عنها او في مقابلتها
ولو كان من اجنبي فلو لم يصف فله ان يرجع فيها او
هبته والخاء الخروج عن ملك الموهوب له والزاي الزوجية
وقت الهبة فلا رجوع لو وهب ثم نكح لا لو وهب
ثم ابان والقاف القرابة فلا رجوع فيما وهب لذي
رحم محرم والهاء هلاك الموهوب والقول فيه قول الموهوب
وفي الزيادة قول الواهب ولو عوض فاستحق نصف
الهبة رجع بنصف العوض وان استحق نصف العوض
لا يرجع بشيء حتى يرد باقيه وان استحق الكل رجع بالكل
فيهما ولو عوض عن نصفها فله ان يرجع بما لم يعوض ولو
خرج نصفها عن ملكه فله ان يرجع بما لم يخرج ولا يصح
الرجوع الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له
بعد الرجوع قبل القضاء او التسليم نفذ ولو منع في ملك
لا يضمن وهو مع احدهما فسخ من الاصل لا هبة من الموهوب له

فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب
فاستحق نصف الموهوب لم يرجع على الواهب وان شرط
العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنع بالشيوع
في احدهما بيع انتهاء فيثبت الشفعة وخيار
العيب والشرط والرواية في كل منهما **فصل** ومن وهب
امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها
صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط وكذا الو وهب دارا
على ان يرد عليه بعضها او ان يعوضه شيئا منها ولو دبر
الحمل ثم وهبها فالهبة باطلة بخلاف لو اعتقه ثم وهبها
ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين لك او فانت بري
منه او ان اديت الي النصف فالباقي لك او فانت بري
منه فهو باطل والعمرى جائزة للمعمر حال حياته ولورثته
بعده وهي ان يجعل داره له مدة عمره فاذا مات
ردت اليه والرقبى باطلة فان قبضها كانت عارية في يده
وعند ابي يوسف تصح كالعمرى وهي ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عارية في يده
والصدقة كالهبة ولا تصح بدون القبض ولا في مشاع

يقسم ولا رجوع فيها ولو لغني والهبة لفقير ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال ما ينسب
الي او يعرف لي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع
... وما يصلح
... خيار الشرط
... بار
... بالعقد بل
... التمكن فيه فيجب
المدة وتسقط بالغصب ... ثبوت التملك وللرب
الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل

فلا يشترط قبضه وصح في المشاع وان تلف الموهوب
فاستحق نصف الموهوب لم لا يرجع على واهبه والهبة بشرط
العوض هبة ابتداء فشرط القبض في العوضين ومنع بها
الشيوع و...
الغيب وا...
انه الا...
صحة...
على...
...
...مانت
...ما كانت عادته وبيده
...وعند ابن... ان يقول ان مت قبلك
فلك وان مت قبلي فلي فان قبضها كانت عادته وبيده
والصدقة كالهبة ولا تصح بدون القبض ولا في مشاع

لنفسه ولا رجوع فيهما لو لغني والفاظ الهبة لفقير ولو قال
جميع مالي او ما املكه لفلان فهو هبة ولو قال ما ينسب
الي او يعرف بي فاقرار

كتاب الاجارة

هي بيع
منفعة معلومة بعوض معلوم دين او عين وما صلح
ثمنا صلح اجرة ويفسد بالشرط ويثبت فيها خيار الشرط
والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة
ببيان المدة كالسكنى والزراعة فتصح مدة معلومة
اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف فان
فان لم يشترط فالفتوى انه لا يؤجر الاراضي على ثلث سنين
وفي غيرها على سنة وتارة تعلم بذكر العمل كصبغ الثوب
وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وتارة
بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا والاجرة لا تستحق
بالعقد بل بالتعجيل او بشرطه او باستيفاء المعقود عليه او
التمكن فيه فيجب لو قبض الدار ولم يسكنها حتى مضت
المدة وتسقط بالغصب بقدر فوت التمكن ولرب
الدار والارض طلب الاجر لكل يوم ولرب الدابة لكل
مرحلة وللقصار والخياط بعد الفراغ من عمله وان عمل

في بيت المستاجر وللخباز بعد اخراج الخبز فان احترق
قبل الاخراج سقط الاجر وان بعده فلا ان في بيت
المستاجر ولا ضمان حتى الآن شيئا المستاجر ضمنه مثل
دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله الاجر وللطباخ
للوليمة بعد الغرف ولضارب اللبن بعد اقامته وقالا
بعد تشريجه ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار
يقصر بالنشا او البيض فله حبسها للاجر فان حبسها
فضاعت فلا ضمان ولا اجر وقالا ان شاء المالك
ضمنه مصبوغا وله الاجر او غير مصبوغ ولا اجر ومن لا اثر
لعمله فيها كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها
بخلاف الراد الابق واذا اطلق العمل للصانع فله
ان يستعمل غيره وان قيد بعمله بنفسه فلا ومن استاجره
رجل ليجئ بعياله فوجد بعضهم قد مات فاتى بمن بقي
فله الاجر بحسابه وان استاجره لايصال طعام الى زيد فوجده
ميتا فرده فلا اجر له وكذا لو استاجره لايصال كتاب اليه
فرده بموته وقال محمد له اجر ذهابه هنا ولو تركه هناك
فله اجر الذهاب اجماعا باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

وصح

وصح استيجار الدار والحانوت وان لم يذكر ما يعمل
فيه وله ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحداد ده
والقصارة والطحن واستيجار الارض للزرع ان بين
ما يزرع او قال على ان يزرع ما شاء او للبناء او الغرس
واذا انقضت المدة لزمه ان يقلعهما ويسلمها فارغة
الا ان يغرم الموجر قيمة ذلك مقلوعا برضا صاحبه ان كانت
تنقص بقلعه فبدون رضاه ايضا او يرضيا بتركه فيكون
البناء والغرس لهذا والارض والرطبة لهذا كالشجر و
الحمل والثوب للبس وان اطلق فله ان يركب ويلبس من
شاء فاذا ركب او لبس هو او اركب او البس غيره تعين
فلا يستعمله غيره وان قيد براكب او لابس فخالف ضمن و
كذا كل ما يختلف به فتقييده بمقدار فلو شرط سكنى واحد
جاز ان يسكن غيره وان سمى بالحمل على الدابة نوعا و
قدرا كبر فله حمل مثله او اخف كالشعير والسمسم لا ما هو
اخر كالملح وان سمى قدرا من القطن فليس له ان يحمل مثل
وزنه حديدا وان زاد على ما سمى فعطبت ضمن ~~حصتها~~
قدر الزيادة وان كانت تطيق حملها والا فكل القيمة

وفي الارداف يضمن النصف ولا عبرة بالثقل وان كبحها
او ضربها فعطبت ضمن خلافا لهما فيما هو معتاد وان
تجاوز بها مكانا سماه ضمن ولا يبرأ بردها الى ما سماه
وان استأجرها ذهابا وايابا في الاصح وان نزع سرج
الحمار واسرجه بما لا يسرج به مثله لا يضمن وان اسرجه او
اكفه بما لا يسرج ولا يوكف به مثله ضمن وكذا ان اوكفه بما
يوكف به مثله وقيل لا يضمن قدر ما زاد وزنه على السرج فقط
وان سلك الحمال طريقا غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس
فلا ضمان عليه ان لم يتفاوت الطريقان وان تفاوتا او كان لا يسلكه
الناس او حمله في البحر فتلف ضمن وان بلغ فله الاجر وان
عين زرع بر فزرع رطبة ضمن ما نقصت الارض ولا اجر عليه
وان امر بخياطة الثوب قميصا فخاطه قباء خير المالك بين
تضمين قيمته وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما
سمي وكذا لو امر بقباء فخاط سراويل في الاصح
وقيل يضمنه هنا بلا خيار

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها اجر المثل لا يزاد على المسمى من استأجر دارا كل شهر
بكذا صح العقد في شهر واحد فقط الا ان يسمي جملة

الشهور وكل شهر سكن فيه ساعة صح فيه وسقط
حق الفسخ وظاهر الرواية بقاؤه في الليلة الاولى ويومها
وان اجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر و
ابتداء المدة ما سمي والا فوقت العقد فان كان حين
يهل يعتبر بالاهلة والا فبالايام وعند محمد الاول بالا
والباقي بالاهلة وابو يوسف معه في رواية ومع الامام
في الاخرى وكذا العدة ويجوز اخذ اجرة الحمام والحجام لا
اخذ اجرة عسب التيس ولا على الطاعات كالاذان والحج والامامة
وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح والملاهي
ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه
ويجبر المستأجر على دفع ما سمي ويحبس عليه وعلى دفع الحلوة
المرسومة ولا يصح اجارة المشاع الا من الشريك وعندهما
تصح مطلقا وان اجر دارا من رجلين صح اتفاقا وتجوز
استئجار الظئر باجر معلوم وكذا بطعامها وكسوتها خلافا
لهما وعليها غسل الصبي وغسل ثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شيء منها بل هو واجرها على من نفقته عليه
فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها

ولزوجها وطؤها الا في بيت المستأجر وله فسخها ان مرضت
او حبلت وفسد استيجار حائك لينسج له غزلا بنصفه
او حمار ليحمل عليه طعاما بقفيز منه او ثور ليطحن له بر بقفيز
من دقيقه ويجب اجر المثل لا يجاوز المسمى وان
استأجره ليخبز له اليوم قفيزا بدرهم فسد خلافا لهما
ولو قال في اليوم صح اتفاقا وان استأجر ارضا على ان
يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها صح وعلى ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقنها لا يصح وكذا الاستيجار للزراعة
بزراعة والركوب بركوب والسكنى بسكنى واللبس بلبس
وان استأجر نصيب شريكه او حماره لحمل طعام بينهما لا يلزم
الاجر كراهن استأجر الرهن من المرتهن وان استأجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او لم يبين ما يزرع فيها لا يصح الا ان يعمم
فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وله المسمى وان
استأجر حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه فحمل المعتاد فنفق
لا يضمن وان بلغ الى مكة وله المسمى وان اختصما قبل الزرع
والحمل نقضت الاجارة للفساد فصل والاجير المشترك
من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالصباغ

والقصار

والقصار والمتاع في يده امانة لا يضمن ان هلك وان شرط
ضمانه وبه يفتى وعندهما يضمن ان امكن التحرز منه كالغصب
والسرقة بخلاف ما لا يمكن كالموت والحريق الغالب والعدو
المكابر ويضمن ما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه
وزلق الحمال وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري
وغرق السفينة من مدها لكن لا يضمن به الادمي ممن غرق في
السفينة وسقط من الدابة ولا يضمن فصاد ولا بزاغ
لم يجاوز المعتاد ولو انكسر دن في طريق [illegible] الفرات
فللمالك ان يضمنه قيمته في مكان حمله ولا اجر له او في مكان كسره
وله الاجر بحسابه والاجير الخاص من يعمل لواحد ويسمى اجير
وحد ويستحق الاجر بتسليم نفسه مدته كمن استوجر للخدمة
سنة او لرعي الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله و
صح ترديد الاجر بين نفعين مختلفين وان [illegible]
[illegible] ان خطته فارسيا فبدرهم او روميا فبدرهمين
وان صبغته بعصفر فبدرهم او بزعفران فبدرهمين وان
سكنت هذه فبدرهم [illegible] او بهذه فبدرهمين وان
ركبتها الى الكوفة فبدرهم او الى واسط فبدرهمين وكذا

يصح او سودا بين ثلثة لا بين اربعة ولو قال ان خطته
اليوم فبدرهم او غدا فبنصف فخاط اليوم فله الدرهم وان
خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم وقالا الشرطان
جائزان ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم
او حدادا فبدرهمين جاز خلافا لهما وكذا الخلاف لو قال ان
ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية
فبدرهمين او قال ان حملت عليها الى الحيرة كر شعير فبدرهم
وان حملت كر بر فبدرهمين ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة
بلا اشتراط ولو استاجر عبد محجورا فعمل واخذ الاجر لا
يسترده منه ولو اجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه
اجره لا يضمن خلافا لهما وما وجده سيده اخذه و
قبض العبد اجره صحيح ولو اجر عبده هذين الشهرين
شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح الاول باربعة
ولو استاجر عبدا فابق او مرض فادعى وجوده اول
المدة والموجر وجوده قبيل الاخبار بساعة حكم الحال
فان كان حاضرا او صحيحا صدق الموجر والا فالمستاجر
وكذا الاختلاف في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال

رب

اختلف اصحابنا في هذه المسئلة فقيل تنفسخ بانهدام الدار وانقطاع الماء عن الرحى وانقطاع الشرب عن الارض لفوات المقصود وهي منفعة السكنى
ونحوه قبل القبض فصار كهلاك العبد المستاجر وقيل لا تنفسخ العقد وهو الاصح لان المنفعة قد فاتت على وجه يتصور عودها [illegible]
اباق العبد المستاجر [illegible] لا يوجب انفساخ العقد [illegible] ان الاجارة [illegible] الارض لا تنفسخ بانقطاع الماء وقد روى [illegible]
انه لو استاجر بيتا فانهدم فبناه الموجر واراد المستاجر ان يسكن في المدة فليس للموجر منعه من التسليم وكذا [illegible]
فهذا دليل على ان العقد لم ينفسخ ولكنه يفسخ [illegible]

[illegible]

رب الثوب امرتك ان تصبغه احمر فصبغته اصفر وقال
الصانع امرتني بما صنعت صدق رب الثوب وكذا الاختلاف
في القميص والقباء فان حلف ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول
ولا اجر او اخذ الثوب واعطاه اجر مثله لا يجاوز به المسمى
وان قال رب الثوب عملت لي بلا اجر وقال الصانع باجر
فالقول لرب الثوب وعند ابي يوسف للصانع ان كان حريفا وعند محمد
للصانع ان معروفا بعمله بالاجر

باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الارض
والرحى او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة فلو استوفى به
معيبا او ازال الموجر عيبه سقط خياره وتفسخ بالعذر
وهو العجز عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق
به كقلع سن سكن وجعه بعد ما استوجر له وطبخ وليمة ماتت
عروسها بعد ما استوجر للطبخ لها او اختلعت وكذا استاجر
دكانا للبيع فذهب ماله او اجر شيئا فلزمه دين لا يجد قضاءه
الا من ثمن ما اجر ولو باقراره او استاجر عبدا للخدمة
في المصر مطلقا فسافر او اكترى دابة للسفر ثم بدا له
منه ولو بدا للمكاري عنه فليس بعذر ولو مرض فهو عذر

في رواية الكرخي دون رواية الاصل ولو استأجر خياطا
يعمل لنفسه عبدا يخيط بالاجر وبخلاف تركه الخياطة ليعمل
في الصرف وبخلاف بيع ما اجره ولو استأجر دكانا للعمل
الخياطة فتركه ليعمل اخر فعذر وكذا لو استأجر عقارا ثم
اراد السفر وتنفسخ بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره كالوكيل ومتولي الوقف لا **مسائل
منثورة** ولو احرق حصائد ارض مستأجرة او
مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن ان كانت
الريح هادئة وان مضطربة ضمن ولو اقعد خياطا او
صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح وكذا
لو استأجر جملا يحمل عليه محملا وراكبين الى مكة وله المحمل
المعتاد وان شاهد الجمال المحمل فهو اجود وان استأجره
ليحمل زادا فاكل منه فله رد عوضه ولو قال الغاصب داره
فرغها والا فاجرها كل شهر كذا فلم يفرغ فعليه المسمى فان
جحد الغاصب ملكه او لم يجحد لكن قال لا اريد بهذا الاجر فلا
وان برهن على ملكه بعد جحده ومن آجر ما استأجر بأكثر
يتصدق بالفضل وتصح الاجارة مضافة وكذا فسخها

والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء
والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق و
الوقف لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في
الحال ورقبة في المآل فمن كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل
بمال حال او مؤجل او منجم فقبل صح وكذا لو قال جعلت
عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا واخرها كذا فاذا اديته
فانت حر وان عجزت فقن فقبل ولو قال اذا اديت
الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق وقيل
مكاتبة واذا صحت الكتابة خرج عن يد المولى دون ملكه
فان اتلف ماله ضمنه وكذا ان وطئ المكاتبة او جنى
عليها او على ولدها وان كاتبه على قيمته فسد فان اداها
عتق وكذا تفسد لو كاتبه على عين لغيره تتعين بالتعيين
او على مائة ويرد عليه عبدا بغير عينه وعند ابي يوسف تجوز
وتقسم المائة على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط
قسط العبد والباقي بدل الكتابة وان كاتب المسلم بخمر

او خنزير فان اداه عتق ولزم قيمته والكتابة على
على ميتة او دم باطلة فلا يعتق باداء المسمى وتجب القيمة
في الفاسدة ولا ينقص عن المسمى ويزاد عليه وصح
على حيوان ذكر جنسه لا وصفه ويلزم الوسط او قيمته و
صح كتابة كافر عبده الكافر بخمر مقدر واي اسلم فللسيد
قيمتها وعتق باداء عينها

باب تصرف المكاتب

له ان يبيع ويشتري ويسافر وان شرط عدمه ويزوج
امته ويكاتب عبده فان ادى بعد عتق الاول فولاؤه
له وان عجز فللسيد وليس له ان يتزوج بلا اذن ولا يهب
ولو بعوض ولا يتصدق الا بيسير ولا يتكفل ولا يقرض
ولا يعتق ولا بمال ولا يزوج عبده ولا يبيعه من نفسه
والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب ولا يملك المأذون
شيئا من ذلك وعند ابي يوسف له تزويج امته وعلى هذا
الخلاف المضارب والشريك وان اشترى المكاتب ابيه و
ولده دخل في كتابته ولو اشترى ذا رحم محرم غير الولاد
لا يدخل خلافا لهما ولو اشترى ام ولده مع ولدها دخل
الولد في الكتابة ولا تباع الام وان لم يكن معها جاز بيعها

خلافا لهما وولده من امته يدخل في كتابته وكسبه له
ولو زوج امته من عبده ثم كاتبهما فولدت يدخل الولد
في كتابة الام وكسبه لها ولو نكح مكاتب باذن امرأة زعمت
انها حرة فولدت فاستحقت فولدها عبد وعند محمد حر ولو اخذ
منه قيمته بعد عتقه وان وطئ المكاتب امة بملك بغير اذن سيدها
فاستحقت اخذ منه العقر في الحال وكذا ان شراها فاسدا
فوطئها فردت وان وطئها بنكاح لا يؤخذ منه الا بعد عتقه
ومثله المأذون في التجارة

فصل

واذا ولدت المكاتبة
من مولاها مضت على الكتابة او عجزت نفسها وهي
ام ولده واذا مضت على الكتابة اخذت منه عقرها وان
مات المولى عتقت وسقط عنها البدل وان ماتت وتركت
مالا اديت منه كتابتها وما بقي ميراث لابنها ولا يثبت
نسب من تلده بعده بلا دعوة بل هو مثلها في الحكم وان
كانت مدبرة او ام ولد صح وان مات عتقت مجانا والمدبر
يسعى في بدل كتابتها او ثلثي قيمته وعندهما يسعى في الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر مكاتبه صح ومضى
عنها او عجز نفسه وصار مدبرا فان مضى عليها فمات سعى

معسر اسعى في ثلثي البدل او ثلثي قيمته وعندهما
يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما وان اعتق مكاتبه
عتق بعتقه وسقط عنه بدل الكتابة وان كوتب على الف
مؤجل فصالح على نصفه حالا صح وان مات مريض كاتب
عبده قيمته الف على الفين الى سنة ولم يجز الورثة
اذى العبد ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد
رقيقا وعندهم يؤدي العبد ثلثي قيمته للحال والباقي الى
اجله او يرد رقيقا وان كاتبه على الف وقيمته الفان ولم
يجز الورثة ادى ثلثي القيمة للحال او رد الى الرق اتفاقا قا
ومثلها البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى عنه عتق
ولا يرجع به عليه وان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب عبدا
عن نفسه وعن اخر غائب فقبل صح وقبول الغائب ورده
لغو ويؤخذ الحاضر بكل البدل ولا يؤخذ الغائب بشيء
ايهما ادى اجبر المولى على القبول عتقا ولا يرجع احدهما على
الاخر وكذا لو كاتبهما معا ولا يعتق احدهما باداء حصته
بخلاف ما لو كانا اثنين ولو عجز لاحدهما ثم ادى الاخر
الكل عتقا وان كاتب امة عنها وعن صغيرين لها جاز

واصله ان الكتابة تتجزى عند ابي حنيفة وعندهما لا تتجزى وهو اصل الخلاف في العتاق فهل تتجزى ام لا لان الكتابة شعبة من شعب الحرية تفيد الحرية الحال او في المال ... فيقتصر على نصيبه عنده وفائدة الاذن ان لا يكون له حق الفسخ كما لو كان اذا لم يأذن وفائدة اذنه بالقبض ان ينقطع حقه فيما قبضه بل يختص به القابض لان اذنه بالقبض اذن للعبد بالاداء فيكون متبرعا بنصيبه على القابض فلو ... وعندهما الكتابة غير متجزئة فالاذن بكتابة نصيبه اذن للكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فيبقى لذلك بعد العجز
بحر الرائق

واى ادى اجبر المولى على القبول عتقوا ولا يرجع
على غيره **باب كتابة العبد المشترك** ولو اذن احد
الشريكين في عبد للاخر ان يكاتب حصته منه بالف و
يقبض البدل ففعل وقبض البعض فعجز المكاتب
فللمقبوض للقابض خاصة وان امة بينهما كاتباها فوطئها احدهما ثم الاخر دعاه
كاتباها فاتت بولد فادعاه احدهما ثم اتت باخر فادعاه
الاخر فعجزت فهي ام ولد الاول وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها وضمن الثاني تمام عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وان دفع العقر اليها قبل العجز جاز وعندهما لا
يثبت نسب الولد من الثاني ولا يضمن قيمته وحكمه كامه
ويضمن تمام العقر ويضمن الاول نصف قيمتها لمكاتبه
عند ابي يوسف والاقل منه ومن نصف ما بقي من البدل عند محمد
ولو لم يطأها الثاني ودبرها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
الاول والولد له وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
ولو اعتقها احدهما موسرا فعجزت ضمن المعتق نصف
قيمتها ويرجع به عليها بخلاف ما لو كان لم تعجز فلا ضمان
وعندهما يضمن الموسر ويجب السعاية في المعسر ولو دبر

أحد الشريكين ثم أعتق الآخر موسرا ضمنه المدبر أو
استسعى العبد أو أعتقه وإن عكس فالمدبر يعتق
ويستسعى وعندهما إن دبر الأول ضمن نصف قيمته
موسرا أو معسرا وعتق الآخر لغو وإن أعتق الأول
ضمن لو موسرا أو استسعى العبد لو معسرا وتدبير الآخر لغو

باب العجز والموت

إذا عجز المكاتب عن نجم فإن
رجي له حصول مال لا يعجل الحاكم بتعجيزه ويمهل يومين
أو ثلاثة وإن لا عجزه وفسخ الكتابة إن طلب سيده
أو عجزه سيده برضاه وعند أبي يوسف لا يعجز ما لم يتوال
عليه نجمان وإذا عجز عادت أحكام رقه وما في يده لمولاه
ويحل له ولو أصله من صدقة وإن مات وله مال لا تفسخ
ويؤدى بدلها من ماله ويحكم بعتقه في آخر جزء من حياته
ويورث ما بقي ويعتق أولاده الذين شراهم أو ولدوا في
كتابته أو كوتبوا معه تبعا أو قصدا وإن يترك وفاء وله
ولد ولد في كتابته سعى على نجومه فإذا أدى حكم بعتقه
وعتق أبيه قبل موته والولد المشترى إما أن يؤدي
حالا أو يرد في الرق وعندهما هو كالأول وإن مات المكاتب

وترك

وترك ولدا حرة ودينا على الناس فيه وفاء فجنى الولد
وقضى بأرش الجناية على عاقلة الأم لا يكون قضاء
بعجز المكاتب وإن اختصم موالي الأم والأب في ولائه
فقضى به لموالي الأم فهو قضاء بعجزه ولو جنى عبد فكاتبه
سيده جاهلا بالجناية فعجز دفع أو فدي وكذا لو
جنى المكاتب فعجز قبل القضاء به ولو بعد ما قضي عليه به
فهو دين يباع فيه ولا ينفسخ الكتابة بموت السيد
ويؤدي البدل إلى ورثته على نجومه فإن أعتقه بعضهم
لا ينفذ وإن أعتقوه كلهم عتق مجانا

كتاب الولاء

لمن أعتق ولو بتدبير أو استيلاد أو كتابة أو وصية
أو ملك قريب ولغا شرطه لغيره أو سائبة ومن أعتق
حاملا من زوج قن فولدت لأقل من نصف سنة فولاء
الولد له لا ينتقل عنه أبدا وكذا لو ولدت توأمين أحدهما
لأقل من نصفها وإن ولدت لأكثر من ذلك فولاؤه له أيضا
لكن إن أعتق الأب جره إلى مواليه ولكن لا يرجع الأولون
عليهم بما عقلوا عنه قبل الجر ولو تزوج عجمي له موالاة
أو لا معتقة فولدت منه فولاء الولد لمواليها وعند أبي يوسف

حكمه حكم ابنه والمعتق مقدم على ذوي الارحام مؤخر
عن العصبة النسبية فان مات السيد ثم المعتق فارثه
لاقرب عصبة سيده فيكون لابنه دون ابنته لو اجتمعا و
عند ابي يوسف السدس لابيه والباقي للابن وعندهما الكل للاقرب
تستوي القسمة وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او
اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن الحديث

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على
يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او والى غيره من
اسلم على يده صح ان لم يكن معتقا وعقله عليه وارثه له
ان لم يكن له وارث وهو مؤخر عن ذوي الارحام
وما لم يعقل عنه فله ان يفسخه بحضرته وفعلا مع
غيبته بان ينتقل عنه الى غيره وبعد ان عقل عنه او عن ولده
لا يفسخ هو ولا ولده ولا يوالي ايضا ان سبق عتق ولاية كغيره
ولو اسلمت امراة فوالت او اقرت بالولاء فولدت من مجهول
النسب او كان معها ولد صغير كذلك تبعها فيه خلافا لهما

كتاب الاكراه هو فعل يوقعه الانسان بغيره فيفوت به
رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته وشرطه قدرة

المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا و
خوف المكره وقوع ذلك وكونه ممتنعا قبله عن فعل ما
اكره عليه لحقه او لحق اخر او لحق الشرع وكون المكره
به متلفا نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضاء
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او
ضرب شديد او حبس مديد خير بين الامضاء والفسخ وصح ويملكه المشتري
ملكا فاسدا ان قبض فلو اعتق صح اعتاقه ولزمه
قيمته وقبض الثمن او تسليم المبيع طوعا اجازة لا فعلها
كرها ولا دفع الهبة طوعا بعد ما اكره عليها وان
هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه قيمته وللبائع تضمين
اي شاء من المكره والمشتري فان ضمن المكره رجع على
المشتري بقيمته ولو تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد
شرائه لا ما وقع قبله وان اجاز عقدا منها جاز ما قبله
ايضا وكان للمشتري رده اذا فسخ لو باقيا وضمن بسقوط
وحبس يوم بالاكراه الا فيما يستضر به لكونه ذا منصب وان
اكره على ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب او
حبس او قيد لا يحل التناول وان بقتل او قطع عضو

حل ويأثم بصبره على التلف ان علم الاباحة كما في المخمصة
وان اكره على الكفر او سب النبي عم بقتل او قطع عضو
رخص له اظهاره وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر بالصبر
على التلف ولا رخصة بغيرهما وان اكره على اتلاف مال
مسلم باحدهما رخص له والضمان على المكره فقط او على قتله
او قطع عضوه لا يرخص وان فعل فالقصاص على المكره
فقط وعند ابي يوسف لا قصاص على احد لو اكره على ان يتردى
من جبل فيفعل فديته على عاقلة المكره وعند ابي يوسف في ماله
وعندهما عليه القصاص ولو اكره بقتل على شربها او اقتحام
نار او ماء لو كل منهما يهلك فله الخيار في الاقدام والصبر وقالا
يلزم الصبر لو وقعت نار في سفينته ان صبر احترق وان
القى نفسه غرق فله الخيار عند الامام وعندهما يلزمه الثبات
وان اكره على طلاق او اعتاق او توكيل بهما نفذ ورجع
بقيمة العبد على المكره وكذا بنصف المهر لو الطلاق قبل
الدخول ولا رجوع لو بعده وصح من المكره نذره و
ظهاره ولا رجوع بما لزم بسبب ذلك ورجعته وايلاؤه و
فيئته فيه واسلامه لكن لا يقتل لو ارتد ولا يصح ابراؤه

ولاردته

ولا ردته فلا تبين به امرأته فان ادعت تحقق ما اظهره
وادعى ان قلبه مطمئن بالايمان صدق ولو اكره على
الزنا ففعل حد ما لم يكرهه سلطان وعندهما لا حد عليه وبه
يفتى

كتاب الحجر

وهو منع نفاذ تصرف
قولي واسبابه الصغر والجنون فلا يصح تصرف صبي
او عبد بلا اذن ولي او سيد ولا تصرف المجنون المغلوب
بحال ومن عقد منهم وهو يعقله فوليه مخير بين الاجازة
او فسخه ومن اتلف منهم شيئا فعليه ضمانه ولا يصح طلاق
الصبي والمجنون ولا اعتاقهما ولا اقرارهما وصح طلاق
العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه
بعد عتقه وان نحو حد او قود لزمه في الحال ولا يحجر على السفيه وان
كان مبذرا ومن بلغ غير رشيد لا يسلم اليه ماله ما لم
يبلغ سنه خمسا وعشرين فاذا بلغها دفع اليه وان لم
يونس رشده وان تصرف فيه قبل ذلك نفذ وعندهما
يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ما لم يونس رشده ولا يصح
تصرفه فيه فان باع لا ينفذ وان فيه مصلحة اجازه الحاكم
وان اعتق نفذ وسعى العبد في قيمته وان دبر صح و

[illegible] انتهى صدر الشريعة

الا ما قبل رشده ويسعى العبد في قيمته مدبرا او يصح تزوجه
بمهر المثل وان سمى اكثر بطلت الزيادة ويخرج زكوة
مال السفيه وينفق منه عليه وعلى من يلزمه نفقته و
يدفع القاضي قدر الزكوة اليه ليؤديها بنفسه ويوكل عليه
امينا لئلا يصرفها في غير وجهها فان اراد حجة الاسلام لا يمنع منها
ولا من عمرة واحدة وتدفع نفقته الى ثقة ينفق عليه
في الطريق لا اليه وتصح منه الوصية في القرب وابواب
الخير من الثلث ويحجر على المفتي الماجن والطبيب الجاهل
والمكاري المفلس اتفاقا ولا يحجر على فاسق ومغفل اذا
كان مصلحا لماله وعلى مديون ولا يبيع القاضي ماله فيه
بل يحبسه ابدا حتى يبيعه هو بنفسه فان كان ماله من جنس دينه
اداه الحاكم منه ويبيع احد النقدين بالآخر استحسانا وعندهما
يحجر عليه ان طلب غرماؤه ويمنع من التصرف والاقرار
ويبيع الحاكم ماله ان امتنع ويقسمه بين غرمائه بالحصص
وان اقر في حال الحجر لزمه بعد قضاء ديونه لا في الحال
وينفق من مال المفلس عليه وعلى من تلزمه نفقته و
والفتوى على قولهما في بيع ماله لا عنده وتباع

النقود

النقود ثم العروض ثم العقار ويترك له دست
من ثياب بدنه وقيل دستان ومن افلس وعنده متاع
رجل شراه منه فرب المتاع اسوة الغرماء فيه

فصل

بلوغ الغلام بالاحتلام والانزال او الاحبال
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام او الحبل فان لم
يوجد شيء من ذلك فاذا اتم ثماني عشرة سنة ولها
سبع عشرة سنة وعندهما اذا تم خمس عشرة سنة فيهما
وهو رواية عن الامام وبه يفتى وادنى مدته له اثنتا
عشرة سنة ولها تسع سنين فان راهقا وقالا
بلغنا صدقا وكانا كالبالغ حكما

كتاب المأذون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم تنصرف
العبد لنفسه فلا يلزم سيده عهدته ولا يتوقف فلو
اذن له يوما فهو مأذون دائما الى ان يحجر عليه ولا
يتخصص فان اذن في نوع من التجارة كان مأذونا
في سائر الانواع ويثبت صريحا ودلالة فان رأى عبده
يبيع ويشتري فسكت سواء كان البيع للمولى او
لغيره بامره او بغير امره صحيحا او فاسدا او للمأذون

اذنا عاما لا بشراء شيء بعينه او طعام الاكل او ثياب
الكسوة ان يبيع ويشتري ويوكل بهما ويسلم و
يقبل السلم ويرهن ويرتهن ويزارع ويشتري
بذرا ويزرع ويشارك عنانا ويستأجر ويؤجر ولو نفسه
ويضارب ويدفع المضاربة ويبضع ويعير ويقر المال صح
بدين ووديعة وغصب ولو باع او اشترى بغبن فا حش
جاز خلافا لهما ولو حابى في مرض موته صح من جميع المال
ان لم يكن عليه دين وان كان فمن جميع ما بقي وان
لم يسع ادى المشتري جميع المحاباة او رد المبيع و
له ان يضيف معامله ويحط من الثمن بعيب وباذن
لم يتفقه في التجارة لا ان يتزوج عبده وكذا امته خلا فا
لابي يوسف ولا ان يكاتب الا يعتق او بمال او يقرض و
يهب ولو بعوض او يهدي الا اليسير من الطعام
والمحجور لا يهدي اليسير وعن ابي يوسف اذا دفع
المولى الى المحجور قوت يومه فدعا بعض رفقائه
للاكل معه فلا باس به بخلاف ما لو دفع اليه قوت
شهر قالوا ولا باس للمرأة ان تتصدق من بيت

زوجها باليسير كالرغيف ونحوه وما لزم المأذون من
الدين بسبب تجارة او ما في معناها كالبيع والشراء
واجارة واستيجار وغصب وجحد امانة وعقر امة شراها
فوطئها فاستحقت يتعلق برقبته فيباع ان لم يفده
المولى ويقسم ثمنه وما في يده من كسبه بالحصص سواء كسب
قبل الدين او بعده او اتهبه وما بقي عليه يطالب به بعد
وما اخذه سيده منه قبل الدين هو لا يسترد وله اخذ
غلة مثله مع وجود الدين والزائد عليها للغرماء و
ينحجر المأذون ان ابق او مات سيده او جن مطبقا
او لحق بدار الحرب مرتدا او حجر عليه او علم به اكثر اهل
سوقه والامة ان استولدها لا ان دبرها ويضمن
القيمة للغرماء فيهما واقراره بعد الحجر بدين او بان ما
في يده امانة او غصب صحيح خلافا لهما وان استغرق
دينه رقبته وما في يده لا يملك سيده ما في يده فلو
اعتق عبدا مما في يده لا يصح وعندهما يملك فيصح
عتقه وان لم يستغرق صح اتفاقا ويصح بيعه
من سيده بمثل القيمة لا باقل وبيع سيده منه بمثلها لا باكثر

فلو باع باكثر يحط الزايد او ينقض البيع فان كان سلم سيده
اليه المبيع قبل نقد الثمن وله ان لا يسلم حتى يأخذ ثمنه و
يضمن السيد باعتاقه المأذون مديونا الاقل من قيمته
ومن الدين وما زاد من دينه على قيمته طولب به معتقه او
ان باعه وهو مديون مستغرق وغيبه مشتريه فللغرماء
اجازة بيعه واخذ ثمنه او تضمين اي شاؤوا من السيد
او المشتري قيمته فان ضمنوا السيد ثم رد عليه بعيب رجع
عليهم بالقيمة وعاد حقهم في العبد وان باعه واعلم بكونه
مديونا فللغرماء رد البيع ان لم يصل ثمنه اليهم وان
وصل ولا محاباة في البيع فلا فان غاب البايع فالمشتري
ليس خصما لهم وان انكر الدين وعند ابي يوسف هو خصم ويقضى
لهم بالدين ومن قال انا عبد فلان فاشترى وباع
فحكمه كالمأذون الا انه لا يباع في الدين ما لم يقر سيده
باذنه **فصل** تصرف الصبي ان نفع كالاسلام
وقبول الهبة والصدقة صح بلا اذن وان ضر كالطلاق
والاعتاق فلا ولو باذن وان احتملهما كالبيع والشراء
صح بالاذن لا بدونه وان اذن للصبي في التجارة ابوه

او جده

او جده عند عدمه او وصي احدهما او القاضي فحكمه حكم
العبد المأذون بشرط ان يعقل كون البيع سالبا للملك
والشراء جالبا له فان اقر بما في يده من كسب او ارث صح
او القاضي صح
والمعتوه بمنزلة الصبي وصح اذن الوصي لعبد اليتيم
كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد
المبطلة فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا الجلوس
على البساط وحكمه الاثم لمن علم ووجوب رد عينه في مكان
غصبه ان كانت باقية والضمان لو هلكت ففي المثلي كالكيلي
والوزني والعددي المتقارب يجب مثله فان انقطع
المثل يجب قيمته يوم الخصومة وعند ابي يوسف يوم الغصب وعند
محمد يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي المتفاوت و
البر المخلوط بالشعير تجب قيمته يوم الغصب اجماعا فان
ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو كان باقيا لاظهره
ثم يقضى عليه بالبدل والغصب انما هو فيما ينقل فلو غصب
عقارا فهلك في يده لا يضمن خلافا لمحمد وما نقص منه بفعله
كسكناه وزرعه ضمنه ويأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل
وعند ابي يوسف لا يتصدق به وكذا لو استغل العبد المغصوب

فنقصه بالاستغلال او اجر المستعار ونقص يضمن النقصان
وما فضل من الغلة والاجرة تصدق به خلافا له وان
تصرف في الغصب او الوديعة فربح فيهما يتعين بالتعيين
تصدق بالربح خلافا له ايضا وان كان لا يتعين فان
اشار اليها ونقدها فكذلك وان اشار الى غيرها
ونقدها او اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها
طاب له الربح اتفاقا قيل وبه يفتى والمختار انه لا يطيب
مطلقا ولو اشترى بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل
الفين فوهبها او طعاما فاكله لا يتصدق بشيء

فصل وان غير ما غصبه فزال اسمه وعظم منافعه
ضمنه وملكه ولا يحل انتفاعه به قبل اداء الضمان كشاة
ذبحها وطبخها او شواها او قطعها وبر طحنه او زرعه
ودقيق خبزه وعنب او زيتون عصره او قطن غزله
وغزل نسجه وحديد جعله سيفا او صفر جعله آنية وساجة
او لبنة بنى عليها وان جعل الفضة او الذهب دراهم
او دنانير او آنية لا يملكه ويأخذه المالك بلا شيء وعندهما
يملكه الغاصب وعليه مثله وان ذبح الشاة فالمالك

ان شاء

ان شاء طرحها عليه وضمنه نقصانها وكذا لو قطع يدها
او قطع طرف دابة غير مأكولة او خرق الثوب خرقا فاحشا حشا
يفوت بعض العين وبعض نفعه وان لم يفوت شيئا من
النفع يضمن نقصانه ومن بنى في ارض غيره او غرس
امر بالقلع والرد وان كانت تنقص بالقلع فللمالك لك
ان يضمن له قيمتها مأمورا بالقلع بان تقوم الارض
بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع
فيضمن الفضل وان صبغ الثوب احمر او اصفر او لت
السويق بسمن فالمالك ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض
ومثل سويقه او اخذهما وضمن ما زاد الصبغ والسمن
وان صبغه اسود ضمنه قيمته ابيض او اخذه بلا
شيء لانه نقص وعندهما الاسود كغيره وهو اختلاف
زمان **فصل** وان غيب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب ولا يسلم له الاكتساب
دون الاولاد والقول في القيمة للغاصب مع يمينه ان
لم يبرهن مالكه على الزيادة فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه
بقول المالك او ببرهانه او بالنكول فهو للغاصب

بالغين المعجمة قال المسكين لو قال غاب المغصوب لكان اولى مجمع الانهر

ولا خيار للمالك وان ضمنه بقوله فالمالك ان شاء امضى
الضمان واخذه ورد عوضه ولو برهن كل من المالك والغا صب
على الهالك عند الاخر فبينة الغاصب اولى خلافا للكرخي
ومن غصب عبدا فباعه فضمن نفذ بيعه وان اعتقه
فضمن لا ينفذ عتقه وزوائد المغصوب غير مضمونة ما لم
يتعد فيها او يمنعها بعد طلب المالك اياها سواء كانت
متصلة كالحسن والسمن او منفصلة كالولد والثمرة وان
نقصت الجارية بالولادة في يد الغاصب ضمن نقصانها
ويجبر بقيمة الولد او بالغرة ان وفت ولو زنى بامة غصبها
فردها حاملا فولدت فماتت به ضمن قيمتها يوم علوقها
بخلاف الحرة وعندهما لا يضمن في الامة ايضا ولو ردها
محمومة فماتت لا يضمن وكذا لو زنت عنده فردها فجلدت
فماتت منه ولا يضمن منافع ما غصبه سواء سكنه او عطله
الا في الوقف ولا خمر المسلم او خنزيره بالاتلاف وضمن
القيمة فيهما لو كانا لذمي وان اتلف ذمي خمر ذمي
ضمن مثلها ولا ضمان باتلاف الميتة ولو لذمي ولا باتلاف
متروك التسمية عمدا او لو لم يبح وان غصب خمر مسلم فخللها

بما لا قيمة له اخذها المالك بلا شيء فلو اتلفها الغاصب
ضمنها لا لو تلفت وان خللها بالقاء ملح من الخل فلو اتلفها
الغاصب لا يضمن خلافا لهما وان خللها بالقاء خل ملكها ولا
شيء للمالك عند الامام وكذا عند محمد وان تخللت من ساعتها
والا فالخل بينهما على قدر ملكيهما وان غصب جلد ميتة فدبغه
بما لا قيمة له اخذه المالك بلا شيء فلو اتلفه الغاصب ضمن
قيمته مدبوغا وقيل طاهرا غير مدبوغ وان دبغه بما له قيمة
ياخذه المالك ويرد ما زاد الدبغ بان يقوم مدبوغا و
ذكيا غير مدبوغ ويرد فضل ما بينهما وللغاصب
حبسه حتى يستوفي حقه وان اتلفه لا يضمن وعندهما يضمنه
مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن اتفاقا و
من كسر بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا لمسلم صح
او منصفا ضمن قيمته لغير لهو ويصح بيع هذه الاشياء
وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها وعليه الفتوى ومن غصب
مدبرة فماتت في يده ضمن قيمتها ولو ام ولد لا يضمنها خلافا
لهما ولو شق الزق لاراقة الخمر لا يضمنه عند الكرخي خلافا
لمحمد ولا ضمان على من حل قيد عبد غيره او رباط دابته

او فتح اصطبلها او قفص طير فذهبت خلافا لمحمد في
الدابة والطير ولا على من سعى الى السلطان بمن
يؤذيه ولا يندفع الا بالسعي او بمن يفسق ولا
يمتنع بنهيه ولا على من قال لسلطان قد يغرم وقد لا يغرم
ان فلانا وجد مالا فغرمه شيئا وان كان عادته
ان يغرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له
وبه يفتى ولو اطعم الغاصب المغصوب مالكه برئ
وان لم يعلمه

كتاب الشفعة

هي تمليك
العقار على مشتريه بما قام عليه جبرا وتجب بعد البيع
وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بقضاء او رضاء
وانما تجب للخليط في نفس المبيع فان لم يكن او سلم فللخليط
في حق المبيع كالشرب والطريق الخاصين كشرب لا تجري
فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار الملاصق
ولو بابه في سكة اخرى ومن جذوع على حائطها او كان
في خشبة عليه جار سواه في نفس الجدار فشريك وهي
على عدد الرؤس لا السهام فاذا علم الشفيع بالبيع
يشهد في مجلس علمه انه يطلبها ويسمى طلب المواثبة

ثم يشهد عند العقار او على المشتري او على البائع
ان كان المبيع في يده فيقول اشترى فلان هذه
وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا وا
على ذلك ويسمى طلب تقرير واشهاد ثم يطلب عند قاض
فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بسبب كذا
فمره بالتسليم الي ويسمى طلب خصومة وتمليك
ولا تبطل الشفعة بتاخيره مطلقا في ظاهر المذهب وعليه
الفتوى وقيل يفتى بقول محمد انه ان اخره شهرا بلا عذر
بطلت واذا ادعى الشراء وطلب الشفعة سأل القاضي ض
المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل عن الحلف
على العلم بملكه او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما يستحق
هذه الشفعة او برهن الشفيع قضى له بها ولا يلزم ط
احضار الثمن وقت الدعوى فاذا قضى لزم احضاره ه
وللمشتري حبس الدار لقبضه ولا تبطل شفعته بتاخير
الثمن بعدما امر بادائه وللشفيع ان يخاصم البائع
ان كان المبيع في يده ولا يسمع القاضي البينة عليه

حتى يحضر المشتري فيفسخ البيع بحضرته ويقضي بالشفعة
على البائع ويجعل العهدة عليه والوكيل بالشراء خصم
للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية و
العيب وان شرط المشتري البراءة منه **فصل** وان
اختلف الشفيع والمشتري في الثمن فالقول للمشتري
وان برهنا فللشفيع وعند ابي يوسف للمشتري وان ادعى
المشتري ثمنا والبائع اقل منه اخذه الشفيع بما قال
المشتري بعده البائع قبل قبض الثمن وبما قال المشتري
بعده وان عكس فبعد القبض يعتبر قول المشتري وقبله
يتحالفان واي نكل اعتبر قول صاحبه وان حلفا فسخ
البيع ويأخذه الشفيع بما قال البائع وان حط عن المشتري
بعض الثمن يأخذ الشفيع بالباقي وان حط الكل يأخذ
بالكل وان حط النصف ثم النصف يأخذ بالنصف
الاخير وان زاد المشتري في الثمن لا تلزم الشفيع الزيادة
واذا كان الثمن مثليا وان قيميا فقيمته وان كان مؤجلا
اخذ بثمن حال او يطلب في الحال ويأخذ بعد مضي الاجل
ولا يتعجل على المشتري لو اخذ الشفيع الاول بالحال

ولو سكت

ولو سكت عن الطلب ليحل الاجل بطلت شفعته خلافا
لابي يوسف ولو اشترى ذمي خمرا او خنزيرا يأخذه الشفيع
الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والمسلم بالقيمة فيهما ولو
بنى المشتري او غرس اخذها الشفيع بالثمن وقيمتهما
مقلوعين او كلف المشتري قلعهما ولو اخذت
بعدما بنى الشفيع او غرس رجع على المشتري بالثمن
فقط وان جف الشجر او انهدم البناء عند المشتري
يأخذها الشفيع بكل الثمن وان شاء وان هدم المشتري
البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها وليس له اخذ النقض
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر
في يده اخذها الشفيع مع الثمر فيهما فان جذه المشتري
فليس للشفيع اخذه ويأخذ ما سواه بالحصة في الاول و
بكل الثمن في الثاني **باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب**
وما يبطلها انما تجب الشفعة قصدا في عقار ملك
بعوض هو مال وان لم يمكن قسمته كرحى وحمام وبئر
فلا تجب في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا بدون الارض
ولا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط وما بيع

بخيار البايع او بيع فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ
ولا فيما قسم بين الشركاء او جعل اجرة او بدل خلع
او عتق او صلح عن دم عمد او مهرا وان قوبل ببعضه
مال وعندهما تجب في حصة المال ولا فيما صولح عنه بانكار
او سكوت وتجب فيما صولح عليه باحدهما ولا فيما سلمت
شفعته ثم رد بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء او
ما رد به بلا قضاء او بالاقالة تجب وصح في العلو وحده
دون السفل بسببه وفيما بيع بخيار المشتري وان بيعت
دار بجنب المبيعة بالخيار فالشفعة لمن له الخيار بايعا
او مشتريا وتلزم اجازة من المشتري والتشفيع الاولى
اخذها منه لا اخذ الثانية وان بيعت الى جنب المبيعة
بيعا فاسدا فشفيعها البايع ان بيعت قبل قبض المشتري
فاذا اخذ بعد الحكم له بها لا تبطل وان بيعت بعد قبض
المشتري فالشفعة للمشتري فان استرد البايع منه المبيعة
قبل الحكم له بالشفعة بطلت شفعته وان بعد الحكم بقيت
الثانية على ملكه والمسلم والذمي في الشفعة سواء وكذا
الحر والعبد الماذون والمكاتب ولو في مبيع السيد كالعكس

فصل

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل او البعض
ولو من الوكيل وبترك طلب المواثبة او التقرير بالصلح
عن الشفعة على عوض وعليه رده وكذا لو باع شفعته
بمال وكذا لو قال المخيرة اختارني بالف او قال العنين
لامرأته ذلك فاختارته بطل خيارها ولا يجب العوض
وتبطل ببيع ما يشفع به قبل الحكم له بها وبموت الشفيع
لا بموت المشتري ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك او ساوم المشتري بيعا او اجارة وتجب لمن
ابتاع او ابتيع له ولو قيل للشفيع انها بيعت بالف
فسلم ثم بان انها بيعت باقل او بكيلي او وزني او عددي
متقارب قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها
بيعت بعرض قيمته الف او بدنانير قيمتها الف فلا ولو
قيل له المشتري فلان فسلم فبان انه غيره فله الشفعة
ولو بان انه هو مع غيره فله الشفعة في حصة الغير ولو
بلغه بيع النصف فسلم فظهر بيع الكل فله الشفعة
وان باعها الا ذراعا من طول جانب الشفيع فلا شفعة
له وان شري منها سهما بثمن ثم شري باقيها فالشفعة

في السهام فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوبا عنه اخذها
الشفيع بالثمن لا بقيمة الثوب ولا تكره الحيلة في اسقاطها
عند ابي يوسف وبه يفتى قبل وجوبها وعند محمد تكره وللشفيع
اخذ حصة احد المشتريين لا حصة بعض البائعين وللجار اخذ
بعض مشاع بيع فقسم ان وقع في غير جانبه وللعبد المأذون
المديون الشفعة من مبيع سيده وبالعكس وصح تسليم
الاب والوصي شفعة الصغير خلافا لمحمد فيما بيع بقيمته او اقل
وقوله رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين
ويشتمل على الافراز والمبادلة والافراز اغلب في المثليات
فياخذ الشريك حصته منها حال غيبة صاحبه ولو اشتريا فا
قتسماه فلكل ان يبيع حصته مرابحة بحصة ثمنه والمبادلة
اغلب في غيرها فلا ياخذه ولا يبيع مرابحة بعد الشراء و
القسمة ويجبر عليها فيه بطلب الشريك في متحد الجنس لا في غيره
وندب للقاضي نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم
بلا اجر فان لم يفعل نصب قاسما يقسم باجر يقدره له
القاضي وهو على عدد الرؤوس وعندهما على قدر السهام

واجرة الكيل والوزن على قدر السهام اجماعا ان لم
يكن للقسمة وان كان لها ففيه الخلاف ويجب كونه عدلا
امينا عالما بالقسمة ولا يجبر الناس على قاسم واحد
ولا يترك القسام يشتركوا وصح الاقتسام بانفسهم
بلا امر القاضي ويقسم على الصبي وليه او وصيه فان لم يكن
فلا من امر القاضي ولا يقسم عقار بين الورثة باقرارهم
ما لم يبرهنوا على الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم
العقار يقسم اجماعا وكذا العقار المشترى والمذكور
مطلق ملكه وان برهنا ان العقار في ايديهما لا يقسم
حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنوا على الموت وعدد الورثة
والعقار في ايديهم ومعهم وارث غائب او صبي قسم
ونصب وكيل او وصي لقبض حصة الغائب او الصبي
ولو كان العقار في يد الغائب او شيء منه او في يد مودعه
او في يد الصغير لا يقسم وكذا لو حضر وارث واحد او كانوا
مشترين وغاب احدهم واذا انتفع كل من الشركاء بنصيبه
بعد القسمة قسم بطلب احدهم وان تضرر الكل لا يقسم
الا برضاهم وان انتفع البعض دون البعض قسم بطلب

ذي النفع لا بطلب الآخر هو الاصح ويقسم العروض
من جنس واحد ولا يقسم الجنسين بعضها في بعض ولا الجواهر
ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد ولا الحائط
بين الدارين الا برضاهم وكذا الرقيق خلافا لهما والدور
في مصر واحد يقسم كل على حدته وقالا ان كان الاصلح
قسمة بعضها في بعض جاز وفي مصرين يقسم كل على حدة
اتفاقا وكذا دار وضيعة او دار وحانوت والبيوت
في محلة واحدة او محال تجوز قسمة بعضها في بعض والمنازل
الملاصقة كالبيوت والمتباينة كالدور **فصل** وينبغي
للقاسم ان يصور ما يقسم ويعدله ويذرعه ويقوم بناءه
ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول
والذي يليه والثالث ويكتب اسماءهم ويقرع فالاول لمن
خرج اسمه اولا والثاني لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج
ثالثا ولا يدخل الدراهم في القسمة الا برضاهم فان
وقع مسيل او طريق لاحدهم في نصيب آخر ولم يشترط
في القسمة صرف عنه وان امكن والا فسخت ويقسم سهم
من العلو بسهمين من السفل وعند ابي يوسف سهم بسهم وعند محمد

يقسم

يقسم بالقيمة وعليه الفتوى وان اقر احد المتقاسمين
بالاستيفاء ثم ادعى ان بعض نصيبه في يد صاحبه لا يصدق
الا بحجة وتقبل شهادة القاسمين فيه خلافا لمحمد وان قال
قبضته ثم اخذ بعضه حلف خصمه وان قال قبل ان يقر
بالاستيفاء اصابني كذا ولم يسلم الي وكذبه الآخر تحالفا
وفسخت بالقضاء والغبن الفاحش فتنفسخ ولو
استحق بعض معين من نصيب البعض لا تفسخ وله ان يرجع
بقسطه في حظ شريكه وكذا في الشائع وعند ابي يوسف
تفسخ وفي بعض شائع في الكل تفسخ اجماعا ولو
ظهر بعد القسمة دين على الميت محيط نقضت وكذا لو غير
محيط الا اذا بقي بلا قسمة ما يفي به ولو ابرأ الغرماء او
اداه الورثة من مالهم لا تنقض مطلقا **فصل** وتجوز
المهاياة ويجبر عليها في دار واحدة يسكن هذا بعضا و
هذا بعضا او هذا علوها وهذا سفلها وفي بيت
صغير يسكنه هذا شهرا وهذا شهرا وله الاجارة واخذ
الغلة في نوبته وفي عبد يخدم هذا يوما وهذا يوما
وفي عبدين يخدم احدهما هذا والآخر الآخر ولو اتفقا

ان نفقة كل عبد على من يخدمه جاز استحسانا بخلاف الكسوة
وفي دارين يسكن هذا هذه وهذا الاخرى ولا يجوز ذلك
في دابة او دابتين الا بتراضيهما خلافا لهما وتجوز في استغلال
دار او دارين هذا او هذه وهذا الاخرى لا في استغلال عبد
او دابة وما زاد على نوبة احدهما في الدار الواحدة مشترك
لا في الدارين وفي استغلال عبدين هذا هذا وهذا الاخر يجوز
خلافا لهما وعلى هذا الدابتان ولا يجوز في ثمر شجر او لبن
غنم او اولادها ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة
وكذا في كل مختلف المنفعة ولا تبطل المهاياة بموت احدهما
ولا بموتهما ولو طلب احدهما القسمة بطلت

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وهي فاسدة
وعندهما جائزة وبه يفتى قال الحصيري وابو حنيفة هو
الذي فرع هذه المسائل على اصوله لعلمه ان الناس لا
يأخذون بقولهما وشرط فيها صلاحية الارض للزرع
واهلية العاقدين وتعيين المدة ورب البذر وجنسه
ونصيب الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة
في الخارج فتفسد ان شرط لاحدهما قفزان معينة او ما

يخرج

يخرج من موضع معين كالماذيانات والسواقي وان
يرفع قدر البذر او الخراج ويقسم على ما بقي وان يكون
التبن لاحدهما والحب للاخر او [illegible] الحب لاحدهما او ان شرطا
كون الحب بينهما والتبن لرب البذر او شرط دفع العشر
صح وان لم يتعرض للتبن فهو بينهما وقيل لرب
البذر واجر الحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بالحصص فان شرط على العامل فسدت وعن ابي يوسف انه
يصح وهو الاصح وعليه الفتوى وشرط على رب الارض
مفسد اتفاقا وما قبل الادراك كالسقي والحفظ فهو على
المزارع وان لم يشترط وان كان البذر والارض لاحدهما
والعمل والبقر للاخر او الارض لاحدهما والبقية للاخر
او العمل لاحدهما والبقية للاخر صح واذا كان الارض
والبقر لاحدهما والبذر والعمل للاخر بطلت وكذا لو كان
البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للاخر او البذر
لاحدهما والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط
وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي بعد
العقد اجبر الا رب البذر وان فسدت فالخارج لرب البذر

وللآخر أجر مثل عمله أو أرضه ولا يزاد على ما شرط خلافا
لمحمد وإن فسدت لكون الأرض والبذر فقط لأحد لزم
أجر مثلها هو الصحيح وإذا فسدت فالبذر لرب الأرض
فالخارج كله حلال له وإن للعامل تصدق بما فضل عن قدر
بذره وأجرة الأرض وإذا أبى رب البذر عن المضي وقد
كرب العامل الأرض فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة و
تبطل المزارعة بموت أحدهما وتفسخ للعذر كالإجارة
فتفسخ إن لزم دين يحوج إلى بيع الأرض قبل نبات
الزرع لا بعده ما لم يحصد ولا شيء للعامل وإن كان كرب
الأرض أو حفر النهر فإن مات من قبل إدراك الزرع
فعلى العامل أجر مثل حصته من الأرض حتى يدرك ونفقة
الزرع عليهما بقدر حصصهما وإن أنفق بغير إذن
الآخر ولا أمر قاض فهو متبرع وإن أبى رب الأرض أخذ
الزرع بقلا وإن أراد الزارع ذلك قيل لرب الأرض اقلع
الزرع ليكون بينكما أو أعطه قيمة نصيبه أو أنفق أنت
على الزرع وارجع في حصته ولو مات رب الأرض والزرع
بقل فعلى العامل إلى أن يدرك وإن مات العامل فقال

وارثه

وارثه أنا أعمل إلى أن يستحصد فله ذلك وإن أبى رب الأرض

كتاب المساقاة هي دفع الشجر إلى من يصلحه
بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وشروطا إلا المدة فإنها
تصح بلا ذكر وتقع على أول ثمرة تخرج وفي الرطبة على إدراك
بذرها ولو دفع نخيلا أو أصول الرطبة ليقوم عليها
أو أطلق في الرطبة فسدت وكذا لو ذكر مدة لا يخرج
الثمر فيها وإن احتمل خروجها وعدمه جازت فإن خرج في وقتها
فعلى الشرط وإن تأخر عنها فسدت وللعامل أجر مثله وكذا
كل موضع فسدت فيه وإن لم يخرج شيء فلا شيء له وتصح
في النخل والكرم والشجر والرطاب وأصول الباذنجان فإن
في الشجر ثمر إن كان يزيد بالعمل صحت وإلا فلا وكذا في
المزارعة لو دفع أرضا فيها بقل وما قبل الإدراك
كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده كالجذاذ
والحفظ فعليهما ولو شرط على العامل فسد اتفاقا وتبطل
بموت أحدهما فإن كان الثمر خاما عند الموت أو تمام المدة
يقوم العامل أو وارثه عليه إن أبى الدافع أو ورثته
فإن أبى العامل أو وارثه صرمه ثم أخبر الآخر أو وارثه

بين أن يقسموا على الشرط أو يدفعوا قيمة نصيبه وينفقوا
ويرجعوا على العامل بما أنفقوا ولا تفسخ بلا عذر ومرض
العامل إذا عجز عن العمل عذر وكذا كونه سارقا يخاف
منه على الثمر أو السعف ولو دفع فضاء مدة معلومة لمن
يغرس فيكون الأرض والشجر بينهما لا تصح والشجر لرب
الأرض وللغارس قيمة غرسه وأجر عمله

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم لما يذبح والذبح قطع الأوداج وتحل
ذبيحة مسلم وكتابي ذمي أو حربي ولو امرأة وصبيا
ومجنونا يعقلان أو أخرس أو أقلف لا ذبيحة وثني
أو مجوسي أو مرتد أو تارك التسمية عمدا فإن تركها ناسيا
تحل وكره أن يذكر مع اسم الله تعالى غيره موصولا دون عطف
وأن يقول بسم الله اللهم تقبل من فلان فإن قال قبل
الإضجاع أو التسمية أو بعد الذبح لا يكره وإن عطف
حرمت نحو أن يقول بسم الله وفلان بالجر ولو أضجع شاة
وسمى وذبح غيرها لا تكفي تلك التسمية وإن ذبحها بشفرة أخرى
حلت وإن رمى بغيره لا يؤكل والإرسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللهم اغفر لي لا تحل وبالحمد لله أو سبحان

الله يحل لا لو عطس وحمد له والسنة نحر الإبل وذبح البقر
والغنم ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبة
أعلى الحلق أو أسفله أو أوسطه وقيل لا يجوز فوق العقدة
والعروق التي تقطع في الذكاة الحلقوم والمريء والودجان
ويكفي قطع ثلاثة منها أيا كانت وعند محمد لا بد من قطع
أكثر كل واحد منها وهو رواية عن الإمام وعند أبي يوسف
لا بد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين وقيل
محمد معه ويجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج وأنهر الدم ولو
مروة أو ليطة أو سنا أو ظفرا منزوعين لا بالقائمين
وندب إحداد الشفرة قبل الإضجاع وكره بعده وكذا جرها
برجلها إلى المذبح والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل أن تبرد
والذبح من القفا وتحل إن بقيت حية حتى قطع العروق
وإلا فلا ولو ذبح صيد مستأنس وجاز جرح نعم توحش
أو ند أو تردى في البئر إذا لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكاة أمه
أشعر أو لا وقالا يحل إن تم خلقه فصل ويحرم أكل
ذي ناب أو مخلب من سبع أو طير ولو ضبعا أو ثعلبا والحمر
الأهلية والبغال والفيل والضب واليربوع وابن عرس

ابن عرس

الله يحل

والزنبور والسلحفاة والحشرات ويكره الغراب الابقع والغداف
والرخم والعقاب والخيل تحريما في الاصح وعندهما لا يكره
الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يوكل من
حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمارماهي ولا
يوكل الطافي منه وان مات بحر او برد ففيه روايتان ويحل هو
والجراد بلا ذكوة ولو ذبح شاة لم تعلم حياتها فتحركت
او خرج منها دم حلت والا فلا وان علمت حلت مطلقا والله اعلم

كتاب الاضحية

هي واجبة وعن ابي س سنة وقيل
هو قولهما وانما تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله
وقيل تجب عنه ايضا وقيل يضحي عنه ابوه او وصيه من ماله
فيطعم منها ما امكن ويبدل بالباقي ما ينتفع به مع بقا ئه
وهي شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة
في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها ولم ينقص نصيب
احدهم عن سبع ولو اراد احدهم نصيب اللحم او كان كافرا او
نصيبه اقل من سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل
من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا الا اذا خلط
به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة للاضحية ثم اشترك

ستة جاز استحسانا والاشتراك قبل الشرا احب واول و
قتها بعد فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقر وضده
والولادة والموت واولها افضلها وكره الذبح ليلا وان
فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق بعين المنذورة حية
وكذا المشتراة فقير للتضحية والغني يتصدق بقيمتها
شريت او لا وانما يجزي فيها الجذع من الضان والثني
فصاعدا من الجميع ويجوز الجماء والثولاء والجرباء السمينة
لا العمياء والعوراء و العجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي
الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين
او الاذن او الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان
ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث
لا يجوز ان ذهب الثلث يجوز ولا يضر تعيبها من اضطرا بها
عند الذبح وان مات احد سبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم الحد صح
وعنه صح وكذا لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل
من لحم الاضحية ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لا
ينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة

عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويشهدها
ويكره ان يذبحها الكتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة
كجراب او خف او فرو ويشتري به ما ينتفع به مع بقائه
كغربال ونحوه لا ما يستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به
يتصدق به ولو ذبح بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل
شاة الآخر صح ولا ضمان وان تشاحا ضمن كل
صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب
دون شاة الوديعة وضمنها

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب عند محمد وكل مكروه حرام عنده ولم يتلفظ به
لعدم القاطع

فصل في الأكل

منه فرض وهو ما يدفع
به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلاة قائما
ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة
قوة البدن وحرام وهو الزيادة عليه الا لقصد التقوي على
صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا تجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع من [اكل] الميتة
[...] من التداوي حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه
افضل واتخاذ الالطعمة سرف وكذا وضع الخبز على المائدة اكثر

قدر الحاجة ومسح الاصابع او السكين بالخبز ووضع
المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة
في آخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشباب
قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول
ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل وامرأة وحل
استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص والله اعلم

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم
الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه ولعياله
وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة للتجمل وحرام وهو
الجمع للتفاخر والبطر وان كان من حل ونفقته على نفسه
وعياله بلا اسراف ولا تقتير ومن قدر على الكسب لزمه ومن
عجز عنه لزمه السؤال فان تركه حتى مات اثم وان عجز
عنه يفترض على من علم به ان يطعمه او يدل عليه من يطعمه ويكره
اعطاء سؤال المسجد وقيل ان لا يتخطى رقاب الناس
ولا يمر بين يدي المصلي لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره اجارة
بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه خمر

الخمر وعندهما يكره ويكره في المصر اجماعا والدار في سواد
غالبه اهل الاسلام ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته
واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبا واهدائه احد
النقدين وتقبل في المعاملات قول الفرد ولو انثى او عبدا
او فاسقا او كافرا كقوله شريت اللحم من مسلم او كتابي فيحل
او من مجوسي فيحرم وقول العبد والامة والصبي في الهدية
والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجاسة الماء فيتيمم
ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى او عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق فتيمم عند غلبة
صدقه وتوضأ وتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل في اللبس

الكسوة منها فرض وهو ما يستر العورة ويدفع
ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس
والخسيس ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة او اظهار نعمة الله تعالى
ومباح وهو الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو اللبس
للتكبر ويستحب الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر
وارسال طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل

الى وسط

الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد تجديد
لفها يحلها بلفها لا بالقاء الى الارض ولا يحل للرجال الا قدر اربع اصابع
كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه خلافا لهما ولا بأس
بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه لا الا في الحرب
ويكره الباس الحرير الصغير خلافا لهما ويجوز للنساء التحلي بالذهب
والفضة لا للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف
من الفضة ومسمار الذهب في ثقب الفص وكتابة الثوب
بذهب او فضة وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا
لهما ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر
اليشب وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي ويجوز
الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض
بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند ابي يوسف وعن محمد
روايتان ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا ويكره حمل
خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان للتكبر وان
للحاجة فلا هو الصحيح والرتم لا بأس به

فصل في النظر ونحوه

يحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة
كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز

فدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الا ما سوى العورة
وقد بينت في الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل
الا ما ينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى
الى جميع بدن زوجته وامته التي تحل له وطؤها ومن محارمه
وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس
بمسه بشرط امن الشهوة في النظر والمس ولا ينظر الى البطن
والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه
والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغير الشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس ذلك وان امن
ان كانت شابة ويجوز ان تجوز للاشتراء او شيخ
يأمن على نفسه وعليها ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبي
والمجبوب والخصي كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل او
يعانقه في ازار بلا قميص وعند ابي حنيفة لا يكره ولا بأس
بالمصافحة وتقبيل يد العالم والسلطان العادل ويعزل
عن امته بلا اذنها لا عن زوجته الا باذن ولا تعرض الامة
اذا بلغت في ازار واحد **فصل في الاستبراء** ومن

ملك

ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطؤها ودواعيه حتى
يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها وفي مرتفعة
الحيض لا باياس بثلاثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر
وعشر وفي رواية بشهرين وفي الحامل بوضعه ولو كان
بكرا او مشتراة من امرأة او مال طفل او ممن يحرم عليه
وطؤها ويستحب الاستبراء للبائع ولا يجب عليه ولا يكفي
حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض او قبل الاجازة
في بيع الفضولي وكذا الولادة وتكفي حيضة وجدت
بعد القبض وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الابقة ورد المغصوبة والمستأجرة
وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه عند ابي يوسف خلافا
لمحمد واخذ بالاول ان علم عدم الوطء من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها ثم يشتريها
وان كان تحته حرة فان يزوجها البائع قبل البيع او المشتري
بعد البيع قبل القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء و
القبض او القبض ومن ملك امتين لا تجتمعان نكاحا فله
وطء احديهما فقط او دواعيه فان وطئهما او فعل

بهما شيئا من الدواعي حرم عليه وطء كل منهما ودواعيه
حتى يحرم احديهما **فصل في البيع** ويكره بيع
العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة في الصحيح وجاز
بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية
رجل مع آخر يبيعها قائلا وكلني صاحبها او اشتريتها
منه او وهبها لي او تصدق بها علي ووقع في قلبه صدقه
حل شراؤها منه ووطؤها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع
ارضها واجارتها خلافا لهما وعنه رواية كقولهما
ويكره الاحتكار في اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر
باهله وعند ابي يوسف في كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهبا
او فضة او ثوبا واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع
ما فضل عن حاجته فان امتنع باع الحاكم عليه ولا احتكار
في غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد آخر وعند ابي يوسف يكره
وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار و
يجوز بيع العصير ممن يتخذه خمرا ولو باع مسلم خمرا واوفى دينه
من ثمنها كره لرب الدين اخذه وان كان المديون ذميا لا يكره
ويكره التسعير الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة تعديا

فاحشا فلا بأس به بمشورة اهل الخبرة ويجوز شراء ما لا بد
للطفل منه وبيعه لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو في
حجرهم وتؤجره امه فقط **فصل في المتفرقات** تجوز
المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال والابل والاقدام
فان شرط فيها جعل من احد الجانبين او من ثالث
لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين يحرم الا ان يكون بينهما
محلل كفؤ لهما ان سبقهما اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما
وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف
اثنان في مسئلة وارادا الرجوع الى شيخ وجعلا على
ذلك جعلا ووليمة العرس سنة ومن دعي فليجب
وان لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن
صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم
حتى حضر فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدى
او كان اللهو على المائدة لا يقعد والا فلا بأس بالقعود
قال الامام ابتليت مرة فصبرت وهو محمول على ما
قبل ان يصير مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي
لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به

كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في مجلس الفسق
وهو يعلم وان قصد به فيه الاعتبار والاتعاظ فحسن ويكره
فعل التاجر عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع ع
اليه وقيل لا بأس به وعن النبي عم انه كره رفع الصوت
عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
عند الغناء الذي يسمونه وجدا وكره الاجتماع القرأة عند المقبور
وجوزها محمد وبه اخذ ومنعها بالاجر فيه خلاف ويكره نحو قم واقعد
ولا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة و
الشتم والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين
اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم ويكره التعريض يض
به الا لحاجة ولا غيبة لظالم ولا اثم في السعي به ولا غيبة
الا لمعلوم في اغتياب اهل قرية ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد
والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان
ووصل الشعر بشعر ادمي وقوله في الدعاء اسئلك بمقعد
العز من عرشك خلافا لابي يوسف وقوله اسئلك بحق انبيائك
ورسولك والتمسح باليد بحرام ويكره تصغير المصحف و
نقطه الا للعجم فانه حسن ولا بأس بتحليته ولا بأس بدخول

الذمي المسجد الحرام ولا بعيادته ويجوز خصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء ويحرم اكل لحم
ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا
بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والحلوى بها قيل
يباح وقيل لا ويكره جعل الراية في عنق العبد لا تقييده و
يكره ان يقرض بقالا درهما ليأخذ منه به ما يحتاج الى ان
يستغرقه والسنة تقليم الاظفار ونتف الابط وحلق
العانة واخذ الشارب وقصه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغض بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل ولا بأس
بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره للزينة وكذا ارخاء
الستر على البيت واذا ادى الفرائض واحب ان يتنعم
بمنظر حسن وجوار جميلة فلا بأس والقناعة بادنى
الكفاية وصرف الباقي الى ما ينتفع في الاخرة اولى والله اعلم

كتاب احياء الموات هي ارض لا ينتفع
بها عادية او مملوكة في الاسلام ليس لها مالك معين مسلم
او ذمي عند ان ملكت في الاسلام لا تكون مواتا و

يشترط عند ابي يوسف كونها بعيدة عن العامر بحيث من
اقصاه لا يسمع فيها وعندهما انه لا ينتفع بها اهل
العامر ولو خربت بلدة من احياها باذن الامام ولو
ذميا ملكها وبلا اذنه لا خلافا لهما ولا يجوز احياء
ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرحا
لحصائدهم ولا ما عدل عنه الفرات ونحوها واحتمل
عوده اليه فان لم يحتمل جاز ومن حجر ارضا ثلث
سنين ولم يعمرها اخذت منه ودفعت الى غيره ومن
حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان باذن الامام
وكذا ان بغير اذنه عندهما وحريم العطن اربعون ذراعا
من كل جانب هو الصحيح وكذا حريم الناضح وعندهما
للناضح ستون وحريم العين خمسمائة ذراع من كل
جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمه لا فيما وراءه فان حفر
احد فيه ضمن النقصان او يكبسه وان حفر فيما وراءه فلا ضمان
وله الحريم مما سوى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما
يصلحها وقيل لا حريم لها ما لم يظهر ماؤها وعندهما
هي كالبئر وان ظهر ماؤها فهو كالعين اجماعا ولا حريم

لنهر

لنهر في ارض الغير الا بحجة وعندهما له مسناة بقدر نصف
عرضه من كل جانب عند ابي يوسف وبقدر عرضه عند محمد وهو
الارفق فالمسناة بين النهر والارض وليست في يد
احد لصاحب الارض فله ان يغرس فيها وصاحب النهر لا يلقي
عليها طينه ولا يمر وقيل له الممر والقاء الطين ما لم
يتفاحش وعندهما هي لرب النهر فله ذلك قال الفقيه ابو جعفر
اخذ بقول الامام في الغرس وبقولهما في القاء الطين
ومن غرس شجرة في ارض موات فله حريمها خمسة اذرع
من كل جانب يمنع غيره من الغرس فيه

فصل في الشرب

وهو النصيب من الماء والشفة شرب بني ادم والبهائم
الانهار العظام كالفرات ودجلة غير مملوكة ولكل احد فيها
حق الشفة والوضوء ونصب الرحى وكري النهر الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والحوض والبئر
والقناة لكل حق الشفة ان لم يخف التخريب لكثرة الموا شي
او الاتيان على جميع الماء لا سقي ارضه او شجره الا باذن
مالكه وله الاخذ للوضوء وغسل الثياب وسقي شجر وخضر في
داره بالجرار في الاصح وما احرز من الماء بجب وكوز ونحوه

لا يؤخذ الا برضا صاحبه ولا يبيعه ولو البئر او العين او النهر
في ملك احد فله منع من يريد الشفة من الدخول فان لم
يجد غيره لزمه ان يخرج اليه الماء او يمكنه من الدخول فان
لم يفعل وخيف العطش قوتل بالسلاح وفي المحرز يقاتل
بغير سلاح كما في الطعام حال المخمصة **فصل** وكري
وكري الانهار العظام من بيت المال وان لم يكن فيه شيء
فعلى العامة وكري ما كان مملوكا على اربابه لا على اهل الشفة
ويجبر من ابى منهم ومؤنته عليهم من اعلاه واذا جاوز
ارض رجل سقطت عنه وليس له سقي ارضه ما لم يفرغ
شركاؤه وقيل له ذلك وعندهما هي عليهم جميعا من اوله
الى اخره بحصص الشرب وتصح دعوى الشرب بلا ارض
ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض
منع الاجراء فليس له ذلك فان لم يكن في يده او لم يكن جاريا
فادعى انه له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه له او
انه كان له حق الاجراء وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
والميزاب والممشى في دار الغير وان اختصم جماعة في شرب ب
بينهم قسم على قدر اراضيهم ويمنع الاعلى من سكر

النهر

النهر بلا رضاهم وان لم يشرب ارضه بدونه وليس
لواحد منهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى
او دالية او جسرا الا باذن البقية الا رحى في ملكه
ولا تضر بالنهر ولا بالبقية ولا ان يوسع فم النهر ولا ان
يقسم بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
ولا ان يزيد كوة وان لم يضر بالباقين ولا ان ينقص
بعض كواه ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى ليس
لها منه شرب فلو رضي البقية بشيء من ذلك جاز ولهم
نقضه بعد الاجازة ولورثتهم من بعدهم والشرب
يورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يؤجر ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا
يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره ولا من سقى من
شرب غيره **كتاب الاشربة** يحرم الخمر وهي التي
من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد بشرط
خلافا لهما والطلاء وهو ما طبخ منه فذهب اقل من ثلثيه
فان ذهب نصفه فيسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة
سمي باذقا اذا غلا واشتد والسكر وهو النيء من

ما الرطب اذا غلا واشتد ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد
واشتراط قذف الزبد فيهن على ما في الخمر والاكل حرام
وحرمتها دون الخمر فنجاسة الخمر غليظة ونجاسة هذه
تختلف في غلظها وخفتها ويكفر مستحل الخمر دون هذه
ويحد بشرب قطرة من الخمر وان لم يسكر بخلاف هذه
ويجوز بيع هذه ويضمن متلفها خلافا لهما وفي الخمر
عدم جواز البيع وعدم الضمان اجماع ولو طبخت الخمر او
غيرها بعد الاشتداد لا يحل وان ذهب ثلثاه لكن قبل
لا يحد ما لم يسكر ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى
طبخة وان اشتد ما لم يسكر وكذا نبيذ العسل والتين
والحنطة والشعير والذرة والخليطين طبخ او لا وكذا
المثلث وهو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وان
اشتد وفي الحد بالسكر منها روايتان والصحيح وجوبه و
طلاق من سكر منها تابع للحرمة والكل حرام عند محمد وبه
يفتى والخلاف انما هو عند قصد التقوي اما عند قصد
التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو خللت بعلاج
ولا بأس بالانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير

ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه
بلا سكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر ولا ان يداوى بها جرح
ولا دبر دابة ولا ان تسقى ادميا ولو صبيا للتداوي ولا تسقى
الدواب وقيل لا تحمل الخمر اليها فان قيدت الى الخمر فلا بأس به
كما في الكلب مع الميتة ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لكن
يحمل الخل اليه دون عكسه

كتاب الصيد

هو الاصطياد
وهو جائز بالجوارح المعلمة والمحدد من سهم وغيره مما يؤكل
لاكله وما لا يؤكل لجلده وشعره ولا بد فيه من الجرح وكون
المرسل والرامي مسلما او كتابيا وان لا يترك التسمية
عمدا عند الارسال او الرمي وكون الصيد ممتنعا وان لا
يقعد عن طلبه بعد التواري عن بصره وان لا يشارك المعلم
غير المعلم او مرسل من لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته
بعد الارسال لغيره كما ان الصيد ويجوز بكل جارح علم من ذي
ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب الرأي او بالرجوع الى اهل
الخبرة وعندهما وهو رواية عن الامام يثبت في ذي الناب
بترك الاكل ثلاثا وفي ذي المخلب بالاجابة اذا دعي بعد الارسال
فلو اكل منه البازي اكل لا ان اكل منه الكلب او الفهد فان

فان اكل او ترك الاخذ بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده
حتى يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي في ملكه خلافا لهما وان شرب
الكلب من دمه او نهشه فقطع منه بضعة فرماها واتبعه اكل
وان اكل تلك البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه صاحبه
من الصيد او اكل من الصيد بعد ما احرزه صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة
قبل اخذه الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا ان شاركه
كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله التسمية عمدا وان
ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم وان لم
يرسله احد فزجره مسلم او غيره فالعبرة للزجر وان ارسله مسلم لم
يسم ثم زجره مجوسي فالعبرة للارسال وان ارسله على
صيد فاخذ غيره حل ما دام في وجه ارساله وكذا لو ارسله
على صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلت وان ارسل الفهد
فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا الكلب اذا اعتاد ذلك ولو
ارسله على صيد فقتله ثم اخذ اخر اكلهما ولو رمى صيدا فاصاب اثنين
فاذا رمى سهما وسمى حل ما اصاب ان جرحه وان تركها عمدا
حرم وان وقع السهم بالصيد فتحامل وغاب ولم يقعد عن طلبه
ثم وجده ميتا حل ان لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل

ان قعد

ان قعد عن طلبه ثم وجده ميتا لم يحل فيما جرحه الكلب كالكلب في ما جرحه
السهم وان رماه فوقع في ماء او على سطح او جبل او شجر او
حائط او آجرة ثم تردى في الماء حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرحه بها وان وقع على الارض
ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة او آجرة فانشق ولم ينجرح
وان وقع في الماء فمات حرم وان كان الطير مائيا فوقع فيه
فان انغمس جرحه فيه حرم والا حل ويحرم ما قتل المعراض بعرضه
او البندقة ولم تجرحه وان اصابه بحده وجرحه بحده فان ثقيل
لا يؤكل وان خفيفا اكل وان لم يجرحه لا يؤكل مطلقا ولو رماه
بسيف او سكين فاصابه بظهره او مقبضه فقتله لا يؤكل و
شرط في الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل ان كبيرا لا يشترط
وان صغيرا اشترط وان اصاب السهم ظلفه او قرنه فان ادماه
حل والا فلا وان رمى صيدا فقطع عضوا منه اكل دون العضو
وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه اكل العضو ايضا والا
فلا فان قطعه نصفين او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل
الكل وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك الصيد
حيا حيوة فوق حيوة المذبوح فلا بد من ذكوته فان تركها

متمكنا منه حرم وكذا لو غير متمكن في ظاهر الرواية وان لم يبق
من حيوته الا بقدر حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم بقاؤه
فلم يدركه حيا وقيل عند الامام لا بد من تذكيته ايضا فان
ذكاه حل وكذا ان ذكى المتردية والنطيحة والموقوذة والتي بقر
الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل وعليه الفتوى
وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان يعيش فوق
ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا فاثخنه واخرجه
عن حيز الامتناع ثم رماه آخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثاني ومن ارسل كلبا على
صيد فادركه فضربه فخنقه فقتله اكل وكذا ارسل كلبين
فصرعه احدهما وقتله الآخر حل ولو ارسل رجلان كل منهما ارسل
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر وهو للاول ولو ارسل الثاني
بعد صرع الاول حرم وضمن كما في الرمي ومن سمع حسا فظنه
انسانا فرماه وارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل والله اعلم

كتاب الرهن

هو حبس الشيء بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين وينعقد بايجاب وقبول ويتم بالقبض محوزا مفرغا مميزا
والتخلية فيه وفي البيع قبض وللراهن ان يرجع عنه قبل القبض

فاذا قبض لزم وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين
فلو هلك وهما سواء صار المرتهن مستوفيا لدينه وان قيمته
اكثر فالفضل امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر قيمته (قدر صح)
وطولب الراهن بالباقي ويعتبر قيمته يوم قبضه ولو هلك الرهن على ملك
الراهن فكفنه عليه وللمرتهن ان يطالب بدينه ويحبسه وان
الرهن عنده وله ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض
دينه او يبرئه وليس عليه ان كان الرهن في يده ان يمكنه
من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا
اجارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به الرهن واذا
طلب دينه امر باحضار الرهن فان احضره امر الراهن بتسليم
كل دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين
في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل ومؤنة فله ان يستوفي
دينه بلا احضار الرهن وكذا ان كان الرهن وضع عند
عدل ولا يكلف باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر
الراهن حتى يقبضه والا ان قضى بعض حقه بتسليم حصته
حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ بنفسه وزوجته وولده
وخادمه الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او اودعه ضمن

كل قيمة وكذا ان تعدى فيه او جعل الخاتم في خنصره فان
جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مؤنة حفظه ورده الى
يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه اما جعل
الآبق والمداواة والفداء من الجناية فمنقسم على المضمون
والامانة ومؤنة تبقيته واصلاحه على الراهن كالنفقة
والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان
وتلقيح نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه
احدهما مما وجب على صاحبه بلا امر فهو متبرع وبامر القاضي
يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان صاحبه حاضرا

باب ما يجوز ارتهانه

والرهن به وما لا يجوز لا يصح
رهن المشاع وان مما يحتمل القسمة او من الشريك
ولو طرأ خلافا لابي يوسف ورهن الثمر على الشجر بدون الشجر
ولا الزرع في الارض بدونها ولا الشجر والارض مشغولين
بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها او الدار بما فيها جاز
ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع
ولا بالكفالة بالنفس ولا بالقصاص في النفس وفيما دونها و

لا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية ولا بالعبد الجاني
والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن المرتهن لها ولو ارتهنها من ذمي
ويصح بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو
هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد ان مثل قيمته او اقل
واما اذا اكثر فهو هالك بالدين بل بالقيمة فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد و
الهلاك بطل العقد والرهن بالمسلم فيه رهن ببدله
اذا فسخ بهلاك بالاصل ويصح بالعين المضمونة بنفسها
اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل
الصلح عن دم عمد وببدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي
بعدم الدين ولو رهن الاب بدينه عبد طفله جاز وكذا
الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما
ولو رهنه لاجل من نفسه او من ابن له صغير او من عبد له
تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي وان استدان الوصي
لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس
للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين

ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر حرا او بثمن خل فظهر خمرا او بثمن
ذكية فظهرت ميتة فالرهن مضمون وجاز رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلكت هلكت بمثلها من
الدين ولا عبرة للجودة وعندهما يهلك بقيمتها ان خالفت
وزنها فيضمن بخلاف الجنس ويجعل رهنا مكان الهالك ومن شرى على ان
يعطي بالثمن رهنا بعينه او كفيلا بعينه صح استحسانا فان امتنع
عن اعطائه لا يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان دفع الثمن حالا او قيمة
الرهن رهنا ومن شرى شيئا وقال للبائع امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن وعند زفر وديعة ولو رهن عبدين بالف
فليس له اخذ احدهما بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا
عند رجلين صح وكلها رهن لكل منهما والمضمون على كل منهما
حصته من دينه فان تهايئا فكل في نوبته كالعدل
في حق الآخر فان قضى دين احدهما فكلها رهن عند الآخر ولو
رهن اثنان من واحد صح وله ان يمسكه حتى يستوفي
جميع حقه منهما ولو ادعى كل من اثنين ان هذا رهن
الشيء عنده وقبضه وبرهنا عليه بطل برهانه ولو بعد موت
الراهن قبل ويحكم بكون الرهن مع كل نصفه رهنا بحقه

باب

باب الرهن يوضع عند عدل ولو اتفقا على وضع
الرهن عند عدل صح ويتم بقبض العدل وليس لاحدهما
اخذه منه بلا رضى الآخر ويضمن بدفعه الى احدهما ويهلك
في يده على المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او
غيرهما ببيعه عند حلول الدين صح فان شرطت في عقد
الرهن لا ينعزل بالعزل ولا بموت الراهن او المرتهن وله بيعه
بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولو وكله بالبيع مطلقا
ملك بيعه بالنقد والنسيئة فلو نهاه بعده عن بيعه
نسيئة لا يعتبر نهيه ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن
بلا رضا الآخر فان حل الاجل والراهن غائب يجبر الوكيل
على بيعه كما يجبر الوكيل بالخصومة عليها عند غيبة موكله وكذا
لو شرطت بعد عقد الرهن في الاصح فان باع العدل
فثمنه قائم مقامه وهلاكه كهلاكه فان اوفاه المرتهن فاستحق الرهن
وكان هالكا فللمستحق ان يضمن الراهن ويصح البيع والقبض
او العدل ثم العدل ان شاء ضمن الراهن ويصح البيع او المرتهن
ثمنه وهو له ويبطل القبض فيرجع المرتهن على الراهن بدينه
وان كان الرهن قائما اخذه المستحق ورجع المشتري

على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض او على
المرتهن ثم المرتهن على الراهن بدينه وان لم يكن التوكيل
شرطا في الرهن ويرجع العدل على الراهن فقط قبض
المرتهن ثمنه او لم يقبض وان هلك الرهن عند المرتهن
ثم استحق فللمستحق ان يضمن الراهن قيمته ويصير
المرتهن مستوفيا وان يضمن المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمن
وبدينه على الراهن

باب التصرف وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على اجازة المرتهن
او قضاء دينه فان اجاز صار ثمنه رهنا مكانه وان لم
يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح فان شاء المشتري صبر
الى ان يفك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخه و
عتق الراهن الرهن وتدبيره
واستيلاده فان موسرا طولب بدينه ان حالا واخذت
قيمة الرهن فجعلت رهنا مكانه لو موجلا وان كان معسرا
سعى المعتق في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع به على
سيده والمدبر وام الولد في كل الدين بلا رجوع و
اتلافه كاعتاقه موسرا وان اتلفه اجنبي ضمنه المرتهن

قيمته

قيمته وكانت رهنا مكانه ولو اعار المرتهن الرهن من
راهنه خرج من ضمانه وبرجوعه يعود ضمانه وله الرجوع
متى شاء ولو اعاره احدهما باذن الآخر من اجنبي
خرج من ضمانه ايضا فلو هلك في يده هلك مجانا ولكل منهما
ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق به من سائر الغرماء ولو استعار المرتهن الرهن
من راهنه باذنه فهلك حالة الاستعمال سقط ضمانه عنه
وان هلك قبل استعماله او بعده فلا وصح استعارة
شيء ليرهن فان اطلق رهنه بما شاء عند من شاء
وان قيد بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد به فان خالف
فان شاء المعير ضمن المستعير وتم الرهن بينه وبين مرتهنه
او المرتهن ويرجع المرتهن بما ضمنه وبدينه على المستعير وان
وافق وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا دينه او قدر
قيمة الرهن لو اقل من الدين وطالب راهنه بباقيه ووجب
للمعير على المستعير مثل الدين او قدر القيمة ولو هلك عند المستعير
قبل الرهن او بعد فكه لا يضمن وان كان قد استعمله من قبل
ولو اراد المعير افتكاك الرهن بقضاء دين المرتهن من عنده

فلم ذلك ويرجع بما ادى على الراهن ولو قال المستعير
هلك في يده قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير
هلاكه عند المرتهن فالقول للمستعير ولو اختلفا في قدر
ما امره بالرهن فيسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر خلافا لهما في المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجلة فصارت
قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض المرتهن
المائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي وان قتله عبد يعدل
عبدين مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين وعند م
ان شاء دفع الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين وان
جنى الرهن خطأ فداه المرتهن ولا يرجع فان ابى دفعه
الراهن او فداه وسقط الدين ولو مات الراهن باع وصيه
الرهن وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب القاضي له
وصيا وامره بذلك

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة
بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساويها فهو رهن بها وان
رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه

وصوفه

وصوفه وثمره للراهن ويكون رهنا مع الاصل فان هلك
هلك بلا شيء وان بقي وهلك الاصل يفتك بحصته من
الدين تقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض وقيمة النماء
يوم الفكاك فما اصاب الاصل سقط وما اصاب النماء
افتك به وتصح الزيادة في الرهن ولا تصح في الدين فلا
يلحق الرهن رهنا بها خلافا لابي س وان رهن عبدا
يعدل الفا بالف فدفع مكانه عبدا يعدل الفا فالاول رهن
حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله
مكان الاول ولو ابرأ المرتهن الراهن عن الدين
او وهبه منه فهلك الرهن هلك بلا شيء ولو قبض دينه او
بعضه منه او من غيره او شرى به عينا او صالح عنه على شيء
واحتال به على آخر ثم هلك قبل رده هلك بالدين ورد
ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة وكذا لو تصادقا
على عدم الدين ثم هلك هلك بالدين

كتاب الجنايات

القتل اما عمد وهو ان يقصد ضربه بما يفرق
الاجزاء من سلاح او محدد من حجر او خشب او ليطة
او حرق بنار وعندهما بما يقتل غالبا وموجبه الاثم

والقصاص عينا الا ان يعفو ولا كفارة فيه واما شبه
عمد وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر وموجبه الاثم
والكفارة والدية المغلظة على العاقلة لا القود و
هو فيما دون النفس عمد واما خطأ وهو في القصد
بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو ادمي
معصوم او في الفعل بان يرمي غرضا فيصيب آدميا واما
ما اجري مجرى الخطأ كنائم انقلب على آخر فقتله وموجبهما
الكفارة والدية على العاقلة واما قتل بسبب وهو ان
يحفر بئرا او يضع حجرا في غير ملكه بلا اذن فيهلك به
انسان وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة و
كلها توجب حرمان الارث الا هذا **باب ما يوجب**
القصاص وما لا يوجبه يجب القصاص بقتل من هو
محقون الدم على التأبيد عمدا فيقتل الحر بالحر وبالعبد
والمسلم بالذمي ولا يقتل بمستأمن ويقتل الذكر
بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح
بغيره وكامل الاطراف بناقصها والفرع باصله لا الاصل
بفرعه بل تجب الدية في مال القاتل في ثلاث سنين

ولا السيد

ولا السيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده
وعبد بعضه له وان ورث قصاصا على ابيه سقط
والام والاجداد والجدات من اي جهة نزل كالاب
ومن جرح رجلا ومات منها فعليه القصاص ولا قصاص
على شريك الاب او المولى او المخطئ او الصبي او المجنون
وكل من لا يجب القصاص بقتله وان قتل عبد الرهن لا
يقتص حتى يحضر الراهن والمرتهن وان قتل مكاتب
عن وفاء لا وارث له غير سيده خلافا لمحمد ولا قصاص
الا باتفاق ولاب المعتوه ان يقتص من قاطع يده
وقاتل قريبه وان يصالح لا ان يعفو والصبي كالمعتوه
والقاضي كالاب هو الصحيح وكذا الوصي الا انه لا
يقتص في النفس ومن قتل وله اولياء كبار وصغار
فللكبار ان يقتصوا من قاتله قبل كبر الصغار خلا فا
لهما ولو غاب احد الكبار ينتظر اجماعا ومن قتل بحديدة
المر اقتص منه ان جرح وان بظهره او عصاه فلا و
عليه الدية وعندهما يقتص وكذا الخلاف في كل مثقل
وفي التغريق والخنق وان تكرر منه قتل به اجماعا

في مصر او غيره او شهر عصا ليلا في مصر او نهارا في صح

ولا قصاص في القتل بسوط الا ان ضرب السوط ومن جرح
فلم يزل ذا فراش حتى مات اقتص من جارحه واذا
التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم
مسلما ظنه حربيا فعليه الدية والكفارة لا القصاص
ومن مات بفعل نفسه وزيد وحية واسد فعلى زيد ثلث
ديته ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله ولا في قتل من شهر على آخر سلاحا ليلا او نهارا
في غيره فقتله المشهور عليه ولا على من قتل من سرق
متاعه ليلا واخرجه ان لم يتمكن الاسترداد بدون
القتل ورجع ولو شهر صبي او مجنون على آخر سيفا
فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولو قتل جملا صائلا
عليه ضمن قيمته

باب القصاص فيما دون النفس

هو فيما يمكن فيه حفظ المماثلة اذا كان عمدا فيقتص
بقطع اليد من المفصل وان كانت اكبر من يد المقطوع
وكذا الرجل وفي مارن الانف وفي الاذن وفي العين ان
ذهب ضوءها وهي قائمة لا ان قلعت فتجعل على الوجه
قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب

ضوءها

ضوءها وفي كل شجة تراعى فيها المماثلة كالموضحة
ولا قصاص في عظم سوى السن فيقلع ان قلع و
يبرد ان كسر ولا بين طرفي ذكر وانثى وحر وعبد وطرفي في
عبدين ولا في قطع يد من نصف الساعد والجائفة
برأت وعبد وطرفي عبدين واللسان والذكر الا ان
قطعت الحشفة فقط وطرف المسلم والذمي سواء
وخير المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت
يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او رأس الشاج
اصغر او اكبر لا تستوعب الشجة ما بين قرنيه وقد استوعب
ما بين قرني المشجوج

فصل

ويسقط القصاص
بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال وان
قل ووجب حالا وبصلح بعضهم او عفوه ولمن بقي حصته
من الدية في ثلث سنين على القاتل هو الصحيح وقيل
على العاقلة ولو قتل حر وعبد شخصا فامر الحر وسيد العبد
رجلا بالصلح عن دمهما بالف فصالح فهي نصفان
ويقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء ان حضر
واحد قتل له وسقط حق البقية ولا تقطع يدان بيده

ان امر اسكينا فقطعا معا بل يضمنان ديتها فان قطع
رجل يمنى رجلين قلهما قطع يمينه ودية بينهما ان حضرا
معا وان حضر احدهما وقطع فللاخر الدية بينهما وصح
اقرار العبد بقتل العمد ويقتص به ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ الى اخر فماتا اقتص للاول وعلى عاقلته الدية للثاني

فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بهما
مطلقا ان تخلل برء والا فان اختلفا عمدا او خطأ
اخذ بهما والا ان كانا خطأين بل تكفي دية وفي العمدين يؤخذ
بهما وعندهما يقتل فقط ولو ضرب بمائة سوط فبرئ
من تسعين ومات من عشرة وجبت دية فقط وان جر
حته وبقي الاثر ولم يمت تجب حكومة عدل ومن قطعت
يده عمدا فعفا عن القطع ثم مات منه فعلى قاطعه الدية
في ماله وعندهما هو عفو عن النفس وان عفا عن القطع
وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا و
العمد من كل المال والخطأ من ثلثه والشج كالقطع
وان قطعت امرأة يد رجل فتزوجها على يده ثم مات فعليها
مهر مثلها وعليها الدية في مالها ان عمدا وعلى عاقلتها

ان خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية
ثم مات فعليها مهر المثل في العمد ويرفع عن العاقلة مقداره
عن الخطأ والباقي وصية لهم فان خرج من الثلث سقط
والا فقدر ما يخرج منه وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى
ومن قطعت يده فمات بعدما اقتص له من القاطع قتل
قاطعه ومن قتل له ولي عمدا فقطع يد قاتله ثم عفا
عن القتل فعليه دية اليد ومن قطعت يده فاقتص من قاطعها
فسرى الى نفسه فعليه دية النفس خلافا لهما فيهما

باب الشهادة

في القتل واعتبار حالة القود تثبت للورثة ابتداء لا
بطريق الارث فلا يكون احدهم خصما عن البقية فيه خلافا ف
المال فلو اقام احد ابنين حجة بقتل ابيهما عمدا او الاخ عمدا
والآخر غائب لزم اعادتها بعد عود الغائب خلافا لهما و
في الخطأ والدين لا تلزم ولو برهن القاتل عن عفو الغائب
فالحاضر خصمه ويسقط القود وكذا لو قتل عبد رجلين
واحدهما غائب ولو شهد وليا قصاص بعفو اخيهما لغت
الشهادة عفو منهما وان صدقهما القاتل فقط فالدية
بينهم اثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخيهما ثلث

الدية وان صدقهما اخوهما فقط قال ع م القاتل ثلث
الدية ثم يأخذانه منه وان اختلف شاهدا القتل في زمانه
او مكانه او آلته او قال احدهما ضربه بعصا وقال الآخر
لا ادري بماذا قتله بطلت وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة
لزمت الدية ولو اقر كل من رجلين بقتل زيد وقال وليه
قتلتماه جميعا فله قتلهما ولو شهدا بقتل زيد عمرا واخران
بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغتا والعبرة بحالة
الرمي لا الوصول في تبدل حال المرمي عند الامام فلو رمى
مسلما فارتد فوصل اليه تجب الدية خلافا لهما ولو
رمى مرتدا فاسلم قبل الوصول لا تجب بشيء اتفاقا وان
رمى عبدا فاعتق فوصل فعليه قيمة عبد او ضمن فضل
ما بين قيمته مرميا وغير مرمي وان رمى محرم صيدا فحل
فوصل وجب الجزاء وان رماه حلالا فاحرم فوصل فلا وان
رمى عليه برجم فرجع شهوده فوصل لا يضمن ولو رمى
مسلم صيدا فتمجس فوصل حل وفي العكس حرم

كتاب الديات

الدية المغلظة من الابل مائة اربعا
باعا بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع من

كل

كل خمس وعشرون وعند م ثلاثون حقة وثلاثون جذعة
واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها
ولا تغليظ في غير الابل وهي في شبه العمد والمخففة وهي
في الخطأ وما بعده من الذهب الف دينار ومن الورقة
عشرة الاف درهم ومن الابل مائة اخماسا ابن مخا ض
وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة من كل
عشرون ولا دية من غير هذه الاموال وقالا منها ومن
البقر الفا مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل
مائتا حلة كل حلة ثوبان وهو كفارة شبه العمد والخطأ
عتق رقبة مؤمنة فان عجز فصيام شهرين متتا بعين
ولا اطعام فيهما وصح اعتاق رضيع احد ابويه
مسلم لا الجنين وللمرأة في النفس وما دونها نصف ما للر جل
وللذمي مثل ما للمسلم فصل في الدية وكذا في الما رن
وفي اللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف وفي
ان منع الجماع وفي الافضاء اذا منع استمساك البول
وفي الذكر وفي حشفة وفي العقل وفي السمع وفي البصر
وفي الشم وفي البصر وفي الذوق وفي اللحية ان لم تنبت

في شعر الراس وكذا الحاجبان والاهداب في العينين
وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثديي المراة وفي اليدين
وفي الرجلين وفي اشفار العينين وفي واحدها ربعها ن
وفي البدن نصف الدية وفيما هو اربعة ربعها وفي كل
اصبع من يد او رجل عشرها وفي كل مفصل منها مما فيه
مفصلان نصف عشرها ومما فيه ثلثة مفاصل ثلثه
وفي كل سن نصف عشرها وكل عضو ذهب نفعه ففيه
ديته ان كان قائما كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
فصل للموضحة في الشجاج القصاص ان كانت
عمدا وفي خطئها نصف عشر الدية وهي التي توضح
العظم وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم عشرها وفي المنقلة
وهي التي تنقل العظم عشرها ونصفه وفي الامة وهي
التي تصل الى ام الدماغ ثلثها وكذا في الجائفة فان نفذت
فهما جائفتان ويجب ثلثاها وفي كل من الحارصة وهي التي
تشق الجلد والدامعة وهي التي تخرج منه ما يشبه الدمع
والدامية وهي التي تسيل الدم والباضعة وهي التي
تبضع الجلد والمتلاحمة وهي التي تاخذ في اللحم والسمحاق

كل صح

وهي

وهي جلدة فوق العظم تصل اليها الشجة حكومة
عدل وعدم فيها القصاص كالموضحة والشجاج
تختص بالوجه والراس والجائفة بالجوف والجنب
والظهر وما سوى ذلك جراحات وفيها حكومة عدل
وهي ان يقوم عبدا بلا هذا الاثر ومعه فما نقص من قيمته
يجب بنسبته من دية نفسه وفي اصابع اليد وحدها
او مع الكف نصف الدية ومع نصف الساعد نصف الدية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع عشر الدية وان فيها اصبعان
فخمسها ولا شيء في الكف وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف
ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه ان فيها ثلث
اصابع فدية الاصابع وسقط ثلثة اعشار اجماعا وفي الاصبع
الزائدة حكومة عدل وكذا في الشارب ولحية الكوسج وثدي
الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء
والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا عين
الطفل ولسانه وذكره اذا لم تعلم صحة ذلك بما يدل
على ابصاره وتحرك ذكره وكلامه وان شج رجلا فذهب
عقله او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب

سمعه او بصره او كلامه لا يدخل وان ذهبت بها عيناه
فلا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى وعندهما
يقتص في المقطوعة ولا تجب الدية في الاخرى ولو قطع
مفصلها الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص بل الدية فيما
قطع وحكومة عدل فيما شل ولو كسر نصف سن فاسود با
بلغ دية الكل وكذا لو احمر او اصفر او اخضر ولو اسودت
كلها بضربة وسقطت ثم فالدية في الخطأ على العاقلة
وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها
اخرى سقط ارشها خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط
اجماعا وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت
عليها اللحم لا يسقط ارشها اجماعا وكذا لو قطع اذنه
فالصقها فالتحمت ومن قلعت سنه فاقتص من
قالعها ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه ويستأنى
في اقتصاص السن والموضحة حولا وكذا لو ضرب سنه
فتحركت فاجله القاضي فجاء المضروب وقد سقطت
سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان قبل مضي السنة
فالقول للمضروب وان بعد مضيها فللضارب ولو شج

رجلا

رجلا فالتحمت ونبت الشعر ولم يبق لها اثر يسقط
الارش ويجب ارش الالم وهو حكومة عدل وعند محمد اجرة
الطبيب وكذا لو جرحه بضرب فزال اثره وان بقي فحكومة
عدل بالاجماع ولا يقتص لجرح او طرف او موضحة
الا بعد البرء وكل عمد سقط فيه القود لشبهة كقتل الاب
ابنه فالدية في مال القاتل وعمد الصبي والمجنون خطأ
وديته على عاقلته ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث و
المعتوه كالمجنون فصل ومن ضرب بطن امرأة فالقت
جنينا ميتا فعلى عاقلته غرة خمسمائة درهم فان القته
حيا فمات فدية وان ميتا فماتت الام فغرة ودية
وان ماتت فالقته حيا فمات فديتان وان ميتا فدية فقط وما يجب
في الجنين يورث عنه ولا يرث منه الضارب وفي جنين
الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى وعند ابي
ان نقصت الام ضمن نقصانها والا فلا ضمان فان ضربت
فحررها سيدها فالقته حيا ثم مات تجب قيمته لا ديته
ولا كفارة في الجنين والمستبين بعض خلقه كتام الخلق
وان شربت دواء او عالجت فرجها لطرح جنينها فالغرة

على عاقلته ما ان فعلت بلا اذن ابيه وان باذنه فلا

باب ما يحدث في الطريق من احدث في طريق

العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فوسعه

ذلك ان لم يضر بهم ولكل منهم نزعه وفي الطريق الخاص

لا يسعه بلا اذن الشركاء وان لم يضر وعلى عاقلته ديته

من مات بسقوطها في هالك وكذا لو عثر بنقضه انسان

وان وقع العاثر على اخر فماتا فالضمان على من احدثه

وان اصاب بطرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان وان

الطرف الخارج ضمن كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق

فتلف به انسان وان تلف به بهيمة فضمانها في ماله و

القى التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر وهذا فعله بلا اذن

الامام فان فعل شيئا من ذلك باذنه فلا ضمان ولو مات

الواقع في البئر جوعا او غما فلا ضمان على حافره وان

بلا اذن وعند محمد يضمن في الغم لا في الجوع وان وضع حجرا فنحاه

اخر فضمان ما تلف به على الثاني ولو اشرع دلوا شرع جناحا

في دار ثم باعها فضمان ما تلف به عليه وكذا لو وضع

خشبة في الطريق ثم باعها وبرئ الى المشتري منها

فتركها المشتري فضمان ما تلف بها على البايع ولو وضع

في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه ولو احرق بعد ما

حركته الريح الى موضع اخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند

وضعه ويضمن من حمل شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه

منه وكذا من ادخل حصيرا او قنديلا او حصاة الى مسجد

غيره بلا اذن فعطب به احد خلافا لهما ولو ادخل هذه

الاشياء الى مسجد حيه لا يضمن اجماعا وكذا لو تلف شيء

بسقوط رداء ملبوس ومن جلس في المسجد غير مصل فعطب

به احد ضمنه خلافا لهما ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلوة

او للتعليم او بقراءة القران او نام فيه في اثناء الصلوة

وبين ان يمر فيه او يقعد للحديث ولا بين مسجد حيه وغيره

واما المعتكف فقيل على هذا الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف ف

وفي الجالس مصليا لا يضمن اجماعا وان من غير اهله ولو

استاجر رب الدار عملة لاخراج الجناح او الظلة فتلف

به شيء فالضمان عليهم ان قبل فراغ عملهم وان بعده

فعليه ويضمن من صب الماء في الطريق العام ما عطب به

وكذا ان رشه بحيث يزلق او توضأ او استوعب

الطريق وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة و
هو من اهلها او وقع فيها او وضع متاعه لا يضمن وكذا
ان رش ماء لا يزلق عادة او بعض الطريق فتعمد
المار المرور عليه ووضع الخشبة كالرش وتقييد الطريق
وعدمه وان رش فناء حانوت باذن صاحبه فالضمان
على الامر استحسانا كما لو استاجره ليبني له في فناء حانوته
فتلف به شيء بعد فراغه ولو امره بالبناء في وسط الطريق
فالضمان على الاجير ولو كنس الطريق لا يضمن ما تلف
بموضع كنسه ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف بها
ولا ضمان فيما تلف بشيء فعله في الملك او في فناء له فيه
حق التصرف بان لم يكن للعامة ولا مشتركا لاهل سكة
غير نافذة وان استاجر من حفر له في غير فنائه فالضمان
على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه وان علم فعلى
الاجير ان قال هو فنائي وليس لي فيه حق الحفر فالضمان
على الاجير قياسا وعلى المستاجر استحسانا ومن بنى قنطرة
بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني
فصل ان مال حائط الى الطريق العامة فطولب

ربه بنقضه من مسلم او ذمي واشهد عليه فلم ينقضه في مدة
يمكن نقضه فيها فتلف به نفس او مال ضمن عاقلته النفس
والمال وكذا لو طولب من يملك نقضه كالاب في الطفل
والوصي والراهن بفك الرهن والعبد التاجر والمكاتب
ولا يضمن ان باعه بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري
فسقط ولا ان طولب به من ان طولب به من لا يملكه
كالمرتهن والمستاجر والمودع وان بناه مائلا ابتداء
ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع
الجناح ونحوه فان مال الى دار رجل فالطلب لربها او
ساكنها فيصح تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل
فيما مال الى الطريق ولو من القاضي او المشهد ولو
كان الحائط بين خمسة فاشهد على احدهم ضمن خمس
ما تلف به وعندهما نصفه وان حفر احد ثلاثة في دار
بينهم بئرا بغير اذن شريكيه او بنى حائطا ضمن ثلثي
ما تلف به وعندهما نصفه **باب جناية البهيمة عليها**
يضمن الراكب ما وطئت دابته او اصابت بيدها او رجلها
او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت

برجلها او ذنبها الا اذا اوقفها او الا ما عطبت بروثها
او بولها سائرة او موقفة لاجلها فان اوقفها لا لاجله
ضمن ما عطب به فان اصابت بيدها او رجلها
حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ
عينا او افسدت ثوبا لا يضمن وان كبيرا ضمن ويضمن القائد
ما يضمنه الراكب وكذا السائق في الاصح وقيل يضمن
النفحة ايضا ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث او وصية
بخلاف الراكب وان اجتمع الراكب والقائد او الراكب و
السائق فالضمان عليهما وقيل على الراكب وحده واصطدم
فارسان او ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر
وان تجاذبا حبلا فانقطع فماتا فان وقعا على ظهريهما
فهما هدر وان على وجههما فعلى عاقلة كل دية للآخر وان
اختلفا فدية من على وجهه على عاقلة من على ظهره وان قطع
آخر الحبل فماتا فديتهما على عاقلته وان ساق دابة
فوقع سرجها او غيره او اداتها على انسان فمات ضمن وكذا
قائد قطار وطئ بعير انسانا والنفس على عاقلته والمال
في ماله وان كان مع القائد سائق فالضمان عليهما

فان ربط بعير على قطار بغير علم قائده فعطب به
انسان ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة او كلبا وساقه ضمن ما اصاب
في فوره وفي الطير لا يضمن وان ساقه وكذا في الدابة والكلب
اذا لم يسق او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت
مالا او نفسا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت
او ضربت بيدها احدا او نفرت فصدمته فمات ضمن هو لا الراكب
ان فعل ذلك بلا اذن الراكب وان اوقفها بلا اذن ملكه فعليهما وان
نفحت الناخس فدمه هدر وان القت الراكب فضمانه على
الناخس فان فعل ذلك باذن الراكب فهو كفعل الراكب لكن
ان وطئت احدا في فورها بعد النخس باذنه فديته عليهما
ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح كما لو امر صبيا يستمسك
على دابة فسيرها فوطئت انسانا فمات لا يرجع عاقلة ناول ٢ بيع
الصبي بما غرموا من الدية على الآمر وكذا لو ناول الصبي
سلاحا فقتل به احدا وكذا الحكم في نخسها ومعها قائد
او سائق وان نخسها شيء منصوب في الطريق فالضمان
على من نصبه ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا

وان كان عبدا فالضمان على من نصبه في رقبته وجميع مسائل
هذا الفصل مما يجعله ان كان الهالك آدميا فالدية على
العاقلة وان غيره فالضمان في ماله في الجميع ومن فقاء
عين شاة قصاب ضمن ما نقصها وفي عين الفرس او البغل
او الحمار او البغل الجزاء بقدر ربع القيمة **باب جناية**
الرقيق والجناية عليه جناية المملوك لا توجب الا دفعا
واحدا لو محلا للدفع والا قيمة واحدة لو غير محل له فلو جنى
عبد خطأ فانت مولاه دفعه بها ويملكه وليها وان شاء
فداه بارشها حالا فان مات العبد قبل ان يختار شيئا
بطل حق المجني عليه وان بعد ما اختار الفداء لا يبطل
فان فداه فجنى فالحكم كذلك وان جنى جنايتين دفعه بهما
فيقسمانه بنسبة حقوقهما او فداه بارشهما فان باعه او وهبه
او اعتقه او دبره او استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته
ومن الارش وان عالما بها ضمن الارش كما لو علق عتقه
بقتل زيد او رميه او شجه ففعل وان قطع عبد يد حر عمدا فدفع
اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بالجناية وان لم يكن اعتقه
يرد على سيده فيقاد فيقتص وكذا لو كان القاطع حرا فصالح

المقطوع

المقطوع يده ودفعه اليه فان اعتقه ثم سرى فهو صلح
بها وان لم يعتقه وسرى رد وقيد وان جنى مأذون
مديون خطاء فاعتقه غير عالم بها ضمن لرب الدين الاقل
من قيمته ومن دينه ولولي الجناية الاقل من قيمته ومن
ارشها ولو ولدت مأذونة مديونة يباع معها في دينها
ولو جنت لا يدفع في جنايتها ولو اقر رجل ان زيدا حرر
عبده فقتل ذلك العبد وليه المقر خطأ فلا شيء له وان قال
معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده
فالقول للمعتق وان قال المولى لامة اعتقها قطعت
يدك قبل العتق وقالت بعده فالقول لها وكذا كل ما نال
منها الا الجماع والغلة وعندهم لا يضمن الا شيئا بعينه يؤمر
برده اليها ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل
فقتله فالدية على عاقلة القاتل ورجعوا على العبد بعد عتقه
لا على الصبي الامر ولو كان مأمور العبد مثله دفع سيد القاتل
او فداه وان كان خطأ او المأمور صغيرا او لا رجوع على
الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه بالاقل من قيمته
ومن الفداء وان كان عمدا او المأمور كبيرا اقتص وان

احدهم

قتل عبد حرين لكل منهما وليان فعفا ولي كل منهما دفع
نصفه الى الآخرين او فدى بدية لهما وان قتل احدهما
عمدا والآخر خطأ فعفا احد ولي العمد فدى بدية لولي
الخطأ وبنصفها لاحد ولي العمد او دفع اليهم يقتسمونه اثلاثا ثا
عولا وعندهما ارباعا منازعة وان قتل عبد لاثنين
قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل وقالا يدفع العافي
نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع
الامام **فصل** دية العبد قيمته فان كانت قدر دية
الحر او اكثر نقصت عشرة دراهم وكذا لو كانت
قيمة الامة كدية الحرة او اكثر وفي الغصب تجب القيمة بالغة
ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمة الرقيق ففي
يده نصف قيمته ولا تزاد على خمسة آلاف الا خمسة ومن قطع
يد عبد عمدا فاعتق فسرى اقتص منه ان كان وارثه سيده
فقط والا فلا وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما
نقصه الى حين العتق ومن قال لعبديه احدكما حر فشجا
فبين ثم احدهما فارش الشجة له وان قتلا فدية حر ودية عبد
ان القاتل واحدا وان قتل كلا واحد فقيمة العبدين ومن

فقأ عيني

فقأ عيني عبد فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته
او امسكه ولا شيء له وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه
نقصانه **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد
الاقل من القيمة ومن الارش فان جنى اخرى شارك
ولي الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت اليه بقضاء و
الا فان شاء اتبع ولي الاولى وان شاء اتبع المولى وعندهما
يتبع ولي الاولى بكل حال وان اعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة وان اقر المدبر بجناية خطأ
لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه **باب غصب العبد** والصبي
والمدبر والجناية في ذلك لو قطع يد عبده فغصبه
رجل فمات من القطع في يد الغاصب ضمن قيمته مقطوعا وان قطع
سيده يده عند الغاصب فمات بري الغاصب ولو غصب محجور
مثله فمات في يده ضمن ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه ثم
عند سيده او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما ورجع بنصفها على
الغاصب ودفعه الى ولي الاولى في الصورة الاولى ثم رجع به
ثانيا عليه وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا وفي الصورة الثانية تنبيه
يدفعه ولا يرجع ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر

الا انه يدفعه وفي المدبر يدفع القيمة وحكم اكثر الرجوع والدفع
كما في المدبر اختلافا واتفاقا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى
عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب صح
ودفع نصفها الى ولي الاول ورجع به عليه ثانيا اتفاقا وقيل
فيه خلاف ومن غصب صبيا حرا فمات في يده فجأة او بحمى فلا شيء
وان بصاعقة او نهش حية فعلى عاقلته ديته ولو قتل
صبي عبدا مودعا عنده ضمن عاقلته وان اكل طعاما او اتلف
مالا اودع عنده فلا ضمان خلافا لابي يوسف ولو اودع عند عبد
محجور مالا فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال خلافا له والا آخر
والاعارة كالايداع فيهما والمراد بالصبي العاقل وفي غير العاقل
يضمن المال ايضا بالاتفاق كما يضمن العاقل ايضا ما لا اتلفه لا بايداع ع
ونحوه **باب القسامة** اذا وجد ميت في محلة وبه اثر القتل
من جرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق او ضرب
ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة
له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلا ثم قضى على اهلها بالدية وما تم خلقه كالكبير
ولا يحلف الصبي وان كان ثوابا فان نقص اهلها عن الخمسين

كررت

كررت اليمين الى ان تتم ومن نكل حبس حتى يحلف ومن قال
منهم قتله فلان استثناه في يمينه وان ادعى الولي القتل على
غيرهم سقط عنهم ولا تقبل شهادتهم على غيرهم خلافا لهما
ولا على بعضهم ولو ادعاه اجماعا ووجود اكثر البدن او نصفه
مع الرأس كوجود كله لا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد
ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يخرج الدم من فمه او
انفه او دبره او ذكره او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او
نصفه مشقوقا بالطول وان وجد على دابة يسوقها رجل
فالدية على عاقلته وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا
فعليهم وان وجد على دابة بين قريتين فعلى اقربهما وان
وجد في دار نفسه فعلى عاقلته وعندهما لا شيء فيه وان وجد في
دار انسان فعليه القسامة وعلى عاقلته الدية وان كان العاقلة قلة
حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف والا كررت
عليه القسامة على الملاك دون السكان وعند ابي يوسف على الجميع
وهي على اهل الخطة لو بقي منهم واحد دون المشترين وعنده
على المشترين ايضا وان لم يبق من اهل الخطة احد فعلى المشترين
وان بيعت دار ولم تقبض فعلى البايع وعندهما على المشتري

وفي البيع بخيار على ذي اليد عندهما وعلى من يصير له الملك
ولا تدي عاقلة ذي الخطة انها له وان وجد في دار مشتركة
سهاما مختلفة فالقسامة والدية على الرؤوس وان وجد
في سفينة فعلى من فيها من الملاحين والركاب وان وجد في مسجد
محلة فعلى اهلها وان بين قريتين فعلى اقربهما وان في سوق
مملوك فعلى المالك وعند ابي يوسف على السكان وفي غير المملوك
كالشوارع على بيت المال وكذا ان وجد في المسجد الجامع وكذا
ان وجد في السجن وعند ابي يوسف على اهل السجن وان في برية
ليس بقربها قرية يسمع منها الصوت فهو هدر وكذا لو في وسط
الفرات وان محتبسا بالشط فعلى اقرب القرى منه وان التقى
قوم بالسيوف ثم اجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي
وليه على القوم او على المعين منهم فسقط عنهم ولا يثبت
على القوم الا بحجة ولو وجد في معسكر بارض غير مملوكة وان في
خباء او فسطاط فعلى ربه والا فعلى الاقرب منه وان كانوا قد قاتلوا
عدوا فلا قسامة ولا دية وان كان الارض مملوكة فالعسكر
كالسكان والقسامة على المالك لا عليهم خلافا لابي يوسف ومن جرح
في قبيلة ثم نقل الى اهله فلم يزل ذا فراش حتى مات فالقسامة

على القبيلة

على القبيلة عند الامام وعند ابي يوسف لا شيء فيه ولو مع الجريح
رجل يحمله فمات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي
قياس قول الامام يضمن ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد
احدهما مذبوحا ضمن الآخر عند ابي يوسف خلافا لمحمد ولو وجد القتيل
في قرية لامرأة كرر اليمين عليها وتدي عاقلتها وعند ابي يوسف
على عاقلتها القسامة ايضا قال المتأخرون والمرأة تدخل
في التحمل مع العاقلة في هذه المسألة ولو وجد في جنب قرية
ليس لصاحب الارض منها فهو على صاحب الارض

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة من يؤديها
وهم اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطايا ياهم
في ثلث سنين فان خرجت ثلاث عطايا في اقل او اكثر اخذ
منها ومن لم يكن منهم فعاقلته قبيلته يؤخذ منهم في ثلاث
سنين من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل في كل سنة ثلاثة
دراهم او اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته على

اهل حرفته او حلفه وعاقلة المعتق ومولى الموالاة مولاه
وعاقلته وولد الملاعنة عاقلة امه فان ادعاه الاب بعد ما عقلوا
عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا وانما تعقل العاقلة ما وجب
بنفس القتل فلا تعقل جناية عبد ولا جناية عمد ولا ما لزم بصلح
او اعتراف الا ان يصدقوه ولا اقل من نصف عشر الدية
بل ذلك على الجاني ولا يدخل النساء والصبيان في العقل ولا يعقل
مسلم عن كافر ولا بالعكس ويعقل الكافر وان اختلفت ملله
ان لم تكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
وان لم يكن للذمي عاقلة فالدية في ماله في ثلث
سنين وفي المسلم يعقل عنه بيت المال وقيل كالذمي وان جنى
حر على عبد خطأ فعلى العاقلة

كتاب الوصايا

الوصية
تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي مستحبة بما دون الثلث
ان كان الورثة اغنياء او يستغنون بانصبائهم والا فتركها
احب ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله مباشرة ولا
لوارثه الا باجازة الورثة وتصح بالثلث للاجنبي
وان لم يجيزوا وتصح من الذمي وبالعكس وتصح للحمل وبه
ان كان بينها وبين ولادته اقل من ستة اشهر ولا تصح

الهبة له

الهبة له وان اوصى بامة دون حملها صحت الوصية والاستثناء
ولا بد في الوصية من القبول ويعتبر بعد موت الموصي ولا
اعتبار بالرد والقبول في حياته وبه تملك الا ان يموت
الموصى له بعد موت الموصي قبل القبول فانه يملكها وتصير
لورثته ولا تصح من صبي ومكاتب وان ترك وفاء والوصية
مؤخرة عن الدين فلا تصح ممن يحيط دينه بماله الا ان (قولاً صح)
يبرئه الغرماء وللموصي ان يرجع في وصيته فعلا يقطع
حق في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وان اشتراه
او رجع بعد ذلك او يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم
الا بها كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن
وقطع الثوب وذبح الشاة رجوع لا غسل الثوب
وتجصيص الدار وهدمها والجحود ليس برجوع عند محمد خلافا
لابي يوسف ولا قوله اخرت الوصية ووصيت بها لفلان فهي
حرام ولو قال ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع الا ان
يكون فلان الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية
نكحها بعدها وكذا اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الر (قيق)
ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل

والمملوك من كل ماله ان حال حولها ثم تخف موته منه والاخمس
ثلثه **باب الوصية بثلث المال** ولو اوصى لكل من اثنين
بثلث ماله ولم تجز ورثته فالثلث بينهما نصفان ولو لاحد بسهما
بثلثه وللآخر بسدسه فبينهما اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه
او بنصفه او بكله فنصف الثلث بينهما وعندهما اثلاثا في
الاول واخماسا وهي ثلثة اخماس في الثاني وارباعا في
الثالث ولا يضرب للموصى له بما زاد على الثلث عند الامام
الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وتبطل الوصية
بنصيب ابنه وتصح بمثل نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له
الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين
الى الورثة وان بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم
الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا
السهم كالجزء وان اوصى بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا
فله الثلث وان بسدس ثم بسدس فله السدس سواء اتحد
المجلس او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي ان خرج من الثلث وكذا كل مكيل
وموزون وان بثلث ثيابه وهي متفاوتة فهلك الثلثان

فله ثلث ما بقي وان بثلث عبيده فكذلك وعندهما كل الباقي
وقيل هو اتفاق والدور كالعبيد وان اوصى بالف وله
عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا
دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى يتم و
اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي وان قال
بين زيد وعمرو فالنصف للحي وان اوصى بثلث ماله ولا مال
له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت وان بثلث غنمه ولا غنم
له او كان فهلك قبل موته بطلت وان استفاد غنما ثم مات
صح في الصحيح وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له
فله قيمتها وتبطل بشاة من غنمه ولا غنم له وان اوصى بثلث
ماله لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن
ثلثة اخماس وللكل فريق سبع وان اوصى بثلث ماله
لزيد وللفقراء فله نصفه وعند م له ثلثه ولهم ثلثاه وان اوصى
بمائة لزيد ومائة لعمرو ثم قال لبكر اشركتك معهما فله ثلث
ما لكل ولو بمائة لزيد وخمسين لعمرو فلبكر نصف ما لكل
منهما وان قال لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى
ثلثه فان اوصى مع ذلك بوصايا عزل الثلث لها والثلثان

للورثة ويقال لكل صدقوه فيما شئتم فيؤخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به و
يحلف كل من الفريقين على العلم بدعوى الزيادة على ما
اقر وان اوصى بعين لورثه ولاجنبي فللاجنبي نصفها
ولا شئ للوارث وان اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي
متفاوتة فضاع ثوب ولم يدر ايها والورثة تقول لكل
هلك حقك بطلت الوصية فان اسلموا ما بقي فلذي الجيد
ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط
ثلث كل منهما وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت
فان خرج البيت في نصيب الموصي فهو للموصى له وعند محمد له
والا فله قدر ذرعه وعند محمد قدر نصف ذرعه والاقرار كالو صية
وقيل الخلاف فيه ومحمد مع المختار وان اوصى بالف عين من مال
غيره فله ان يجيز الاجازة بعد موت الموصي وله المنع بعد الاجازة
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث وان اقر احد الابنين
بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث نصيبه وان
اوصى بامة فولدت بعد موته فهما للموصى له ان خرجا من
الثلث والا اخذ الثلث منها ثم منه وعندهما منهما على

السوا **باب العتق في المرض** العبرة بحال التصرف
في التصرف المنجزة فان كان في الصحة فمن كل المال وان
في مرض الموت فمن ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان
كان في الصحة ومرض صح منه كالصحة فالتحرير في مرض الموت
والمحاباة والكفالة والهبة وصية في اعتبارها من الثلث
فان اعتق وحابى ضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى
ان قدمت وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محا بتين
فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة وان حابى
بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين وعند هما
العتق اولى في الجميع وان اوصى بان يعتق عنه بهذه
المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية وعندهما
يعتق بما بقي ولو كان الحج يحج بما بقي اجماعا و
تبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع
بها وان فدى لا ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى
زيد عتقه في المرض فالقول للوارث ولا شئ لزيد الا ان يفضل
الثلث من قيمته او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل
على الميت دينا والعبد عتاقه في صحته وصدقهما الوارث

يسعى العبد في قيمته وتدفع الى الغريم وعندهما لا يسعى
وان اجتمعت وصايا وضاق الثلث عنها قدمت
الفرايض وان اخرها فان تساوت في الفريضة او غيرها
قدم ما قدمه وقيل تقدم الزكوة على الحج وقيل بالعكس
ويقدم الحج والزكوة على الكفارة في القتل والظهار
واليمين والكفارات على الفطر وصدقة الفطر على الاضحية
وان اوصى بحجة الاسلام حجوا عنه رجلا من بلده راكبا
ان وفت النفقة والا فمن حيث تفي وان خرج حاجا فمات
في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه من بلده وعندهما
من حيث مات وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج
عن غيره في الطريق باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره
الملاصق وعندهما من يسكن محلته ويجمعهم مسجد
ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم
والذمي وصهره من هو ذو رحم محرم من امرأته وختنه
من هو ذات رحم محرم منه ويستوي في ذلك الحر والعبد
والاقرب والابعد واقاربه واقرباؤه وذو قرابته وارحامه
وذوو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم

محرم منه

محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي الجد روايتان وان
لم يكن له ذو رحم محرم بطلت وتكون للاثنين فصاعدا
الاقرب من ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او
ادرك الاسلام وان لم يسلم فمن له عمان وخالان الوصية
لعميه وعندهما للكل على السواء ومن له عم وخالان نصف
الوصية لعمه ونصفها لخاليه وان كان له عم فقط فنصفها
له وان عم وعمة وخال وخالة فالوصية للعم والعمة على السواء
وعندهما الوصية للكل على السواء في جميع ذلك واهل الرجل زوجته
وعندهما من يعولهم وتضمهم نفقته وآله اهل بيته وابوه
وجده من اهل بيته واهل نسبه من ينسب اليه من جهة الاب و
جنسه اهل بيت ابيه والوصية لبني فلان وهو اب
صلب للذكور خاصة وعندهما وهو رواية عن الامام يدخل
الاناث ايضا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولولد فلان
للذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الابن عند وجود
اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم دون اولاد البنت وان
اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يحصون فهي باطلة وان
لايتامهم وعميانهم وزمناهم واراملهم فللغني والفقير

منهم والذكر والأنثى إن كانوا يحصون وللفقراء منهم خاصة
إن كانوا لا يحصون وللموالي فهو لمن أعتقهم في الصحة و
المرض ولأولادهم ولا يدخل موالي الموالاة ولا موالي
الموالي إلا عند عدمهم وتبطل إن كان له معتقون و
أقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث **باب الوصية**
بالخدمة والسكنى والثمرة تصح الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره أبدا وبغلتهما مدة معينة فإن خرج ذلك من
الثلث سلم للموصى له وإلا قسمت الدار أثلاثا وتهايآ في العبد يخدمهم يومين
لهم ويوما له فإن مات ردت إلى الورثة بموت الموصى له وإن مات في حيوة الموصي
بطلت ومن أوصى له بالخدمة والسكنى أن يؤاجر وإن أوصى
بثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه فقط وإن زاد أبدا
فله هذه وما يستقبل وإن أوصى بغلة بستانه فله الموجود
وما يستقبل وإن أوصى بصوف غنمه أو لبنها أو أولادها
فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط قال أبدا أو لم يقل **باب**
وصية الذمي ولو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة في صحته
ثم مات فهي ميراث ولو أوصى به لقوم مسمين جاز من الثلث
كذا لغير المسمين خلافا لهما وتصح وصية مستأمن لا وارث له

في دارنا

في دارنا بكل ماله لمسلم أو ذمي وإن أوصى ببعضه رد الباقي
إلى ورثته وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم أو ذمي
وصاحب الهوى إن لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية
وإلا فكالمرتد ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه
ويجوز للذمي من غير ملته لا للحربي في دار الحرب **باب**
الوصي ومن أوصى إلى رجل فقبل في وجهه ورد في غيبته
لا يرتد وإن رد في وجهه يرتد فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات
فهو مخير بين القبول وعدمه وإن باع شيئا من التركة
لم يبق له الرد وإن غير عالم بالإيصاء فإن رد بعد موته
ثم قبل صح ما لم ينفذ قاض رده وإن أوصى إلى عبد
أو كافر أو فاسق أخرجه القاضي ونصب غيره وإن إلى
عبده فإن كان كل الورثة صغارا صح خلافا لهما وإن
فيهم كبير بطل إجماعا ولو كان الوصي عاجزا عن القيام
بالوصية ضم إليه غيره وإن كان قادرا أمينا لا يخرج و
شكا الورثة أو بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة وإن أو صى
إلى اثنين لا ينفرد أحدهما إلا بشراء الكفن وتجهيزه وخصومة
وقضاء دين وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له

ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية معينة واعتاق عبد معين
ورد مغصوب او مشترى شراء فاسدا وجمع اموال ضايعة
وحفظ المال وبيع ما يخاف تلفه وعند ابي يوسف يجوز الانفراد
مطلقا فان مات احد الوصيين اقام القاضي غيره مقامه
وان علم يوص الى احد وان اوصى الى الحي جاز وتصرف
وحده ووصي الوصي وصي في التركتين وكذا ان اوصى اليه
في احدهما خلافا لهما وتصح قسمة الوصي عن الورثة مع
الموصى له فلا رجوع لهم على الموصى له لو هلك خطهم في يد الوصي
لا مقاسمته معهم عن الموصى له فيرجع عليهم بثلث ما بقي
لو هلك حظه في يد الوصي وصحت القاضي لو قاسمهم
عنه واخذ قسطه وفي الوصية بحج لو قاسم الوصي الورثة فضاع
عنده يؤخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه لمن يحج ثلث
ما بقي فضاع في يده وعند ابي يوسف ان بقي من الثلث شيء
اخذ والا فلا وعند محمد لا يؤخذ شيء ولو باع الوصي من التركة
عبدا مع غيبة الغرماء جاز وان اوصى ببيع شيء من تركته
والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع في يده
فاستحق المبيع ضمنه ورجع به في التركة ولو قسم الوصي التركة

فاصاب

فاصاب الصغير شيء قبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع
وتحوز ذلك الشيء رجع في مال الصغير والصغير على بقية
الورثة بحصته ولا يصح بيع الوصي ولا شراؤه الا
بما يتغابن الناس فيه ويصح له عن نفسه ان كان
فيه نفع خلافا لهما وله دفع المال مضاربة وشركة
وبضاعة وقبول الحوالة على الاملأ لا على الاعسر والاب يجوز
له الاقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير
ويجوز بيعه على الكبير الغائب غير العقار ووصي الاب احق
بمال الصغير من جد فان لم يوص الاب فالجد كالاب.

فصل شهد الوصيان ان الميت اوصى الى زيد معهما
لا تقبل الا ان يدعيه زيد وكذا لو شهد ابنا الميت ولغت
شهادة الوصيين بمال الصغير وكذا الكبير في مال الميت
وصحت في غيره وعندهما تصح للكبير في الوجهين وشهادة
الوصي على الميت جائزة لا له ولو بعد العزل او خاصم
وشهد رجلان لآخرين بدين الف على الميت والآخران
لهما بمثله صحت خلافا لابي يوسف ولو شهد كل فريق
للآخر بوصية الف لا تصح ولو شهد احد الفريقين للآخر

بوصية جارية والاخر له بوصية عبد صبي وان شهد الاخر
ثلث لا تصح

كتاب الخنثى

هو من له ذكر
وفرج فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر
الاسبق فان استويا في السبق فهو مشكل ولا اعتبار
بالكثرة خلافا لهما فاذا بلغ فان ظهر بعض علامات الرجال
من نبات اللحية او قدرة على الجماع او احتلام كالرجل فرجل وان
ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدي
ونزول لبن في ثديه وتمكين من الوطء فامرأة وان لم يظهر شيء
او تعارضت فمشكل وكذا ان دام الاشكال قبل البلوغ فاذا
بلغ فلا اشكال واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط فيصلي
بقناع ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف في صفهم
يعيد من لاصقه من جانبيه ومن يحاذيه من خلفه وان في صفهن
اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ولا يلبس المخيط في احرامه ولا
يكشف عند رجل ولا امرأة ولا يخلو به غير محرم من رجل او امرأة
ولا يسافر بلا محرم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع امة
تختنه من ماله ان كان له مال والا فمن بيت المال ثم تباع
فان مات قبل ظهور حاله لا يغسل بل ييمم ويكفن في خمسة

اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب
تسجية قبره ويوضع الرجل مما يلي الامام ثم هو ثم المرأة
ان صلى عليهم جماعة وله اخس النصيبين من الميراث عند الامام
فلو مات ابوه عنه وعن ابن فللابن سهمان وله سهم وعند الشعبي
له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف وخمسة
من اثني عشر عند محمد ولو قال لسيده كل عبد لي حر او كل امة لي حرة
لا يعتق حتى يستبين ولو قال بعد تقرر اشكاله انا ذكر
او انثى لا يقبل وقبله يقبل

مسائل شتى

مسائل
كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف اقراره بنحو تزوج وطلاق
وبيع وشراء ووصية وقود عليه او له كالبيان ولا حد في قذف
ولا غيره ومعتقل اللسان ان امتد به ذلك وعلمت اشارته
فهو كالاخرس في الاصح والكتابة من الغائب ليست بحجة قالوا
الكتابة اما مستبين مرسوم وهو كالنطق في الغائب والحاضر
اما مستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الشجر
وينوي فيه واما غير مستبين كالكتابة على الهواء او الماء والعبرة
فيه واذا اختلطت المذكاة بميتة فمنها تحرى في اكل والا لا او كل
حالة الاختيار وتحرى عند الاضطرار واذا احرق راس شاة

المسلا طبخ بدم وزال حمه فاتخذ منه مرقة جاز ذلك الحرق كالغسل
ولو جعل السلطان الخراج على الارض جاز بخلاف العشر
لو دفع الارض المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى ي
قضاء رمضان ولم يعين عن اى يوم صح ولو عن رمضانين فلا
في الاصح وكذا الا تصح في قضاء الصلوة ولو نوى ظهرا عليه
مثلا ولم ينو اول ظهر عليه مثلا ولم ينو اول ظهر او اخر ظهر
او ظهر يوم كذا وقيل يصح فيهما ايضا ولو ابتلع الصائم تمرا ق
غيره فان كان حبسه لزم الكفارة والا فلا وقيل بعض الحاج
عذر في ترك الحج ومن قال لامرأة بحضرة شاهدين تو زن من
شدى فقالت شدى لا ينعقد النكاح بينهما ما لم يقل
قبول كردم ولو قال لها خويشتن را زن من كردانيدى
فقالت كردانيدم فقال بپذيرفتم ينعقد ولو قال الرجل دختر
خويشتن را بپسر من ارزانى داشتى فقال داشتم لا ينعقد
ولو منعت المرأة زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها
في بيتها كانت ناشزة ولو سكن مع امته وابن بيتا
على حدة فليس لها ذلك ولو قال لها اطلاقها فقال داده كرده
كير او داده باد او كرده باد ان نوى يقع والا فلا ولو قال

[illegible]

داده است يقع وان لم ينو ولو قال داده انگار لا يقع
الا بالنية ولو قال لها حيلة زنان كن فهو اقرار بالطلاق
الثلث ولو قال حيلة خويشتن كن فلا ولو قالت له كابين بابين
ترا بخشيدم مرا چنگ باز دار فان طلقها سقط المهر والا
فلا ولو قال لعبده يا مالكي او لامته انا عبدك لا يعتق ولو
دعى الى فعل فقال بر من سوگند است كه اين كار نكنم فهو
اقرار بالحلف [illegible] باليمين بالبيع ولو قال بر من سوگند است
بطلاق فهو اقرار بالحلف بالطلاق فان قال قلت ذلك
كذبا لا يصدق وكذا لو قال مرا سوگند خانه است كه اين
كار نكنم ولو قال المشتري للبائع بعد البيع بها باز ده فقال
البائع بدهم يكون فسخا للبيع العقار المتنازع ان اخذ ح
من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي ولا يصح قضاء القاضي
في عقار ليس في ولايته واذا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم
قال اخطأت في قضائي رجعت او بدا لي غير ذلك او وقعت
في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء
ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة و
من له على اخر حق فجحده ثم ساله عنه فاقر به وابى يرونه

ويسمعونه وهو لا يراهم صحت شهادتهم عليه وان سمعوا
كلامه ولم يروه فلا ولو بيع عقار وبعض اقارب البائع
حاضر يعلم البيع وسكت لا تسمع دعواه بعده ولو
وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطالب اقاربها
المهر وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في صحتها
فالقول له ولو اقر بحق ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف
المقر له ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعي عليه عند
ابي يوسف رحمه الله والاقرار ليس سببا للملك ولو قال لآخر وكلتك
ببيع هذا فسكت صار وكيلا ومن وكل امرأته بطلاق نفسها
لا يملك عزلها ولو قال لآخر وكلتك بكذا على اني متى عزلتك
فانت وكيلي فطريق عزله ان يقول عزلتك ثم عزلتك ولو قال ل
كلما عزلتك فانت وكيلي فطريقه ان يقول رجعت عن الوكالة له
المعلقة وعزلتك عن المنجزة وقبض بدل الصلح قبل
التفرق شرط ان كان دينا بدين والا فلا ومن ادعى
على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان له بينة
او كان القاضي عادلا لا يجوز ومن قال لا بينة لي ثم برهن صح
وكذا لو قال لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد والامام

الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة
ان لم يضر بالمارة ومن صادره السلطان ولم يعين
بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأته بالضرب حتى
وهبت مهرها منه لا تصح الا به ان قدر على الضرب وان
اكرهها على الخلع ففعلت يقع الطلاق ولا يجب المال و
لو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبته من الزوج
لا تصح الهبة ومن اتخذ بئرا او بالوعة في داره فنز منها
حائط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط عليه
الحائط منه لا يضمنه ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة ره
لها والنفقة دين له عليها وان عمر لها بلا اذنها فالعمارة ره
لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذنها فالعمارة له ومن اخذ
غريمه فنزعه انسان من يده فلا ضمان على النازع ومن في يده
مال انسان فقال له السلطان ادفعه الي والا اقطع يدك
او اضربك خمسين سوطا لا يضمن لو دفعه ولو وضع في الصحراء
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد و
الحمار مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء
والخصية والغدة والمثانة والذكر والمرارة والدم المسفوح

وللقاضي ان يقرض مال الغايب والطفل واللقطة ولو كانت
خفة الصبي طاهرة من داء ظنه مختلتا ولا تقطع
جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا الشيخ اسلم
وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم
وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلي على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا
باس بلبس القلنسوة ويندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة
بين كتفيه الى وسط الظهر وليس للعالم ان يتقدم على
الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

كتاب الفرايض يبدا من تركة الميت بتجهيزه
ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه
من ثلث ما بقي من الدين ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدا باصحاب الفروض ثم بالعصبات
النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الارحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب ثم الموصى له باكثر
من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل
كامر واختلاف الملتين واختلاف الدارين حقيقة او

او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال عشرة الاب
وابوه والابن وابنه والاخ والعم وابنه والزوج ومولى
النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت وبنت الابن
والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب
الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث و
السدس فالنصف للبنت وبنت الابن عند عدمها وللاخت
لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفردن وللزوج
عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احدهما
وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لهما عند و
جود احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن
فرضهن النصف والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن
والاثنين من الاخوة والاخوات ولها ثلث ما يبقى بعد فرض
احد الزوجين في زوج وابوين او زوجة وابوين ولو
كان مكان الاب جد فلها ثلث الجميع خلافا لابي س
وللاثنين فصاعدا من ولد الام يقسم لذكرهم وانثا هم
بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى وللام

عند وجود الجد او ولد الابن او الاثنين من الاخوة و
الاخوات وللاب مع الولد او ولد الابن وكذا الجد الصحيح عند
عدمه وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام وان دخلت
فجد فاسد وللجدة الصحيحة وان تعددت وهي من لا يدخل
في نسبتها الى الميت جد فاسد ولبنت الابن وان تعددت
مع الواحدة من بنات الصلب وللاخت لاب كذلك مع الاخت
الواحدة لابوين **فصل** والعصبة بنفسه ذكر ليس في نسبته
الى الميت انثى وهو يأخذ ما ابقته الفرائض وعند الانفراد
يحرز جميع المال واقربهم جزء الميت وهو الابن وابنه وان
سفل ثم اصله وهو الاب والجد الصحيح وان علا ثم جزء ابيه
وهم الاخوة لابوين او لاب ثم بنوهم وان سفلوا ثم جزء
جد ابيه كذلك والعصبة بغيره من فرضهن النصف والثلثان
يصرن عصبة باخوتهن ويقسم للذكر مثل حظ الانثيين
ومن لا فرض لها واخوها عصبة لا تصير عصبة به كالعمة و
بنت الاخ والعصبة مع غيره الاخوات لابوين او لاب مع البنات
وبنات الابن وذو الابوين من العصبات مقدم على ذي
الاب حتى ان الاخت لابوين مع البنت تحجب الاخ لاب

وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة مولى امه والاب
مع البنت صاحب فرض وعصبة واخر العصبات مولى
العتاقة ثم عصبته على الترتيب المذكور فمن ترك اب مولاه ه
وعند ابي س للاب السدس والباقي للابن ولو كان مكان
الاب جد فكله للابن اتفاقا ولو ترك جد مولاه واخا مولاه
فللجد اولا وعندهما يستويان والعصبة انما يأخذ ما فضل
عن ذوي الفروض فلو تركت زوجا واخوة لام واخوة لابوين
واما فالنصف للزوج والسدس للام والثلث للاخوة
لام ولا يشاركهم الاخوة لابوين وتسمى المسئلة المشتركة
والحمارية **فصل** حجب الحرمان منتف في حق ستة
الابن والاب والبنت والام والزوج والزوجة ومن عداهم
يحجب الابعد بالاقرب وذو القرابة بذي القرابتين ومن يدلي
بشخص لا يرث معه الا اولاد الام حيث يدلون بها ويرثون
معها ويحجب الاخوة بالابن وابنه وان سفل وبالاب والجد و
يحجب اولاد العلات بالاخ لابوين وعندهما لا يحجب الاخوة
لابوين وعندهما او لاب بالجد بل يقاسمونه وهو
كاخ ان تنقص المقاسمة عن الثلث عند عدم ذي الفرض

او عن السدس عند وجود الصلبية على قول الامام اذا
استكمل بنات الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذا
ئهن او اسفل منهن ابن ابن فيعصبهن من بحذائه ومن فوقه
من ليس بذات سهم ويسقط من دونه اذا استكمل الاخوات
لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن
اخ لاب والجدات كلهن يسقطن بالام والابويات خاصة بالاب
ايضا وكذا بالجد الا ام الاب والقربى منهن من اي جهة كانت ت
تحجب البعدى من اي جهة كانت وارثة كانت القربى او محجوبة
كام الاب معه فانها تحجب ام ام الام واذا اجتمع جدتان احدهما
قرابة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين كام اب الام و
هي ايضا ام ام الام فثلث السدس لذات القرابة وثلثاه ٥
للاخرى عند م وينصف عند س والمحروم بالقتل ونحوه لا
يحجب والمحجوب يحجب كام مع الجدة وكالاخوة والاخوات يحجبهم
الاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس **فصل** واذا
زادت سهام الفريضة على الفريضة فقد عالت واربعة
مخارج لا تعول الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية
وثلثة تعول الستة الى عشرة وترا او شفعا والاثنا

عشر

عشر الى سبعة عشر وترا لا شفعا والاربعة والعشرون الى سبعة
وعشرين مرة واحدة في المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان
والرد ضد العول بان لا تستغرق السهام الفريضة مع
عدم العصبة فيرد الباقي على ذوي السهام سوى الزوجين
بقدر سهامهم فان كان من يرد عليه جنسا واحدا فالمسئلة
على عدد رؤوسهم وان كانوا جنسين او اكثر فمن عدد سهامهم
فمن اثنين لو كان في المسئلة سدسان ومن ثلثة
لو سدس وثلث ومن اربعة لو سدس ونصف ومن خمسة
لو ثلث ونصف او سدسان ونصف او ثلثان وسدس
فان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه رجع
ثم قسم الباقي على رؤوسهم فان استقام كزوج وثلث بنات
والا فان وافق ضرب وفق رؤوسهم في مخرج فرض
من لا يرد عليه كزوج وست بنات والا ضرب كل رؤوسهم
فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم
الباقي على مسئلة من يرد عليه فان استقام فبها كزوجة
واربع جدات وست اخوات لام والا ضرب جميع مسئلتهم
في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات

وست جدات ثم نصف سهام من لا يرد عليه في مسئلة
من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد
عليه وتصحح بالاصول الاثنية **فصل** ذي الرحم
ولي بعصبة ولا ذي سهم ويرث كما يرث العصبة عند عدم ذي
السهم فمن انفرد منهم احرز جميع المال ويحجبون بقرب الدرجة
ثم بقوة القرابة ثم يكون الاصل وارثا عند اتحاد الجهة فان اختلف
فرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث ثم يعتبر الترجيح في كل فريق
كما لو انفرد وعند الاستواء في القرب والقوة والجهة للذكر مثل حظ
الانثيين ويعتبر ابدان الفروع وان اتفقت الاصول و
كذا ان اختلف عند ابي يوسف وعند محمد يؤخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ويقسم على اول بطن وقع فيه الخلاف
ثم يجعل الذكور والاناث على حده فيقسم كل واحدة طائفة
على اول بطن اختلف كذلك الى ان يدفع حصة كل اصل الى
فرعه ويقول محمد يفتى ويقدم جزء الميت وهم اولاد البنات واولاد
بنات الابن وان سفلوا ثم اصله وهم الاجداد الفاسدون
والجدات الفاسدات ثم جزء ابيه وهم اولاد الاخوات واولاد الاخوة
لام وبنات الاخوة ثم جزء جده وهم العمات والاعمام لام والاخوال

والاعمام

٢٠٦

قوله ولا يرث بعض الاموات من بعض وعن علي وابن مسعود انه يرث بعضهم من بعض الا ما ورثه من صاحبه [illegible]

والاعمام لام وبنات الاعمام ثم اولاد هؤلاء ثم جزء جد ابيه او امه
وهم عمات الاب او الام واخوالهما وخالاتهما واعمام الاب لام واعمام
الام وبنات اعمامهما واولاد الاعمام لام والنوع والى هي اذا لم
يعلم ايهم مات اولا فمالهم لكل على ورثته الاحياء ولا يرث بعض
الاموات من بعض وان اجتمع ابنا عم احدهما اخ لام اعطي السدس
فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة ولا يرث المجوسي بالانكحة الباطلة
وان اجتمع فيه قرابتان لو انفرد في شخصين ورث بهما ورث
بهما وان كانت احديهما تحجب الاخرى يرث بالتي تحجب ويوقف
للحمل نصيب ابن واحد هو المختار وعند ابي يوسف نصيب ابنين فان
خرج اكثره حيا فمات ورث وان اقله فلا **فصل** المناسخة
ان يموت بعض الورثة قبل القسمة فصحح المسئلة الاولى ثم الثا
نية فان استقام نصيب الميت الثاني على المسئلة الثانية والا
فاضرب وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول ان وافق
نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول فالمبلغ
مخرج المسئلتين ثم اضرب سهام ورثة الميت الثاني
في وفق ما في يده او في كل فريق فان مات ثالث فاجعل
المبلغ مكان الاول والثالث مكان الثاني وكذا تفعل ان

مات اربع او خامس وهلم جرا الفرايض الفروض
نوعان الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه
وهو الثمن والثاني الثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف
نصفهما وهو السدس فالنصف يخرج من اثنين والربع
من اربعة والثمن من ثمانية والثلثان والثلث من ثلثة
والسدس من ستة وان اختلط النصف بالنوع الثاني
او ببعضه فمن ستة او الربع فمن اثنا عشر او الثمن فمن
اربعة وعشرين وان انكسر سهام فريق سهامهم عليهم
وباينت سهامهم عددهم في اصل المسئلة كامراة واخوين
وان وافق سهامهم عددهم فاضرب وفق عددهم في
اصل المسئلة كامراة وستة اخوة وان انكسر سهام فريقين
او اكثر وتماثلت اعداد روسهم فاضرب احد الاعداد في
اصل المسئلة كثلث بنات وثلث اعمام وان تداخلت الاعداد
فاضرب اكثرها في اصل المسئلة كاربع زوجات وثلث جدات
واثني عشر عما وان وافق بعض الاعداد بعضا فاضرب
وفق احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الرابع كذلك ثم الى صل
في اصل المسئلة كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني

عشر بنتا وستة اعمام وان تباينت الاعداد فاضرب
كل احدها في جميع الثاني ثم المبلغ في الثالث ثم المبلغ
في الرابع ثم الحاصل في اصل المسئلة كامراتين وعشرة
بنات وست جدات وسبعة اعمام وان كانت المسئلة عائلة
فاضرب ما ضربته في الاصل فيه مع العول في جميع ذلك
فصل وتداخل العددين يعرف بان تطرح الاقل
من الاكثر مرتين او اكثر فيفنيه او تقسم الاكثر على الاقل
فينقسم صحيحا كالخمسة مع العشرين وتوافقهما
بان ينقص الاقل من الاكثر من الجانبين حتى يتوافقا
في مقدار فان توافقا في واحد فهما متباينان وان في
اكثر فهو متوافقان فان كان اثنين فهما متوافقان بالنصف
وان ثلثة فبالثلث او اربعة فبالربع هكذا الى العشر
وان في احد عشر فبجزء من احد عشر وهلم جرا وان اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من
اصل المسئلة فيما ضربته فما خرج فهو نصيبه ويمكن العمل في
معرفة نصيب كل فرد وان شئت فانسب سهام كل فريق
من اصل المسئلة الى عدد روسهم ثم اعط بمثل تلك النسبة

من المضروب لكل فرد منهم وان اردت قسمة التركة بين الورثة
او الغرماء فانظر بين التركة والتصحيح فان كان بينهما
موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في و
فق التركة ثم اقسم الحاصل على وفق التصحيح فما خرج ج
فهو نصيب ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
سهام كل وارث في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع
التصحيح فما خرج فهو نصيبه وكذا العمل لمعرفة نصيب
كل فريق وفي القسمة بين الغرماء وجعل مجموع الديون
كالتصحيح وكل دين كسهام وارث ثم اعمل العمل المذكور
ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها فالمخرج
نصيبه من التصحيح او الديون واقسم الباقي على سهام من
بقي او ديونهم قال الفقير منلا خسرو ملتقي الابحر ولم آل جهدي في عدم
ترك شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه وان اطلع
على الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل
النسيان وليكن ذلك بعد التأمل في مظان تلك
المسألة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض
الكتب المذكورة في موضع وفي غيره في موضع آخر

فالتفت

فالتفت نذكر في احد الموضعين ثم اني زدت
مسائل كثيرة من الهداية ومن مجمع البحرين
ولم ازد شيئا من غيرها حتى يسهل
الطلب على من كان ينبه عليه صحة
شيء مما ليس في الكتب الاربعة
وهو حسبي ونعم
الوكيل الكفيل

الحمد لله على ما انعم علي من تمام تحرير علم الشرائع والاحكام
وهدانا على معرفة ما لم نعلم بهداية الملك العلام ووصل لنا الامتداد
بالمسائل ... في نشر اقوال الائمة العظام وبصرنا
بنور التوفيق على شكر الاحسان والانعام واصلي على
نبيه الهاشمي القرشي محمد سيد الانام وعلى اله واولاد
العظام والكرام واصحابه مصابيح الدجى والظلم و
اطلب الرحمة من الرحمن على علماء الامة الفخام في كل حين وزمان
وادعو على عوام الامة بالغفران في وقت واحيان ... فرغت
الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة المباركة الميمونة في يوم پنجشنبه
وبعد صلوة الظهر في احد عشر يوم من شوال في سنة سبع وثمانين بعد المائة
والالف من الهجرة من له العز والشرف وهذه النسخة للاسنى
شمس الدين ... ملكا تاما من يد العبد الضعيف

[illegible]

تم

وصی حسن